جامعة عمان العربية للدراسات العليا
كلية الدراسات القانونية العليا
قسم القانون العام

معاملة أسرى الحرب في الاتفاقيات الدولية بين النظرية والتطبيق دراسة مقارنة مع الشريعة الإسلامية

The Prisoners of War Treatment in the International Treaties and Islamic Religion Comparative Study

إعداد الطالب

يوسف هـــلال درادكة
إشراف الدكتورة

كريمة الطائي

قدمت هذه الأطروحة استكمالا لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام

٢٠٠٦م-١٤٢٦هـ

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى:

لَئِن بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَاْ بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لَأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ(٢٨)إِنِّي أُرِيدُ أَن تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاء الظَّالِمِينَ(٢٩)

سورة المائدة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الأطروحة وعنوانها معاملة أسرى الحرب في الاتفاقيات الدولية بين النظرية والتطبيق دراسة مقارنة مع الشريعة الإسلامية وأجيزت بتاريخ ٢٠٠٦/٤/١٧

أعضاء لجنة المناقشة:

الأستاذ الدكتور عادل الطائي	رئيسا للجنة	.....
الدكتورة كريمة الطائي	مشرفاً	.....
الدكتور وليد المحاميد	عضواً	.....
الدكتور عمران محافظة	عضواً	.....

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشكر والتقدير

بعد الحمد والشكر لله على عظيم كرمه وجزيل عطائه، أتقدم بالشكر إلى الأستاذة الفاضلة الدكتورة كريمة الطائي على ما قدمته خلال الإشراف على الأطروحة من النصح والإرشاد والتوجيه.

وكل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الكرام على تفضلهم بقبول مناقشة هذه الأطروحة.

والشكر إلى جهاز الأمن العام وجميع القائمين عليه لما قدم لي من عون ومساعدة خلال جميع مراحل الدراسة.

وكل الشكر إلى العقيد عصام حجازين على مساندته ودعمه. والشكر الخالص إلى مكتب البعثة الدولية للصليب الأحمر في عمان وبالذات إلى الدكتورة عبير الخريشة والأستاذ الفقيد معين قسيس.

وكل من ساعدني واخذ بيدي خلال أوقات كنت أحوج ما أكون إلى المساعدة دون ذكر الاسم أو الوظيفة راجياً اعتبار ذلك شكراً خاصاً بكل منهم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإهداء

إلى روح والدايّ وروح الشقيق والأخ علي (المغفور لهم جميعاً بإذن الله)

إلى كل من زوجتي وأولادي حسان وتقى ورجاء ومحمد حفظهم الله جميعاً.

إلى كل من يعمل من أجل السلام والإنسانية ونبذ العنف والحرب والدمار.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس المحتوى

Contents

فهرس المحتوى ..... و
الملخص ..... ح
Abstract ..... ي
مقدمة ١
الفصل التمهيدي : مفهوم النزاع المسلح ومشروعيته ٨
المبحث الأول : النزاع المسلح الدولي ١٠
المبحث الثاني : النزاع المسلح غير الدولي ١٤
المبحث الثالث : الاضطرابات والتوترات الداخلية ٢٢
الفصل الأول : حقوق والتزامات أسرى الحرب ٢٨
المبحث الأول : ماهية أسرى الحرب ٢٩
المطلب الأول : أسرى الحرب في الاتفاقيات الدولية ٣٠
المطلب الثاني : الأشخاص الذين لا يُعتبرون من أسرى الحرب ٤٤
المطلب الثالث : أسرى الحرب في الشريعة الإسلامية ٤٨
المبحث الثاني : الحماية العامة لأسرى الحرب ٥٣
المطلب الأول : الحماية العامة لأسرى الحرب في الاتفاقيات الدولية ٥٣
المطلب الثاني : الحماية العامة لأسرى الحرب في الشريعة الإسلامية ٦٠
المبحث الثالث : حقوق والتزامات أسرى الحرب ٦٥
المطلب الأول : حقوق أسرى الحرب في الاتفاقيات الدولية ٦٦
المطلب الثاني : التزامات أسرى الحرب في الاتفاقيات الدولية ٨٩
المطلب الثالث : حقوق والتزامات أسرى الحرب في الشريعة الإسلامية ٩٩
الفصل الثاني : عقوبات أسرى الحرب ١٠٧
المبحث الأول : علاقة أسرى الحرب مع سلطات الأسر ودور المنظمات الإنسانية ١٠٨
المطلب الأول : علاقة أسرى الحرب مع سلطات الأسر ١٠٩
المطلب الثاني : المسؤولية الجزائية لأفراد الدولة الحاجزة ١١٨
المطلب الثالث : دور المنظمات الإنسانية ١٢١
المبحث الثاني : العقوبات التأديبية والجنائية لأسرى الحرب ١٢٩
المطلب الأول : العقوبات الجنائية لأسرى الحرب في الاتفاقيات الدولية ١٢٩
المطلب الثاني : العقوبات التأديبية لأسرى الحرب في الاتفاقيات الدولية ١٣٥
المطلب الثالث : محاكمة أسرى الحرب في الشريعة الإسلامية ١٣٩
المبحث الثالث : انتهاء حالة الأســـر ١٤١
المطلب الأول : انتهاء حالة الأسر في الاتفاقيات الدولية ١٤٢
المطلب الثاني : انتهاء حالة الأسر في الشريعة الإسلامية ١٥٠
التوصيـــات ١٥٤
الخاتمة ١٥٦
قائمة المراجـــــــع ١٥٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الملخص

إذا كان تعبير القانون الدولي الإنساني تعبيراً حديثاً نسبياً، فان مبادئ هذا القانون وقواعده الأساسية موغلة في القدم، والقانون الدولي الإنساني يقوم على فكرتين قلما يجتمعان في قانون؛ القواعد القانونية ومكارم السلوك والأخلاق، فنجد هذه القواعد القانونية تكرس مكارم الأخلاق وتؤكد على تطبيقها، وقد اكتسبت هذه القواعد القانونية مزيداً من العمق وقوة الدفع في القرن الماضي حيث تم توقيع اتفاقيات جنيف الأربع في عام ١٩٤٩م ومن ثم البرتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧م، ولا تزال قواعد هذا القانون تتلقى قوة دفع جديدة لاسيما مع تزايد الحاجة إلى تطبيقها وكل ذلك لحفظ وصون الإنسان والكرامة الإنسانية.

وهذه الأطروحة بعنوان معاملة أسرى الحرب في الاتفاقيات الدولية بين النظرية والتطبيق دراسة مقارنة مع الشريعة الإسلامية، تأتى في سياق بحث أكاديمي للمساهمة في نشر هذا القانون وتطويره وإعطائه المزيد من الدفع، وللكشف عن مواطن الخلل في التطبيق من خلال المقارنة والتحليل مع الشريعة الإسلامية.

قسمت هذه الأطروحة إلى فصل تمهيدي ومن ثم فصلين آخرين ينقسم كل منهما إلى ثلاثة مباحث وعلى النحو الآتي:

أما الفصل التمهيدي فقد جاء ليعالج أموراً لا بد من الوقوف عليها قبل الشروع في الدخول إلى جوهر موضوع الأطروحة، فقد تم توضيح وبيان ماهية النزاع المسلح الدولي والنزاع المسلح غير الدولي وكذلك الاضطرابات والتوترات الداخلية، كل ذلك في إطار متعمق من البحث والمقارنة والتفصيل للوقوف على مناط تطبيق القانون الدولي.

وفي الفصل الأول بعنوان معاملة أسرى الحرب جرى تقسيم هذا الموضوع إلى ثلاثة مباحث، ففي المبحث الأول تم تناول ماهية أسرى الحرب وبيان فئات وتقسيمات أسرى الحرب ومن ثم بيان ما يستثنى من أسرى الحرب، وفي المبحث الثاني تناول الباحث معنى الحماية العامة لأسرى الحرب، وفي المبحث لثالث تم تناول حقوق والتزامات أسرى الحرب، وكان ذلك من منظور القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية في إطار دراسة تقوم على التحليل والمقارنة في كل مبحث من المباحث.

وجاء الفصل الثاني عقوبات أسرى الحرب وانتهاء الأسر، فقد جاء هذا الفصل في ثلاثة مباحث، ففي المبحث الأول تم توضيح علاقة أسرى الحرب مع سلطات الأسر ودور المنظمات الإنسانية، وفي المبحث الثاني تناول الباحث العقوبات الجنائية والتأديبية لأسرى الحرب، وفي المبحث الثالث تم تناول حالات الأسر.

وبعد الانتهاء من الاستعراض لمواضيع البحث تم وضع توصيات يأمل الباحث أن تجد طريقها إلى الحيز العملي وأخيراً فان السعي نحو تحقيق أهداف القانون الدولي الإنساني لا يتعارض البتة مع مقاصد الشريعة الإسلامية وعلى رأسها حفظ وصون النفس والكرامة الإنسانية.

ومن الجدير ذكره أن تناول هذا الموضوع وفي هذا الوقت بالذات يأتي في إطار الجهود الرامية للدفاع عن حياض الشريعة الإسلامية ومعتنقيها لاسيما في وجه حملة التشويه التي يحمل لواءها

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الضالون من أبنائها، ومن أعدائها على حد سواء وكذلك في سبيل توضيح صورة الإسلام السمحة والله ولي التوفيق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

Abstract

The Prisoners of War Treatment in the International Treaties and Islamic Shari'a

Comparative Study

Prepared by
Yousef Helal DARADKEH
Supervised by
Dr. Karemah AL-Tae'e

The International Humanitarian Law is relatively new term, but its principles and main rules are ancient, the international humanitarian law(IHL) based on two rules which seldom get together; the legal rules, noble attitude and ethics, this is why we find its rules are confirm the noble attitude and apply it. These legislative rules won more depth and energy in the last century when the Geneva conventions singed in 1949 and the two Additional Protocol in 1977, Those legal rules are still find more energy pushes due to the additional need to apply those rules to protect and maintain the human dignity.

This dissertation titled as "the Treatments of the Prisoners of War in the International Treaties and the Islamic Religion, Comparative study" comes in the track of the academic research to contribute in publishing this law (IHL) and give it more power and energy and to discover the mistakes in applying this rules.

This dissertation is divided into preliminary chapter and two sections each is divided into three chapters.

The researcher had come up with recommendations, we hope to find out its way to application, at the end we find out that the objects of the (IHL) do

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

not contradict with the Islamic Sharia and its principles which headed by saving the dignity, and protecting the humanity.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مقدمة

طرحت العقود الأخيرة من القرن الماضي و بواكير هذا القرن جملة من المسائل الخطيرة والتي كان من نتائجها إعادة النظر في الكثير من المفاهيم و الطروحات النظرية، التي ربما كانت تعتبر من المسلمات، والتي لا يمكن بأي حال التجاوز عنها. وربما كان القانون بكل فروعه الأكثر تأثراً بتلك التغيرات والتي بات يطلق عليها العولمة، ذلك لأنه (القانون) الأكثر قربا من الدولة؛ حتى انه أصبح يسمى في الأدبيات القانونية توأماً للدولة ورديفاً لها ومنظماً لكل علاقاتها.

ويكاد يكون من العسير في الوقت الراهن العثور على فرع من فروع القانون الوطني لأي دولة لم تتأثر قواعده، وإن بمستويات مختلفة ، بقواعد القانون الدولي، وربما يعود الفضل في ذلك إلى ما توصل إليه علم القانون الدوّلي من تطور وقدرة متميزة على الصياغة القانونية المحكمة، الذي جعل قواعد الكثير من لوائحه بمثابة المرشد والدليل خصوصاً بالنسبة للدول الفتيّة و حديثة العهد ، على أنه من الضروري التأكيد هنا أن اغلب قواعد القانون الدولي العام وقواعد القانون الدولي الإنساني على وجه الخصوص تؤكد على التناغم والتوافق مع القواعد القانونية الوطنية، والقوانين الوطنية التي ما انفكت تسعى مواءمة قواعدها مع قواعد القانون الدولي الإنساني.

وفي هذه الأطروحة سنتناول موضوعاً من موضوعات القانون الدولي الإنساني يكاد ينفرد به هذا القانون وينظم قواعده، والمشرع الوطني تخلى في كثير من الأحيان للمشرع الدولي عن تنظيم قواعد ومحاور هذه العلاقة بين الدولة و أسرى الحرب وكيفية التعامل معهم، على أن القانون الدولي الإنساني لم يكن الوحيد الذي نظم هذه القواعد ولم يضع أسس هذه المعاملة بنفسه، بل سبقته إلى ذلك الشرائع السماوية والأديان، ومن بين ابرز هذه الأديان تنظيما لهذه العلاقة الشريعة الإسلامية الغراء، وستتناول الأطروحة في إطار من المقارنة بين موقفي الاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية من معاملة أسرى الحرب آخذةً بعين الاعتبار الواقع العملي والنصوص القانونية، وسيتم تقسيم الأطروحة إلى فصل تمهيدي وفصلين اثنين وعلى نحو يتفق والتقسيمات الأكاديمية.

أما الفصل التمهيدي فحول النزاع المسلح ومشروعيته حيث سيتناوله الباحث في ثلاثة مباحث، المبحث الأول وسيكون عن بيان ماهية النزاع المسلح الدولي International Armed Conflict أما المبحث الثاني فيتناول تعريف النزاع المسلح غير الدولي Non-International Armed Conflict والتمييز بين هذين النوعين من النزاع،من خلال موقف الفقه الدولي والقضاء والمنظمات الدولية وعقد المقارنة في النهاية، وسنتناول وفي المبحث الثالث التوترات

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والاضطرابات الداخلية Internal Disturbances and Tensions وتمييزها عن النزاعات المسلحة والقواعد القانونية مناط الانطباق.

ويعالج الباحث موضوع الأطروحة الرئيس (معاملة أسرى الحرب بين النظرية والتطبيق في المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية) من خلال إطار أكاديمي يتخذ من المقارنة والتحليل شرعة ومنهاجا في كافة مراحل الأطروحة، فالفصل الأول سيقوم الباحث بتقسيمه إلى ثلاثة مباحث، في المبحث الأول سيتم بيان ماهية أسرى الحرب وتميزهم عن غيرهم من الفئات الأخرى، التي قد تشترك معهم أحيانا في كثير من الصفات كما يبيّن موقف كل من الاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية وفي النهاية سيتم عقد مقارنة بين كل من الموقفين وبيان أوجه الشبه والاختلاف بينهما، وفي المطلب الثاني سيتناول الباحث الحماية العامة لأسرى الحرب في الاتفاقيات الدولية في المبحث الأول، وفي المبحث الثاني الحماية العامة لأسرى الحرب في الشريعة الإسلامية ومن ثم المقارنة بين الحماية العامة الممنوحة لأسرى الحرب في كل من الاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية.

ويتكون المبحث الثالث من هذا الفصل(الفصل الأول) من أربعة مطالب ففي المطلب الأول سيتم بيان أهم الحقوق التي أكدت عليها الاتفاقيات الدولية ، وأما المبحث الثاني سيعرض إلى التزامات أسرى الحرب في الاتفاقيات الدولية، وفي المبحث الثالث سيبين حقوق أسرى الحرب في الشريعة الإسلامية، ومن ثم يجئ المبحث الرابع ليُظهر أهم التزامات أسرى الحرب في الشريعة .

وفي الفصل الثاني سوف يقوم الباحث بتناوله موزعاً على ثلاثة مباحث، المبحث الأول علاقة أسرى الحرب مع سلطات الأسر ودور المنظمات الإنسانية، والمبحث الثاني سيكون حول العقوبات الجنائية والتأديبية لأسرى الحرب، والمبحث الثالث المتعلق بانتهاء الأسر.

وفي المبحث الأول سيتناول الباحث علاقة أسرى الحرب مع سلطات الأسر وفي ثلاثة مطالب رئيسة، خصص المطلب الأول لعلاقة أسرى الحرب مع سلطات الأسر ، و المطلب الثاني للمسؤولية الجزائية لأفراد الدولة الحاجزة ، في يخصص المطلب الثالث لدور المنظمات الإنسانية.

وفي المبحث الثاني المخصص للعقوبات التأديبية يتناول الباحث هذا الموضوع في ثلاثة مطلب، المطلب الأول وهو يعنى بالعقوبات الجنائية لأسرى الحرب، المطلب الثاني وهو يتعلق بالعقوبات التأديبية، والمطلب الثالث الذي يعرض فيه الباحث للعقوبات التأديبية والجنائية لأسرى الحرب في الشريعة الإسلامية.

والمبحث الثالث يتناول الباحث انتهاء الأسر في مطلبين، المطلب الأول ويعرض فيه إلى انتهاء الأسر في الاتفاقيات الدولية و المطلب الثاني الذي يتناول انتهاء الأسر في الشريعة الإسلامية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن ثم سيقوم الباحث بوضع توصيات الأطروحة وهي ستكون مستندة إلى حقائق تم تناولها وشرحها ونتائج صار بيانها مع التركيز على أن تكون توصيات قابله للتطبيق، وبعد ذلك سيعمد الباحث إلى وضع خاتمة الأطروحة والتي ستعرض ما تم من مناقشته من مواضيع وقضايا، والمراجع المستخدمة وقائمة بمحتويات الأطروحة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مشكلة الدراسة

The statement of the problem

أن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية أمر لا بد من التعامل معه في حياتنا اليومية، وأسير الحرب أحد ابرز نتائج هذه المنازعات وسوء معاملة أسرى الحرب والنزاع القانوني الكبير حول منح المقاتلين صفة أسير الحرب كلها أسئلة ينبغي الإجابة عنها، فمن هو أسير الحرب؟ وما هي القواعد القانونية التي تبيّن حقوق والتزامات أسرى الحرب؟ وهل هناك فرق بين هذه القواعد القانونية وما يجري في الواقع العملي من معاملة أسرى الحرب؟

عناصر مشكلة البحث

Elements of the Problem

الغرض من هذه الدراسة هو الإجابة عن الأسئلة التالية:

- معايير التمييز بين النزاع المسلح الدولي والنزاع المسلح غير الدولي، وما هي خصائص كل من نوع هذه النزاعات؟
- من هو أسير الحرب؟ وكيف نميّز بينه وبين غيره من الفئات التي تقع تحت سيطرة القوات المسلحة أثناء النزاعات المسلحة؟
- ما هي حقوق والتزامات أسرى الحرب؟
- كيفية انتهاء حالة الأسر؟

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فرضيات البحث

Research Hypotheses

- **تمتاز** النزاعات المسلحة الدولية عن غيرها من أنواع النزاع بخصائص ومميزات ويبين ذلك من خلال موقف القضاء والفقه والمنظمات الدولية.
- **إن** أسير الحرب هو ذلك المقاتل الذي ينتمي إلى الفئات المحددة بالاتفاقيات الدولية وقواعد الشريعة الإسلامية ويقع في قبضة العدو في أثناء العلميات القتالية.
- **إن** حقوق والتزامات أسرى الحرب هي التي تبينها الاتفاقات الدولية والشريعة الإسلامية في هذا الإطار.
- **تنتهي** حالة الأسر بعدة أسباب كانتهاء الأعمال القتالية، ووفاة أسير الحرب وغيرها من الحالات المحددة.

تعريف المصطلحات

Definitions of Terms

القانون الدولي الإنساني: هو مجموعة من القواعد القانونية التي تحمي الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية أو كفوا عن المشاركة فيها، كما تنظم وسائل القتال ، وهذه القواعد القانونية واجبة التطبيق في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وملزمة لكل الدول ومجموعات المعارضة المسلحة، كما أنها ملزمة أيضا للقوات المسلحة التي تشارك في عمليات حفظ السلام متعددة الأطراف، إذا شاركت هذه القوات في الأعمال العدائية.

أسرى الحرب:(طبقاً للمادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة)

"أ.هم الأشخاص الذي ينتمون إلى إحدى الفئات التالية ويقعون في قبضة العدو:

١. أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، والمليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءاً من هذه القوات المسلحة.
٢. أفراد المليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى ، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة، الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج أقاليمهم ، حتى لو كان هذا الإقليم محتلاً، على أن تتوفر الشروط التالية في هذه المليشيات أو الوحدات المتطوعة بما فيها حركات المقاومة المنظمة المذكورة الشروط التالية:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أ-أن يقودها شخص مسؤول عن مرؤوسيه.

ب-أن تكون لها شارة مميزة محدده يمكن تمييزها عن بعد.

ج-أن تحمل السلاح جهراً.

د-أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها.

(٣) أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.

(٤)الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءاً منها،كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية، والمراسلين الحربيين،ومتعهدي التموين،وأفراد وحدات العمال أو الخدمات المتخصصة بالترفيه عن العسكريين، شريطة أن يكون لديهم تصاريح من القوات المسلحة التي يرافقونها.

(٥)أفراد الأطقم الملاحية، بمن فيهم القادة والملاحون ومساعدوهم في السفن التجارية وأطقم الطائرات المدنية التابعة لأطراف النزاع، والذين لا ينتفعون بمعاملة افضل بمقتضى أي أحكام أخرى من القانون الدولي.

(٦) سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية، و دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية، شريطة أن يحملوا السلاح جهراً وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها.

ب. يعامل الأشخاص المذكورون فيما يلي بالمثل كأسرى حرب بمقتضى هذه الاتفاقية:

(١)الأشخاص الذين يتبعون أو كانوا تابعين للقوات المسلحة للبلد المحتل إذا رأت دولة الاحتلال ضرورة اعتقالهم بسبب هذا الانتماء، حتى لو كانت قد تركتهم أحراراً في بادئ الأمر أثناء سير الأعمال الحربية خارج الأراضي التي تحتلها، وعلى الأخص في حالة قيام هؤلاء الأشخاص بمحاولة فاشلة للانضمام إلى القوات المسلحة التي يتبعونها والمشتركة في القتال، أو في حال عدم امتثالهم لإنذار يوجه إليهم بقصد الاعتقال.

(٢) الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات المبينة في هذه المادة، الذين تستقبلهم دولة محايدة أو غير محاربة في إقليمها وتلتزم باعتقالهم بمقتضى القانون الدولي، مع مراعاة أية معاملة أكثر ملاءمة قد ترى هذه الدول من المناسب منحها لهم وباستثناء المواد ١٥،١٨ ، والفقرة الخامسة من المادة ٣٠ والمواد ٥٨-٦٧ ، ٩٢، ١٢٦ والأحكام المتعلقة بالدولة الحامية عندما تكون هناك علاقات سياسية بين أطراف النزاع والدولة المحايدة أو غير المحاربة المعنية. أما في حالة وجود هذه العلاقات السياسية ، فانه يسمح لأطراف النزاع التي ينتمي إليها

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هؤلاء الأشخاص بممارسة المهام التي تقوم بها الدولة الحامية إزاءهم بمقتضى هذه الاتفاقية دون الإخلال بالوجبات طبقا للأعراف والمعاهدات السياسية والقنصلية.

ج. هذه المادة لا تؤثر بأي حال على وضع أفراد الخدمات الطبية والدينية كما هو محدد في المادة ٣٣ من اتفاقية جنيف الثالثة"

محددات البحث

Research Limitations

سوف نتناول في هذه الدراسة موضوع معاملة أسرى الحرب من الجانب القانوني بشكل موسع وأساسي ومقارنة ذلك بقواعد الشريعة الإسلامية، تاركين الجوانب الاجتماعية والتاريخية والسياسية ليتم تناولها من أصحاب الاختصاص والباحثين منهم.

منهج البحث المستخدم

Research Methodology

للوصول إلى النتائج المتوخاة من هذه الدراسة سوف يتبع الباحث المنهج التالي:

المنهج التاريخي.

ووفقا لهذا المنهج سيعمد الباحث إلى تناول وتحديد المعاني القانونية والمعلومات المسجلة في هذه السياق توضح نشاط الباحثين القانونيين والحوادث وربطها ببعضها البعض ومن ثم استخلاص النتائج والتفسيرات المناسبة في إطار قانوني واضح المعالم وتأصيل دقيق لإحكام الشريعة الإسلامية، مع التركيز على المصادر القانونية باللغتين العربية والإنجليزية،معتمداً على المصادر الأولية والثانوية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل التمهيدي : مفهوم النزاع المسلح ومشروعيته

قال ابن خلدون: "اعلم أن الحروب وأنواع المقاتلة لم تزل واقعةً في الخليقة منذ برأها الله وأصلها إرادة انتقام بعض البشر من بعض ويتعصب لكل منها عصبيتهِ، فإذا تذمروا لذلك وتوافقت الطائفتان إحداهما تطلب الانتقام والأخرى تدافع كانت الحرب، وهو أمر طبيعي في البشر لا تخلو عنه أمة ولا جيل وسبب هذا الانتقام في الأكثر إما غيرة ومنافسة،وإما عدوان، وإما غضب لله ولدينه، وإما غضب للمُلك وسعيٌ في تمهيده (ابن خلدون،بلا،ص ٢٧٠-١٧١)

والحقيقة ومهما حاولنا تجميل صورة الإنسان والحضارات الإنسانية فإننا نجد بأن الحرب هي ظاهرة طبيعية قديمة قدم الإنسان ذاته ، وقد كانت الحروب تمتد إلى عشرات السنين فقد دامت حرب أثينا إسبارطة من عام ٤٣١ق م إلى عام ٤٠٤ ق م(رسلان،١٩٩٣،ص١٣)، وليس ذلك فحسب بل إن الإنسان قد عظمها ومجدها فالرومان بنوا للحرب إلهاً (مارس) واليونان جعلوا من (زيوس) إلهاً للحرب عندهم، والمصريون القدماء كان إله الحرب عندهم (حورس) ابن الإله أوزوريس.

وعبر أسفار الحضارات وتقليب صفحاتها نجد أن الرومان كانت سياستهم تستند إلى القوة والإخضاع وأساليبهم عسكرية بحتة، يسحقون خصومهم إذا عاندوا ويبقون عليهم إذا خضعوا (أبو هيف،١٩٧٥،ص٧٦) في أوج قوتهم العسكرية وبعد أن ضعفوا بدأ الرومان بالدفاع عن أنفسهم بوسائل متعددة منها إذكاء نار الفتنة بين القبائل البربرية وإشعال الحروب بينهم.والحرب في الديانة اليهودية هي من أقسى الحروب وأعنفها،فالحرب عندهم لا هوادة فيها فهي حرب إبادة واستئصال لكل معالم العدو (الزحيلي،١٩٩٨،ص٤٤) فقد جاء في الأصحاح الثالث عشر من تثنية الاشتراع في العهد القديم ص ٣٠١ "فضرباً تضرب سكان تلك المدينة بحد السيف وتحرمها بكل ما فيها مع بهائمها بحد السيف، تجمع كل أمتعتها إلى وسط ساحتها تحرق بالنار المدينة وكل أمتعتها كاملة للرب إلهك فتكون تلاً إلى الأبد لا تبنى بعد" ولا أدل على هذه العقيدة القتالية لليهود مما فعلوا في حروب ١٩٤٨م، ١٩٦٧م المذابح الجماعية في فلسطين وحرب لبنان واجتياح بيروت ما رافق ذلك من مذابح في صبرا وشاتيلا وما يقومون فيه من قمع حرب التحرير(الانتفاضة) بكل وحشية فهم يقتلون الأطفال والشيوخ والنساء ويقومون بالأعمال الانتقامية من المقاتلين بهدم بيوتهم وتدمير مدنهم وقراهم كما هو الحال في مخيم جنين ٢٠٠٣م.

أما الحرب في الديانة المسيحية فهي تتفاوت من زمن لآخر، فقد دعا السيد المسيح عليه السلام إلى السلام والمحبة فقد قال "طوبى للودعاء لأنهم يرثون الأرض "وقال طوبى لصانعي السلام لأنهم أبناء الله يدعون" (العهد الجديد ص ١٣-١٦) وقال أيضا"قد سمعتم أنه قيل للقدماء:لا تقتل، ومن

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قتل يكون مستوجب الحكم. وأما أنا فأقول لكم: إن كل من يغضب أخاه باطلاً يكون مستوجب الحكم ،وقد سمعتم أنه قيل:عين بعين وسن بسن، أما أنا فأقول لا تقاوموا الشر بالشر، بل من لطمك على خدك الأيمن فحول له الآخر أيضاً. ومن أراد أن يخاصمك ويأخذ ثوبك فاترك له الرداء أيضاً،ومن سخرك ميلاً واحداً فاذهب معه اثنين، ومن سألك فأعطه ومن أراد أن يقترض منك فلا ترده. سمعتم أنه قيل:تحب قريبك وتبغض عدوك. وأما أنا فأقول لكم: أحبوا أعداءكم باركوا لأعينكم أحسنوا إلى مبغضيكم..." .

هذا ويردد المسيحيون أن المسيحية دين محبةٍ وسلام، وقد كانت الكنيسة ترفض قبول الحرب (Donald,1991,p128)، وفي القرن الرابع الميلادي فسّر القديس أوغسطين في مؤلفاته أن الحرب أمر مشروع واعتبرها من أعمال القضاء العادل المنتقم (BROWNLIE,1963,p3) ، أنها لصالح المنهزمين، ومن أجل ضمان السلام، كما أباح الحرب الدفاعية وحرب الاعتداء معاً.وأخيراً تبلور لديهم ما يعرف بالحرب العادلة وهي الحرب التي تشرع للدفاع عن الجماعة و يعلنها الأمير واشترطوا فيمن يعلنها أن يكون سليم النية صادقاً بلا طمع ولا وحشية ولا تعلن إلا للضرورة وهذا ما يميزها عن الحرب الظالمة(سلطان، ،ص٧٤٧).

أما في عهد عصبة الأمم (The League of Nations) فلم يتمكن واضعو عهد عصبة الأمم من النص على تحريم الحرب في عبارات واضحة و مباشرة ولكنها كانت محرمة من حيث النصوص وكانت من ضمن المحاولات المبذولة لتحريم الحرب(L.C.Green,1993,p4) ، وقد اكتفوا بوضع التزامات على أعضائها تضمن سلامة أقاليم غيرها من الدول واستقلالها السياسي ضد أي اعتداء خارجي(عهد عصبة الأمم المادة١٠) ، ومن ثم تخفيض التسلح، وفض النزاعات بالطرق الودية ؛مثل وجوب أن تعرض الدول الأعضاء كل نزاع يقوم بينها ويخشى أن يؤدي إلى قطع العلاقات على التحكيم أو القضاء أو مجلس العصبة وحظر عليها اللجوء للحرب قبل استنفاد هذه الوسائل (عهد عصبة الأمم المادة ١٣،١٢،١١) ألا أن العصبة لم يكتب لها النجاح وفشلت في وقف اندلاع الحروب وانتهت واختفت عام ١٩٤٦م وسلمت تراثها إلى الهيئة الدولية الجديدة.

تشكل الحرب بطبيعة الحال نفيا لحرية وكرامة الإنسان وبسبب ما أصاب البشرية من خلال النزاعات(الدولية والداخلية) من فظائع وأهوال فقد اتجه الساسة والمفكرون إلى المطالبة بالعمل على الحد من آثار الحروب وعدم تجاوزها للضرورة العسكرية(محمود،٢٠٠٠،ص ٦)، ومن هنا تشكل الحق في العيش بسلام وغياب العنف في كل العلاقات الداخلية والدولية(علوان،١٩٨٩،ص ٢٣٧) وقد جاءت هيئة الأمم المتحدة (United Nations) بعد انتهاء عصبة الأمم وجعلت من أولوياتها تسوية النزاعات بالطرق السلمية كالمفاوضة والتحقيق والوساطة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والتحكيم والتسوية القضائية أو اللجوء إلى المنظمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها(ميثاق الأمم المتحدة،المادة٣٣) ، ومن ثم عرض أي خلاف على مجلس الأمن (Security Council) وأن يوصي بما يراه مناسبا (ميثاق الأمم المتحدة،المادة٣٧) وكذا الحال فقد أعطي المجلس الحق في اتخاذ التدابير اللازمة لصيانة السلم والأمن الدوليين (ميثاق الأمم المتحدة المادة ٣٩) وقد جعلت من الحرب أمراً محرماً وكذلك الحال في كل أشكال استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية(ميثاق الأمم المتحدة، المادة٢/٤،٣) ، على أنه وبالرغم من كل ذلك فإن هناك حالات يكون فيها النزاع المسلح أمراً مشروعا مثل حرب تقرير المصير(Edard,1984,p245)

وبعد هذا التقديم سوف نتناول الحرب وأنوعها في ثلاثة مباحث مقسمة على النحو التالي:

المبحث الأول: النزاع المسلح الدولي International Armed Conflict

المبحث الثاني:النزاع المسلح غير الدولي Non-International Armed Conflict

المبحث الثالث: الاضطرابات و التوترات الداخلية The Internal Disturbances and Tensions

المبحث الأول : النزاع المسلح الدولي
International Armed Conflict

تاريخيا القانون الدولي يهتم فقط بالعلاقات بين الدول ،لقد عرف الفقهاء الحرب؛ بأنها حالة عداء تنشأ بين دولتين أو أكثر وتنتهي حالة السلم بينها وتستخدم فيها القوات المسلحة في نضال مسلح تحاول فيه كل دولة إحراز النصر على أعدائها ومن ثم فرض إرادتها و إملاء شروطها المختلفة من أجل السلام(عشماوي،١٩٧١،ص١٠) والحرب هي نضال مسلح بين القوات المسلحة لكل من الفريقين المتنازعين، يرمي كل منهما إلى صيانة حقوقه ومصالحه في مواجهة الطرف الآخر(أبو هيف،١٩٩٧،ص٧٧٩) وهي أيضا صراع بين دولتين أو أكثر ينظمه القانون الدولي ويكون وراء هذا الصراع محاولة من جانب أطرافه يسعى كل منهم للمحافظة على مصالحة الوطنية من خلالها وهي تختلف عن الاضطرابات الداخلية أو الثورات التي تقوم بها المستعمرات(سلطان ،١٩٨٧،ص٧٩٠)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهناك أكثر من تعريف للنزاع المسلح لا تختلف هذه التعريفات في مضمونها ولا في عناصرها الأساسية، ويبرز من ثنايا هذه التعريفات عناصر النزاع المسلح الدولي وهي:

- الصراع المسلح
- الدول كأطراف هذا النزاع.
- أن تهدف الدول منه إلى تحقيق أغراضها عن طريق تحقيق النصر على أعدائها.
- توفر القصد بإحلال العلاقات السلمية بحالة العداء المسلح.

ومن الجدير ذكره أنه وعند تدخل القوات الدولية أو قوات دولة أجنبية في النزاع المسلح غير الدولي فإنه يتحول إلى نزاع مسلح دولي ويطبق في شأنه القواعد التي تحكم النزاعات المسلحة الدولية خاصة في مجال إعمال قواعد القانون الدولي الإنساني(Glenn,1977,p497) .

وهذا القول يعد تطوراً في مجال إعمال القواعد القانونية الدولية الخاصة فيما يتعلق بعمل القوات الدولية حال تدخلها في الصراعات المسلحة سواء أكانت دولية أم غير دولية حيث إن هذا القول فيه الكثير من الواقعية حيث تجد القوات الدولية نفسها مشتركة في عمليات عسكرية يترتب عليها آثار إنسانية وعسكرية وقانونية (قاسم،٢٠٠٣،ص ٣٨) وعلى سبيل المثال اشتباك القوات المسلحة الأردنية العاملة ضمن القوات الدولية في ليبريا مع قوات المتمردين عام ٢٠٠٤م وكذلك القوات الفرنسية المشاركة ضمن القوات الدولية في ساحل العاج/أيبجان عام ٢٠٠٥م حيث أن اشتباك القوات الدولية مع القوات المحلية يجعلنا نقف إزاء صراع مسلح دولي في المعنى القانوني والواقعي للصراع وذلك لوجود أشخاص من خارج إقليم الدولة يشتركون في النزاع، مع الأخذ بعين الاعتبار دائما أن النزاع المسلح لا يشمل في حال من الأحول النزاع المسلح المستوفي في أوضاعه للشروط القانونية الدولية في حروب تقرير المصير التي تقوم به الشعوب والحركات المسلحة (Iqor,1987,p97).

وهناك بعض الحالات العملية في الصراعات المسلحة التي تتحول من نزاعات مسلحة غير دولية إلى منازعات مسلحة دولية وهو ما يطلق عليه مصطلح النزاعات المسلحة المدولة(Internationalized) وهذه الحالات هي:

تدويل صراع داخلي إلى صراع دولي نتيجة التدخل الأجنبي. ولعل التدخل الأجنبي في الصراعات المسلحة غير الدولية هو القاعدة العامة وعدم التدخل هو الاستثناء في الواقع الدولي، ولعل الصور لهذا التدخل متعددة فمثلاً مساندة دولة من الدول الأجنبية أو أكثر لكل طرف من أطراف النزاع، أو

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التدخل المباشر للدول الأجنبية لصالح الأطراف المتصارعة وفي مواجهة بعضهما البعض أو التدخل الأجنبي لدعم حركة ثورية في الصراع مع الحكومة القائمة؛ وهذه الحالة الأكثر وضوحا في حالات التدخل في العصر الحديث فقد تدخلت القوات المسلحة لحلف شمال الأطلسي الناتو North Atlantic Treaty Organization (NATO) في الصراع المسلح الذي كان قائما بين جيش تحرير كوسوفو بين وجيش يوغسلافيا السابقة في عام ١٩٩٩م حيث قامت قوات الناتو بقصف القوات الصربية حتى في عمق الأراضي الصربية وكذلك تدخل رواندا وأنجولا وزيمبابوي وأوغندا في جمهورية الكونجو عام ١٩٩٨م .

وهناك بعض أنواع النزاعات المسلحة التي اعتبرت دولية في مفهوم تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني (هذا القانون الذي كان حتى وقت غير بعيد مصطلحاً غير مألوف وقد تنامت المعرفة في هذا القانون الذي يعد فرعاُ من فروع القانون الدولي العام ويستلهم أحكامه من الشعور الإنساني ويرتكز على حماية الفرد الإنساني)(بكتيه،١٩٧٥،ص٥) حيث نصت الفقرة الرابعة من المادة الأولى من البرتوكول الإضافي الأول في بيانها لمجال إعمال أحكام هذا البرتوكول الذي ينظم النزاعات المسلحة الدولية وتضمنت أيضا أعمال القواعد في الصراعات المسلحة التي تخوضها الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية أو الاحتلال الأجنبي أو ضد الأنظمة العنصرية، وكذلك الحال الصراع الذي تخوضه الشعوب ضد الاستعمار يعتبر صراعا دولياً حيث تم ذلك بناءً على توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة في هذا الاتجاه التوصية رقم ١٥١٤ لسنة ١٩٦٠ والتوصية رقم ٣١٠٣ لسنة ١٩٧٣ (المهدي، ٢٠٠٣، ص٩٥)

وتنقسم النزاعات المسلحة الدولية إلى نزاعات مسلحة برية وجوية وبحرية ولكل من هذه النزاعات نطاقه الجغرافي الخاص به، فالنزاعات البرية هي التي تدور فيها العمليات القتالية على اليابسة وتستخدم القوى المتحاربة وجيوشها فيها اليابسة، في حين أن النزاع المسلح البحري هو النزاع الذي تدور فيه العمليات القتالية بين القوات المسلحة البحرية التابعة للجيوش المتحاربة على سطح الماء أو تحته وفي فضائه الخارجي بواسطة سفن وطائرات حربية، أما النزاع المسلح الجوي فهو النزاع الذي تجري فيه العمليات القتالية فوق اليابسة والبحار ولا يحق إلا للطائرات الحربية العسكرية ممارسة القتال.

الموقف الفقهي

باستثناء بعض الخلافات الفقهية حول جيوش الأمم المتحدة فإن الفقه مستقر تقريبا على تحديد معنى الصراع المسلح الدولي كما سبق أشار الباحث عند بداية الحديث عن النزاع المسلح الدولي حيث أن التعريفات الفقهية تختلف في صياغتها ولكنها تتفق من حيث المضمون، على انه هناك اتجاه فقهي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يتميز عن بقية الاتجاهات الفقهية والذي يتضمن وجهة نظر متباينة حيث يقول بأن التمييز بين النزاع المسلح الدولي و النزاع المسلح غير الدولي هو تمييز اصطناعي وغير مطلوب ويصعب تبريره وهو يبطل الغرض الإنساني لقانون الحرب في معظم الحالات التي تحدث فيها الحرب الآن، وهذا الرأي الفقهي يساند وجهة نظر قديمة لمنظمة الصليب الأحمر الدولية ففي عام ١٩٤٨م حيث قدمت اللجنة تقريراً يوصي بأن تطبق اتفاقيات جنيف مجمل نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني في جميع حالات النزاع المسلح الذي ليس له طابع دولي وبخاصة في حالات الحروب الأهلية أو المنازعات الاستعمارية أو الحرب الدينية التي قد تنشب في إقليم طرف أو اكثر من الأطراف السامية المتعاقدة(Pictet,1960,p31) وكما يتبنى أيضا موقف وفد خبراء النرويج إلى مؤتمر لجنة الصليب الأحمر عام ١٩٧١م والذي يطلب إسقاط نوعي النزاع لصالح قانون واحد ينظم جميع أنواع المنازعات المسلحة، علما بان كلا الموقفين(الصليب الأحمر و الوفد النرويجي لم يلق نجاحاً يذكر ولم يعد للطرح مرة أخرى)، وفي حقيقة الأمر وبالرغم من وجاهة هذا الاتجاه الفقهي والذي يساندهُ الواقع وكثير من المواقف السياسية من المجتمع الدولي إلا أن القول بضرورة تطبيق القانون الدولي الإنساني على جميع أنواع النزاع هو أمر من الخطورة بمكان حيث إن الأمر قد يفضي إلى التدخل في الدول وشؤونها الداخلية متذرعين بتطبيق القانون الدولي الإنساني، والتدخل لأسباب إنسانية لا يعدو أن يكون مجرد غطاء لأسباب كثيرة(ستيورت،٢٠٠٣،ص ٢١٢).

الموقف القضائي.

لقد طرح موضوع النزاع المسلح الدولي على القضاء الدولي وبالتحديد المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة(International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia) وذلك أثناء نظرها في استئناف قضية دوسكو تاديتش(حيث كانت تهمته ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وانتهاك قوانين و أعراف الحرب، وانتهاكات خطيرة لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م وبتاريخ ١٩٩٥/٤/٢٦ ولدى مثوله أمام المحكمة ادعى بأنه غير مذنب، وبعد محاكمة طويلة قضت المحكمة/الهيئة الثانية عليه بالحكم بالحبس لمدة عشرين عاما عن التهم المسندة إليه ومن ثم حكم عليه عن تهم إضافية في ١٩٩٩/١١/١١م بالحبس لمدة خمس وعشرين سنة ومن ثم قررت المحكمة تخفيض العقوبة إلى عشرين سنة وقد رفض طلب الاستئناف المقدم من تاديتش لذات المحكمة بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٣٠) حيث قالت المحكمة:

" النزاع المسلح يعتبر دولياً إذا نشب بين دولتين أو أكثر، وبالإضافة إلى ذلك إذا نشب نزاع مسلح داخلي في إقليم دولة ما. يمكن أن يصبح دولياً(أو يتخذ تبعاً للظروف طابعاً دولياً بجانب كونه نزاعاً مسلحا داخلياً) إذا (أ) تدخلت دولة أخرى في هذا النزاع من خلال إرسال قواتها، أو –على خلاف

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ذلك- إذا(ب) كان بعض المشتركين في النزاع المسلح الداخلي يقاتلون لمصلحة تلك الدولة الأخرى" وكان أنطونيو كاسيس رئيس المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة آنذاك يرى أن تقارباً قد حدث بين كياني القانون الدولي مما أسفر عن أن المنازعات الداخلية أصبحت تخضع الآن،وبدرجة كبيرة لحكم القواعد والمبادئ التي لم تكن تطبق تقليدياً إلا على المنازعات الدولية" (www.un.org/icty)

موقف المنظمات الدولية.

في ذات السياق يبدو الموقف الذي تتبناه منظمة الصليب الأحمر الدوليّة هو الأجدى بالتوضيح لاسيما في ظل هذا الجهد الكبير المميز الذي تلعبه هذه المنظمة، ويبرز هذا الموقف في اتفاقيات جنيف الأربع الموقعة عام ١٩٤٩م حيث أنها قد صيغت في معظمها لتناسب ولتنظم الحرب الدولية وأعرافها وقد بين الباحث في موضع سابق من هذا المبحث كيفية محاولة المنظمة الدولية أن تمدّ أحكام الاتفاقيات لتشمل نوعي النزاع وتنظمه إلا أنها لم تلق النجاح ولذا فلا داعيَ لإعادة ذلك الموقف بالرغم من وجاهته.

المبحث الثاني : النزاع المسلح غير الدولي
Non-International Armed Conflict

إن التفرقة بين النزاع المسلح غير الدولي والنزاع ذي الطابع الدولي تكشف عن صعوبة بالغة وعلى غاية من الأهمية في ذات الوقت ذلك لأن المعايير المتبعة في التمييز تتسم بعدم الثبات والنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي قد تتداخل مع غيرها من النزاعات الأخرى مثل النزاعات الدولية، والحروب الأهلية، والاضطرابات والتوترات الداخلية(سلطان ،١٩٨٧،ص ٩٧٤). ،وهناك اتجاه فقهي(L.C.Green, 1993, p 63). يقول لما كان البرتوكول الأول يحكم النزاع الدولي والبرتوكول الثاني ينظم ويحكم النزاع المسلح غير الدولي فإن المادة الأولى من البرتوكول الثاني عرفت النزاع المسلح غير الدولي التعريف الذي يبين الملامح الرئيسة على النحو التالي

المجال المادي للتطبيق

"يسري هذا الملحق الذي يطور ويكمل المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف المبرمة في ١٢ آب ١٩٤٩م دون أن يعدل من الشروط الراهنة لتطبيقها على جميع المنازعات المسلحة التي لا

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تشملها المادة الأولى من الملحق الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب ١٩٤٩م المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة (الملحق الأول) والتي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة، وتستطيع تنفيذ هذا الملحق".

ومن خلال الاطلاع على نص المادة يتبين لنا بأن هناك عناصر رئيسة وملامح عامة للنزاع المسلح غير الدولي أبرزها:

- أنه صراع مسلح يدور على أرض دولة واحدة.
- القوات المسلحة في طرفيها تكون من نفس الدولة وغالباً ما يكون الطرف الأول هو قوات الحكومة في حين أن الطرف الثاني هو قوات منشقة وقد يكون النزاع المسلح بين جماعتين من غير القوات الحكومية.

وينبغي أن تتوفر في الجماعات المتحاربة مجموعة من الشروط حتى يمكن القول بوجود نزاع مسلح غير دولي وهي:

(١) **جماعات مسلحة نظامية.**

والجماعات المسلحة النظامية: هي جماعات ترتدي زياً موحداً (كذلك الزيّ الذي عادة ما يرتدى من قبل الجنود في القوات النظامية) ويجب أيضا أن ترتدي إشارة مميزة يمكن معها تمييز هذه الجماعة المسلحة عن غيرها، وبالرغم من النص على هذا الشرط في نص المادة الثالثة المشتركة إلا أنه يغض الطرف عنه في كثير من الحالات حيث إن توفير هذه الشروط أمر قد يصعب تحقيقه على أرض الواقع إما لأسباب عسكرية أو اقتصادية.

(٢) **لها قيادة مسؤولة.**

والقيادة المسؤولة هي القيادة المسيطرة على كافة الأنشطة العسكرية وتوجهها وتنسق فيما بينها وهذه القيادة يمكن أن تكون قيادة عسكرية أو ذات صبغة مدنية(لا تحمل رتباً عسكرية) وغالبا ما تكون هذه القيادة من بين الفئات التي ينتمي إليها أفراد الجماعة المسلحة سواء أكانت دينية ،عرقية ،إقليمية أم ثقافية.

(٣) **تسيطر على جزء من الإقليم التابع للدولة الأم.**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

السيطرة على جزء من الإقليم هي شرط واضح الحاجة إليه فمن خلاله يمكن التمييز بين نوعين من أنواع الصراع كما سيأتي لاحقاً، وهذه السيطرة يجب أن تكون لمدة زمنية كافية ويجب أن يكون الإقليم للدولة ألام أما إذا كانت الأرض ليست جزءاً من الإقليم كأن تكون جزءاً من إقليم دولة أخرى فلا نكون بصدد الحديث عن ذات النوع من النزاع (النزاع المسلح غير الدولي).

(٤) القيام بعمليات عسكرية منسقة ومتواصلة.

القيام بعمليات عسكرية منسقة ومتواصلة، والعمليات القتالية هي تلك العمليات التي تقوم بها القوات المسلحة سواء بالهجوم أم الدفاع أم الانسحاب من مواقع عسكرية أو أية أهداف عسكرية تكون ذات صلة بموضوع النزاع المسلح، والعمليات العسكرية ينبغي لها الاستمرار النسبي ولفترات زمنية معقولة، وفي الحقيقة إن النزاع المسلح يقوم أساسا على العمليات الحربية المنسقة والمتواصلة، وفي الوقت الحالي فإن وسائل الاتصال متوفرة وبإمكانيات مادية بسيطة وقليلة، وبذلك يمكن تلبية هذه الشروط بحيث يكون للقيادة الاتصال والتنسيق فيما بين الإجراءات الحربية وبالتالي العمليات الحربية بكاملها وتنسيق الخطط والعمليات العسكرية وتواصلها (Arthur, 1961.p11).

ويجب أن نبين أن النزاع المسلح غير الدولي أو ما يطلق عليه الحرب الأهلية أحياناً (هي ذاتها مناط انطباق النصوص السالفة الذكر في معاهدات القانون الدولي الإنساني)(يونس، ١٩٩٦،ص ٢١٥،٢١٦) ، والنزاعات المسلحة غير الدولية على غاية كبيرة من الأهمية إذ أصبحت تستعمل في كثير من الأحيان كذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول الضعيفة، وفي هذه الأيام راج مصطلح على غاية كبيرة من الأهمية وهو مصطلح التدخل الإنساني (Humanitarian intervention) والذي يتخذ أشكالاً عديدة مثل التدخل العسكري، وتدخل اقتصادي وتدخل قوات حفظ سلام، وتدخل سياسي ...الخ(Bryan,1998,p 30).

ولقد ثار جدل فقهي وقضائي كبير حول النزاع المسلح غير الدولي وذلك نظراً لخطورته ولتحديده وتمييزه على النحو التالي:

الاتجاه الأول: ولقد ذهب هذا الاتجاه إلى القول بأن النزاع المسلح غير الدولي هو شأن داخلي ولا مجال لإعمال القواعد الدولية بشأنه، وهذه النزاعات تثور داخل إقليم الدولة بين السلطة القائمة من جانب والجماعات المسلحة(الثوار) من جانب آخر في معظم الأحيان وقد اعتبرت هذه النزاعات في نظر القانون الدولي من صميم المسائل

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المدرجة في إطار السلطان الداخلي للدول ويحظر على القانون الدولي التطرق إليها بالتنظيم(علتم،٢٠٠٣،ص ١٥٢) ولكن هذا الاتجاه الفقهي على واقعيته في بعض الحالات إلا أنه محل انتقاد فقد تجاهل النزاعات المسلحة غير الدولية تماماً، كما حدث في لبنان في السبعينات والثمانينات من القرن الماضي، وكذلك يمكن القول بأن هذا الرأي مرجوح حيث إنه يتعارض مع القواعد الدولية الحديثة الثابتة خاصة المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م البرتوكول الثاني لعام ١٩٧٧م وكذلك العديد من القرارات الدولية الصادرة من المنظمات الدولية سواء أكانت الأمم المتحدة أم المنظمات الإقليمية(قاسم،٢٠٠٣،ص ٢٦) وبالرغم من الذي قيل فإن هذا الاتجاه الفقهي يلقى قبولاً كبيراً في الأوساط السياسية لدى الدول والحكومات حيث ترى بأن ذلك ينال من سيادتها وترفض السماح التدخل في ما تعتبره شأناً داخلياً وتأكيدا على اختصاص المحاكم الوطنية كما هو الحال في النزاع التركي مع حزب العمال الكردستاني وكذلك الحال في الصراع بين روسيا الاتحادية والقوات الشيشانية حيث تصر كل من الدولتين على ذلك في جميع المحافل الدولية وقد منعت روسيا الاتحادية بحكم أنها عضو في مجلس الأمن في هيئة الأمم المتحدة أي تدخل في الشأن الشيشاني معتبرة ذلك من الشؤون الداخلية.

وقد ورد هذا في على لسان الرئيس الجزائري في معرض الرد على الأمين العام للمنظمة الدولية الذي كان يطالب الجزائر بقبول التدخل الإنساني للعمل على الحد من آثار النزاع الداخلي حيث رفض الرئيس محتجاً بان الأمم المتحدة لا تطلب التدخل الإنساني إلا في مواجهة الدول الصغيرة في حين أن هناك العديد من الانتهاكات الإنسانية في أماكن أخرى من العالم ولم تحرك الأمم المتحدة فيها ساكناً(ابوتفليقة،١٩٩٩، الجمعية العامة للأمم المتحدة) ونشير أيضا إلى موقف بريطانيا العظمى من الصراع في ايرلندا.

الاتجاه الثاني: وهو الذي يرى إمكانية تحول النزاع غير الدولي إلى نزاع دولي. وهذا الاتجاه الفقهي يقول بأن النزاع المسلح الداخلي يحمل في داخله بذور النزاع المسلح الدولي كما هو عليه الحال في يوغسلافيا السابقة حيث كان الصراع يدور في البوسنة والهرسك لكنه ما لبث أن تحول إلى نزاع مسلح دولي عقب تدخل الجيش الوطني اليوغسلافي في عام ١٩٩٢ لتقديم الدعم والمساندة العسكرية لصرب البوسنة (Meron,1992,p 239).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الاتجاه الثالث: وهذا الاتجاه الفقهي نحا إلى أن النزاع المسلح ينقسم إلى ثلاثة أنواع نزاع مسلح دولي والثاني غير دولي والثالث هو نزاع مختلط كما هو الحال في يوغسلافيا السابقة بعد عام ١٩٩١م(قاسم ،٢٠٠٣،ص٢٨) ، لكن يؤخذ على هذا لاتجاه الفقهي أنه وبدلا من تبسيط الأمور وتوضيحها فإنه زادها تعقيداً.

الاتجاه الرابع: وهذا الاتجاه يستند إلى اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م بحيث يفرق بين أنواع النزاع على أساس المادة الثالثة المشتركة أو المادة الثالثة من الاتفاقية الرابعة لعام ١٩٤٩م والمادة الثالثة من البرتوكول الثاني لعام ١٩٧٧م (Matteazzi,1998,p20) تلك الاتفاقيات التي لم تضع معياراً جامعاً مانعاً لما يمكن اعتباره نزاعاً مسلحاً دولياً، ونزاعاً مسلحاً غير دولي وما يعد توترا واضطراباً داخلياً.

الاتجاه الخامس: وهذا الاتجاه الفقهي يقول ببساطة ومستسلما للواقع بأنه من الصعب وضع تعريف للنزاع المسلح الدولي والنزاع المسلح غير الدولي وذلك لعدم وجود قواعد قانونية من شانها تعريف هذه النزاعات وكذلك لعجز المنظمات الدولية عن وضع تعريف واضح لأنواع النزاع وعلى رأس هذه المنظمات الأمم المتحدة المعني الأول بتحديد هذه النزاعات وبيانها لكثرة ما تتعرض لهذا الموضوع بين الحين والآخر(Bryan,1998,p44).

الموقف القضائي:

وفي هذا المجال نفرق بين موقفين القضاء الدولي والقضاء المحلي أو الداخلي، ففي القضاء الداخلي تتمسك الدول بما تحدث به الرأي الفقهي الأول من أن النزاع المسلح هو شأن داخلي وتبعاً لذلك يكون القضاء المحلي هو صاحب الولاية والاختصاص وهذا ما نراه من الموقف الرسمي للسودان الذي عقب قرار مجلس الأمن بمحاكمة المسؤولين عن الأفعال المرتكبة في إقليم دار فور السوداني حيث أكد الرئيس عمر حسن البشير على أن القضاء السوداني هو صاحب الولاية في محاكمة الأشخاص والمسؤولين عن أي أفعال يمكن أن تكون قد اقترفت في السودان وهو أيضا ما قالت به تركيا بعد إلقاء القبض على عبدالله اوجلان زعيم حزب العمل الكردستاني والذي كان يقود حزبه في الصراع المسلح ضد السلطات التركية ولسنوات عديدة وطويلة وقد قامت تركيا بمحاكمته أمام محاكم القضاء التركي بتهم الخيانة العظمى وتهم أخرى، ويمكن القول بأن هذا هو الموقف العام للدول وهو ما نادت به بريطانيا على قادة الجيش الايرلندي والمقاومة الايرلندية وكذلك إندونيسيا في إصرارها على محاكمة القادة العسكريين في تيمور الشرقية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما القضاء الدولي والمتمثل بمحكمة العدل الدولية حين عرض عليها قضية الصراع بين قوات الكونترا الممولة والمدعومة من قبل الولايات المتحدة الأمريكية والقوات الحكومية في نيكاراجوا فقد قالت المحكمة بعبارات غير جازمة بأن الولايات المتحدة الأمريكية بتدريبها وتسليحها وتمويلها لقوات المعارضة الكونترا وكذلك بدعم وتشجيع الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية تكون قد تصرفت على نحو يخرق التزامها بموجب القانون العرفي الدولي بعدم التدخل في الشؤون الداخلية ، وكذلك الحال بشأن الهجمات التي قامت بها قوات الولايات المتحدة البرية والجوية الذي يعد خرقاً من جانب الولايات المتحدة لالتزامها بموجب القانون الدولي بعدم استخدام القوة ضد دول أخرى (International Court of Justice case concerning military and paramilitary activities in and against Nicaragua, international legal Materials, United States,Vol.xxx.No.5 1980, p.114) ويتبين لنا بأن المحكمة قد حاولت الإشارة إلى النزاع المسلح غير الدولي حيث قالت بأن الأمر هو شأن داخلي ولا يجوز للدول الأخرى التدخل به، وهي بذلك تتلمس التمييز بين النزاع المسلح غير الدولي والشأن الداخلي، في حالة دعم النشاط الثوري ضد الحكومة ومن ثم بينت بأن الأمر قد أصبح نزاعاً مسلحاً دولياً عند التدخل بالقوات العسكرية وهو يعتبر خرقاً للقانون الدولي العام وقواعده (قاسم،٢٠٠٣،ص ٤٣).

أما المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة (International Criminal Tribunal for Former Yugoslavia)ITCY وبسبب المادة الخامسة من النظام الأساسي والتي نصت على أن للمحكمة أن تتصدى لكل الجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية والتي من شأنها الاعتداء على السكان المدنيين أيا كان سواء بمناسبة صراع مسلح داخلي أو دولي وهي بالتالي لا تفرق بين النزاع المسلح الدولي والنزاع المسلح غير الدولي ،وقد ترددت المحكمة بشأن النزاع المسلح في البوسنة والهرسك هل هو نزاع مسلح دولي أم نزاع مسلح غير دولي(داخلي) ؟ حيث قالت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة بأن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية منذ عام ١٩٩١م ينطبق عليها أحكام القانون الدولي الإنساني باعتبارها ارتكبت بمناسبة نزاع دولي وقد انتهت المحكمة إلى تكييف النزاع على انه نزاع مختلط يجمع بين صفات النزاع المسلح الدولي والنزاع المسلح غير الدولي، ويرى الباحث بان المحكمة كانت تهتم بوضع الأطر والصيغ القانونية لتشمل كافة النزاعات المسلحة فالعمليات العسكرية لم تكن بذلك الوضوح بل كانت شديدة التعقيد والتشابك حيث كان هناك نزاع مسلح دولي عقب تدخل الجيش الوطني اليوغسلافي ضد الجيش البوسني والجماعات المسلحة البوسنية،وكان هناك نزاع مسلح غير دولي بين جيش ومليشيات صرب

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

البوسنة والجيش و الجماعات البوسنية، ونزاع مسلح بين صرب البوسنة والجيش الكرواتي وكذلك صرب البوسنة وكروات البوسنة، ونزاع مسلح بوسني بوسني فيما بين أنصار فكرت عبدتش و أنصار علي عزت بيكوفتش في شمال البوسنة منطقة بيهاتش وفلكا كلادوشا.

وقد جاءت المادة الثالثة من نظام المحكمة الجنائية الدولية في رواندا بشان الجرائم ضد الإنسانية عام ١٩٩٤م " ينشأ الهجوم المسلح حيثما كان هناك لجوء إلى القوة المسلحة بين الدول أو عنف مسلح طويل الأمد بين سلطات حكومة ومجموعات منظمة مسلحة أو بين هذه المجموعات داخل دولة ما" (فردريك،١٩٩٧،ص ٦٤٨) ونلاحظ بان المادة السالفة الذكر قد أدخلت إلى المصطلحات المستعملة في النزاع المسلح تعبيراً جديداً ؛ تعبير عنف مسلح طويل الأمد للحديث عن النزاع المسلح الداخلي وهو تعبير يكتنفه الغموض . ويتبن لنا بان المحكمة هنا لم تفلح فيما أخفقت به الهيئات القضائية الدولية في الفصل بين المنازعات المسلحة الدولية والنزاع المسلح غير الدولي.

وقد حاولت بعض المنظمات الدولية ذات العلاقة التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية مثل منظمة الصليب الأحمر الدولية وهي صاحبة اليد والمبادرة وهي بحق مهندس اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩م والبرتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧م وقد قالت المنظمة بان النزاع المسلح غير ذي الطابع الدولي هو الذي تحكمه أحكام البرتوكول الثاني كما سبق وان بيناه.

أما موقف الأمم المتحدة فبالرجوع إلى ميثاق الأمم المتحدة نجد انه لم يتضمن أي نصوص من شأنها التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، أما القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة فهي متناقضة وسياسية وتبنى على توازنات واعتبارات سياسية في كثير من الأحيان ففيما اعتبرت النزاع في الشيشان شأناً داخلياً بالرغم مما هو عليه الوضع الراهن من تجاوزات خطيرة وانتهاكات شديدة لقواعد القانون الدولي الإنساني، في حين أنها تعتبر النزاع السوداني هو نزاع مسلح دولي وقد آثرت التدخل وطلب المحاكمة للمسؤولين عن ارتكاب الجرائم في دارفور .

وبعد هذا العرض المفصل فأن الباحث يرى بان النزاع المسلح غير الدولي؛ هو المواجهة المسلحة التي تثور بين طرفين أو أكثر في داخل إقليم الدولة بحيث تستخدم القوة المسلحة ولفترات زمنية طويلة.

ومن خلال ما سبق من الشرح لكل من النزاع المسلح الدولي والنزاع المسلح غير الدولي وبعقد مقارنة تبين اوجه الشبه والاختلاف.

أوجه التشابه:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- استخدام القوة المسلحة في كلا النزاعين المسلحين وان كانت الشدة في النزاع المسلح الدولي هي اكبر، والأسلحة اكثر تطوراً منها في الأسلحة المستخدمة في النزاع المسلح غير ذي الطابع الدولي،
- كلا النزاعين يحكمهما القواعد القانونية للقانون الدولي الإنساني مع الإشارة إلى اختلاف الأساس القانوني إلى هذه القواعد.
- النتائج: يشترك كلا النزاعين بأحداث النتائج السيئة سواء من حيث التدمير والقتلى والنتائج البيئية السيئة، والآثار الاقتصادية، والآثار الصحية والنفسية التي ربما تمتد إلى فترات طويلة.

اوجه الاختلاف:

- من حيث النطاق الجغرافي ففي النزاعات المسلحة الدولية يكون الصراع شاملا لأكثر من إقليم دولة واحد سواء أكان بين دولتين أمأكثر فمثلا في حرب الخليج الأولى والثانية كان النطاق الجغرافي يمتد ليشمل اكثر من دولة، وكذلك الحال في النزاع العربي الإسرائيلي، فتكون الرقعة الجغرافية واسعة في النزاع المسلح الدولي في حين أنها تكون محدودة داخل إقليم ذات الدولة في النزاع المسلح غير ذي الطابع الدولي.
- بدء سريان القواعد القانونية. يبدأ سريان القواعد القانونية التي تحكم النزاع المسلح الدولي بصورة فورية ومباشرة حال نشوب النزاع، في حين أنه يتراخى بالبدء في تطبيق قانون النزاعات المسلحة لبعض الوقت في النزاع المسلح غير الدولي ويكون القانون الداخلي هو المطبق في بدايات اندلاع النزاع غير الدولي.
- من حيث الآثار الدولية فالنزاع المسلح الدولي يشكل تهديداً مباشراً للأمن والسلم الدوليين منذ نشوب النزاع المسلح، وغالباً ما تمتد آثار النزاع المسلح الدولي إلى الأقطار المجاورة في صورة حركات اللجوء إلى الدول المجاورة والتأثير العميق على العلاقات الاقتصادية بين الدولتين المتحاربتين.
- التباين في القواعد القانونية المطبقة على كل من النزاعين فعلى سبيل المثال فان المادة الثالثة المشتركة لا تشمل سوى وضع غير المشاركين في الأعمال العدائية والأشخاص الذين القوا سلاحهم لكنها(المادة الثالثة المشتركة) لا تبين الكثير حول تنظيم الأعمال العدائية أو حماية المدنيين ...الخ، ومن الملاحظ بان المادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني لا تتضمن ما يشير إلى منح المقاتل وضع الأسير في المنازعات المسلحة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

غير الدولية كما لا يوجد ما يمنع من مقاضاة مقاتلي الخصم في تلك الظروف لحملهم السلاح على عكس القواعد القانونية المطبقة في النزاع المسلح الدولي.

المبحث الثالث : الاضطرابات والتوترات الداخلية
The Internal Disturbances and Tensions

العنف متأصل في كل مجتمع إنساني فهناك العنف الذي يتولد عن الأجرام وهو العنف الذي تسعى الدولة إلى ضبطه بتدابير أمنية، وهناك من ناحية أخرى العنف الذي ينجم عن تعارض المصالح ويجعل الجماعات النظامية المسلحة تتخاصم وتتصارع فيما بينها، فالصورة الأولى هي صورة السعي إلى ضبط الظواهر الإجرامية وتوفير الأمن اللازم لعمليات البناء والتطور وهذا هو دور الدولة الطبيعي والإيجابي، في حين أن الصورة الثانية تعصف بالمجتمع ككل وتأتي على بنائه وتزعزع أركانه.

لقد نصت المادة الأولى من البرتوكول الثاني لعام ١٩٧٧م الفقرة الثانية على انه "لا يسري هذا اللحق(البرتوكول) على حالات الاضطرابات الداخلية مثل أعمال الشغب وأعمال العنف العرضية النادرة وغيرها من ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد منازعات مسلحة" ومن خلال استعراض النص يتبن لنا بان الأحكام الخاصة بهذا البرتوكول لا تنطبق على الحالات التالية التوترات الداخلية، و أعمال العنف الداخلية المحدودة مثل الشغب والأحداث ذات الطبيعة المشابهة طالما أنها غير مسلحة. وكما تحدثت المادة الثامنة/هـ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث نصت(تنطبق الفقرة ٢هـ على المنازعات الداخلية غير ذات الطابع الدولي وبالتالي فهي لا تنطبق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة أو غيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة. وتنطبق على المنازعات الداخلية التي تقع في إقليم دولة عندما يوجد صراع مسلح متطاول الأجل بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة أو فيما بين هذه الجماعات) كما نصت الفقرة الثالثة من ذات المادة (ليس في الفقرتين ٢/ج،د ما يؤثر على مسؤولية الحكومة عن حفظ أو إقرار القانون والنظام في الدولة أو الدفاع عن وحدة الدولة وسلامتها الإقليمية بجميع الوسائل المشروعة.

الموقف الفقهي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن الفقه القانوني –وكعادته- يحاول أن يبيّن ويعرّف كلما دعت الحاجة للبيان والتعريف المصطلحات والألفاظ القانونية، وقد ذهب اتجاه من الفقه القانوني إلى أن القانون الدولي العام في تطوره التاريخي استقر على إقرار الطابع النسبي وليس المطلق للنزاعات المسلحة غير ذي الطابع الدولي وهي تلك التي تنصرف إلى طائفة شديدة التنوع من صور التمرد المسلح ضد الحكومة القائمة في الدولة، وهي ترجع من جانب إلى التظاهرات و أعمال العصيان المسلحة والقلاقل والاضطرابات الداخلية و أعمال الشغب وأخيراً الحروب الأهلية التي تنتج عنها تحلل مقتضيات الوحدة الداخلية والسلام الاجتماعي داخل الدولة(علتم،٢٠٠٣، ص ١٥٢) .

ويتبين لنا أن هذا الاتجاه الفقهي في القانون الدولي العام ينظر إلى صور الصراعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي أو الاضطرابات الداخلية بصورة نسبية وليست مطلقة وبذلك لم يضع حدوداً فاصلة توضح وتبين اوجه الاتفاق والاختلاف بين النزاعات المسلحة غير الدولية والاضطرابات الداخلية(قاسم،٢٠٠٣،ص ٦٥).

وقد ذهب فريق آخر إلى القول بان إمكانية التفرقة بين النزاعات المسلحة غير الدولية وأعمال الشغب والاضطرابات الداخلية تقوم أساسا على إمكانية أو عدم إمكانية التفاوض مع أطراف الصراع الداخلي، كما أن هذا الاتجاه ينطلق من السوابق والمشاكل التي أثارتها هذه الصراعات في مواجهة المنظمات الإنسانية، ويرى الباحث أن هذا الاتجاه الفقهي محل نظر بحيث يعتمد على عنصر واحد للتمييز بين النزاع المسلح غير الدولي والاضطرابات الداخلية حيث أن التفاوض والاتصال أحيانا لا يتوفران في حال النزاع الدولي.

ومن الجدير بالذكر هنا أن المنظمات الإنسانية وفي حال الاضطرابات الداخلية يكون عملها أكثر صعوبة منه في حال النزاع المسلح غير الدولي وذلك لأنه في حال النزاع المسلح غير الدولي تكون اكثر وضوحا في التعامل مع الأشخاص المسؤولين مثل قيادة الحركة أو النزاع المسلح، أما في حالة الاضطراب الداخلي فإن المتظاهرين يكون تنظيمهم ضعيفا ويفتقر إلى التنظيم ولا يوجد عادة قيادة رسمية للاتصال بالمنظمات الإنسانية.

وقد نحا اتجاه فقهي ثالث إلى أن معيار التفرقة يكمن في إمكانية تطبيق أحكام البرتوكول الثاني فنكون إزاء نزاع مسلح غير دولي إذا توافرت الشروط التالية:

- قدر من العنف يزيد عن العنف الناجم في الاضطرابات الداخلية.
- قدر من التنظيم لتحديد القيادة التي يمكن التعامل معها.
- السيطرة على جزء من إقليم الدولة يمكن الجماعات المتمردة من ممارسة أعمالها العسكرية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي حال عدم توفر هذه الشروط مجتمعة فإننا نكون إزاء اضطراب داخلي أو حاله من حالاته. ويمكن القول إن هذا الرأي يعوزه الكثير من الدقة في تحديد مفهوم الاضطراب الداخلي فهو لم يقدم تعريفاً محدداً وواضحاً بل ترك الأمر غامضا قائما على استثناء حالة النزاع المسلح غير ذي الطابع الدولي.

وقال فريق آخر بأنه ونظراً لعدم وجود تعريف واضح ومحدد فإنه يمكن اللجوء لعمل قائمة بالأعمال التي تعد أعمال عنف واضطرابات داخلية، وقال فريق بان النزاع المسلح غير ذي الطابع الدولي يتوفر شروطه إذا كان النزاع بين الحكومة وقوات متمردة أما إذا كان بين طوائف من غير الحكومة فنكون أمام اضطراب داخلي، ويمكن الرد على هذا الرأي بالمثال اللبناني في السبعينيات والثمانينات من القرن العشرين، فقد كان قتالاً بين طوائف من غير الحكومة ومع ذلك كنا أمام اشد النزاعات المسلحة الداخلية دموية وعنفاً ولا يمكن القول بأنه كان مجرد اضطرابات داخلية.

الموقف القضائي

لم تسنح الفرصة أمام القضاء الدولي ممثلا بمحكمة العدل الدولية والهيئات القضائية الأخرى لوضع حد فاصل أو تعريف واضح لما يمكن اعتباره اضطرابا داخليا ويميزه عن النزاع المسلح غير الدولي بشكل صريح ومباشر. على انه وبشكل غير مباشر وعند التعرض لقضية نيكاراجوا حيث أكدت المحكمة بان المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف في شكلها الحالي تضع مقياسا للحد الأدنى الذي ينطبق على جميع المنازعات ولا تستطيع الحكومات التحلل منها حتى في حالات الطوارئ، وهذه الأحكام ملزمة في المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وهي أيضا ملزمة في حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية، وبناء على ذلك فقد قيل بان القانون الدولي العام يُلزم الدول في جميع الحالات بدون استثناء وعليها أن تحترم الفرد عن طريق مراعاة أحكام أساسية معينة حتى في حالات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة.والمحكمة بذلك تساوي بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية والاضطرابات والتوترات الداخلية خاصة في حال إعمال القواعد الإنسانية دون أن تضع أسساً للتمييز بينها.

موقف المنظمات الدولية

وفي هذا السياق سوف نبين موقف منظمة الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر، إن ميثاق الأمم المتحدة وفي المادة الثانية الفقرة الرابعة ينص على أن الدول عليها أن تمتنع عن استعمال القوة أو التهديد بها وفي هذا السياق فالباحث يرى أن يمتد هذا الواجب بامتناع الدول عن

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

استعمال القوة أو التهديد بها من العلاقات الخارجية والدولية إلى الشؤون الداخلية عند وقوع صراعات واضطرابات داخلية مشايعا بهذا الاتجاه الفقهي(قاسم،٢٠٠٣، ص ٨١) الذي يتبنى أيضا الأخذ بالمادة ١/٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة والتي تنص على (انه يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره تعريض السلم و الأمن الدوليين للخطر أن يتلمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضات والتحقيق،والوساطة،والتوفيق،والتحكيم،والتسوية القضائية وان يلجأوا إلى الوكالات والمنظمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي تقع عليها اختيارها) ومن الجدير بالذكر هنا الحديث عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة ١٩٤٨م والذي ينص على حماية الكرامة الإنسانية والحقوق الطبيعية الثابتة لجميع أفراد البشر، وعلى الدول أن تلتزم وفي جميع الأحوال وعلى وجهة الخصوص في حال الاضطرابات الداخلية والتوترات، فإذا كان للدولة أن تحافظ على سلامة كيانها في حالة الطوارئ فأنه يتعين عليها أن تحترم الذات الإنسانية والحقوق الأساسية للإنسان ولعله من المفيد العرض لأهم الحقوق التي يتم انتهاكها في مثل هذه الأحوال فعلى سبيل المثال لا الحصر؛ الاعتقال دون توجيه تهم بشكل رسمي، والإيذاء، حجز الحرية دون وجه حق، الاعتداء على الممتلكات الخاصة و إلحاق الضرر بها، تقييد حرية الحركة بشكل كبير، الحد من حرية رجال الإعلام والوسائل الإعلامية من التغطية الإعلامية، انخفاض سقف الحريات العامة بشكل عام.

أما اللجنة الدولية للصليب الأحمر فيجب أن نتذكر دائما بان المنظمة هي التي أسهمت بشكل كبير في إعداد اتفاقيات القانون الدولي الإنساني بشكل عام واتفاقيات جنيف الأربع والبرتوكولين الإضافيين في الأعوام ١٩٤٩م و١٩٧٧م على التوالي. ولذا فنرى المنظمة غالبا ما تتخذ موقفا مبنيا على هذه الاتفاقيات وتحاول جاهدة سد كل الثغرات في الاتفاقيات من خلال المؤتمرات السنوية التي دأبت على عقدها،وفي مجال الحديث عن الاضطرابات والتوترات الداخلية في الاتفاقيات(اتفاقيات جنيف) فانه من الواضح أن البرتوكول الثاني قد تناول النزاع المسلح غير الدولي و أحكامه وقد وضع شروطاً سبق وان بيناها عند الحديث عنه سابقاً وقد انتقد جانب كبير من الفقه(علتم،١٩٩٧، ص ١٧٧) ما أضافه البرتوكول الثاني من شروط للمادة الثالثة من الاتفاقية الرابعة وهو استيفاء الجماعة المتمردة لمقتضيات التنظيم حيث قالوا انه وفي حال عدم استكمال كافة الشروط الواردة في البرتوكول الثاني فأننا نكون إزاء اضطراب أو توتر داخلي، وان الباحث يخالف هذا الاتجاه الفقهي على وجهة نظره التي فيها الكثير من الصحة حيث أن الواقع العملي للاضطرابات الداخلية يفرض وضع حد أدنى لابد من توفره حتى يرتقي إلى النزاع المسلح وإلا لكان كل اضطراب بالأمن وخروج على القوانين والأنظمة يستوجب إعمال القواعد الخاصة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بالقانون الدولي الإنساني ويرى الباحث ضرورة الاتفاق على قواعد اقل تشدداً واكثر وضوحاً تكون قابلة للتطبيق تحافظ على كيان الدولة وهيبتها من جهة وحقوق الإنسان من جهة أخرى من تلك المتوفرة في المادة الثالثة من الاتفاقية الرابعة والبرتوكول الثاني.

وبعد هذا العرض للتوترات والاضطرابات الداخلية فإننا نرى بان التوترات الداخلية هي سمة من سمات الحياة والحراك الاجتماعي وتعطي في كثير من الأحيان مؤشراً على مدى تفاعل الشعوب مع المشكلات الاجتماعية والسياسية، وعندما تقوم السلطات بالإجراءات اللازمة لإعادة فرض الأمن والنظام قد يكون هناك خطر خاص من فقدان السيطرة على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان الأساسية(أبو الوفا،١٩٩٩،ص ٦٩٣) وقد عرف البعض التوتر الداخلي بأنه حالة من القلق السياسي أو الاجتماعي أو هما معا داخل الدولة ويتم التعبير عن هذا القلق بصورة سلمية من خلال المظاهرات والمؤتمرات المناوئة للسلطة العامة وقد يكون في صورة تعبئة من جانب فئات أو جماعات عرقية أو سياسية أو دينية داخل الدولة ضد بعضها البعض خارج إطار القواعد الدستوري. و أما الاضطرابات فهي مرحلة تالية على التوترات الداخلية وقد تكون مصاحبة لها، حيث تأخذ شكل استخدام القوة بصورة غير منظمة أو عشوائية، وغير مرتبطة بتنظيم معين بقصد العمل على زعزعة الاستقرار و الأمن الداخلي ونشر الفوضى داخل السلطات الداخلية مع إمكانية تدخل الشرطة أو بعض الوحدات التابعة للجيش(قاسم،٢٠٠٣،ص ٨٥،٨٦) ومع بالغ التقدير لهذا الاتجاه الفقهي ومحاولته للفصل بين التوترات والاضطرابات وإيجاد الفروق بينهما إلا انه قد جانب الصواب أحيانا وراح يفرق بينهما على أساس الإجراءات التي تتخذها السلطة وشكل هذه التدخلات من قوى جيش أو أمن داخلي، والحقيقة إن مظاهر التدخل وأشكاله على اختلافها وتبدلها إلا أنها لا تدخل في التعريف القانوني لهذه الحالات، وإن الباحث يرى بان التوترات والاضطرابات الداخلية هي شكل من أشكال الحراك الاجتماعي تقوم به الجماعات إما بشكل منظم أو عشوائي بهدف إظهار عدم القبول والرضا عن وضع ما ناشئ عن قرار أو موقف قامت به الإدارة يمس حياتهم بشكل مباشر، وللحقيقة فإن التوترات والاضطرابات الداخلية غالبا ما تكون حلقات مترابطة في سلسلة الخروج عن النظام والقانون، وتقوم الإدارة بما تملك من وسائل القوة وغالباً ما تتدرج باستعمالها بالسيطرة على هذه الاضطرابات.

وفي ضوء ما تقدم فإننا نستطيع أن نرى فروقاً واضحة بين التوترات والاضطرابات الداخلية من جهة وبين النزاع المسلح الداخلي من جهة أخرى تتجلى في الآتي:

- **القواعد القانونية التي تحكم كل منهما.**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فبينما نجد القانون الدولي الإنساني يحكم وينظم العلاقات ويفرض القواعد الواجبة الاتباع في النزاع المسلح، نجد أن القانون الداخلي لكل دولة على حدة ينظم التوترات والاضطرابات الداخلية وكيفية مواجهتها ومعالجتها. فالقواعد القانونية في القانون الدولي الإنساني هي واحدة تطبق على مختلف الصراعات أينما وجدت في حين أن القواعد القانونية الداخلية تتفاوت وتختلف من بلد لآخر وفي نفس البلد من وقت لآخر.

- **الآثار الداخلية.**

تكون أثار النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي أكبر و أوسع من آثار التوترات والاضطرابات الداخلية نظراً للوسائل التي تستعمل في التعبير من قبل الجماعات الخارجة على القانون، فنجد أن السلطات قد تلجأ إلى وسائل الإقناع والتهديد باستعمال القوة في التوترات والاضطرابات الداخلية في حين أن حجم القوة ووسائلها يكون أكبر بكثير في النزاعات المسلحة وذلك لحجم الخطر الذي تمثله النزاعات المسلحة على وجود الدولة وكيانها ووجودها.

- **الآثار الدولية.**

النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في كثير من الأحيان يكون لها آثار دولية وبالذات على دول الجوار أما إذا كانت من الدول ذات الثقل الدولي فان النزاع المسلح قد يمتد ليصيب الأمن والسلم الدوليين، في حين أن التوترات والاضطرابات الداخلية يكون أثرها الدولي اقل من آثار النزاع المسلح إن لم يكن معدوماً بالنظر إلى الطبيعة الداخلية التي تتسم بها وغالباً ما يحجم المجتمع الدولي عن التدخل في التوترات والاضطرابات الداخلية باعتبارها شان دخلي يخص الدولة وحدها.

- **طبيعة الحقوق المنتهكة.**

في النزاعات المسلحة يكون حق الإنسان في الحياة هو أكثر الحقوق تعرضا للانتهاك وكذلك الحال في كثير من الحقوق الأساسية، في حين انه وفي التوترات والاضطرابات الداخلية تمس الحريات بشكل أقل من تلك التي تمس في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وتتركز عادة حول الاعتقال والتوقيف بدون توجيه تهم والحد من حرية التعبير وبالذات في وسائل الإعلام والاجتماعات العامة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول : حقوق والتزامات أسرى الحرب

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول : حقوق والتزامات أسرى الحرب

سيقوم الباحث ببيان الأحكام الخاصة بأسرى الحرب في الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية في لاهاي لعام ١٩٠٧م، واتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩م ،والبرتوكولين الملحقين لعام ١٩٧٧م، وعدم التعرض لاتفاقية جنيف لعام ١٩٢٩م ،وذلك لكون اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة الأسرى لعام ١٩٤٩م في المادة ١٣٤ والمادة ١٣٥ على التوالي أكدتا بان الاتفاقية تحل في العلاقات بين الأطراف السامية المتعاقدة محل اتفاقية ٢٧ تموز لعام ١٩٢٩م، و أما بالنسبة للعلاقات القائمة بين الدول المرتبطة باتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين الحرب وعادات الحرب البرية سواء المعقودة في ٢٩تموز ١٨٨٩م أو تلك المعقودة في ١٨ تشرين الأول لعام ١٩٠٧م والتي تشترك في هذه الاتفاقية(اتفاقية جنيف الثالثة)، فأن هذه الاتفاقية تعتبر مكملة لهاتين الاتفاقيتين.

وكما سيحرص الباحث على ذكر نص المواد في اللغة الإنجليزية حيث أن منطوق المادة ١٣٣ من اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩م يبيّن بان اللغات التي وضعت بها الاتفاقية هما اللغتين الإنجليزية والفرنسية، وكلا النصين متساوٍ في الحجية، وان هناك تراجم رسمية باللغتين الروسية والأسبانية، واللغة العربية لم تكن لغة من لغات الاتفاقيات الناظمة للقانون الدولي الإنساني.

وسيعرض الباحث هذا الفصل في ثلاثة مباحث؛ المبحث الأول ويتناول ماهية أسرى الحرب، والحماية العامة لأسرى الحرب في المبحث الثاني، وفي المبحث الثالث سنتناول حقوق والتزامات أسرى الحرب.

المبحث الأول : ماهية أسرى الحرب

إن أسرى الحرب وخلافا لما يعتقد الكثير منا أنهم ينتمون إلى فئة الجنود، هذه الفئة التي تعتبر آلة حرب ودمار فقط في زمن النزاعات المسلحة، في حقيقة الأمر هم من ضحايا للنزاعات المسلحة أيضا، ولما كان الحال كذلك كان لا بد من تحديد هذه الفئة بدقة كبيرة لمعرفتها وبالتالي تحديد ما لها من حقوق وما عليها من التزامات في كل من الاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية.

وفي هذا الفصل سنتناول التعريف بأسرى الحرب من خلال ثلاثة مطالب أساسية، المطلب الأول وسيكون حول أسرى الحرب في الاتفاقيات والمواثيق الدولية ، والمطلب الثاني عن الأشخاص الذين لا يعتبرون من أسرى الحرب،وفي المطلب الثالث سنتناول فيه أسرى الحرب في الشريعة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإسلامية، وفي النهاية سنعقد المقارنة بين موقف الاتفاقيات والمواثيق الدولية من جهة وبين موقف الشريعة الإسلامية وستكون المقارنة في نهاية كل فصل منهج وديدن الباحث.

المطلب الأول : أسرى الحرب في الاتفاقيات الدولية

بادئ ذي بدء، لمّا كان أسرى الحرب إحدى النتائج الحتمية للنزاعات المسلحة الدولية فقد بدأ التعامل مع هذه الظاهرة منذ بدء الخليقة، فكان تعامل المنتصر مع أسير الحرب (مع فارق المدلول) من العدو بشكل يخالف ما هو عليه الحال في هذه الأيام.

وقبل عرض الاتفاقيات والمواثيق الدولية و أحكامها وكيفية تعامل الأمم القديمة مع أسرى الحرب، يتعين بيان معنى الأسير في اللغة، أسره، بأسره و أسارة وشده بالأسر، والجمع أُسر، وقال الأصمعي: ما أحسنُ ما أُسر قتبه، أي ما أحسن ما شده بالقد، والقد الذي يؤسر به(المعجم الوسيط،بلا،ص١٧)، ويقال: أسرت الرجل أسراً وإساراً فهو أسير ومأسور، والجمع أسرى و أسارى. وتقول: إستأسر أي كن أسيرا لي، والأسير: الأخيذ، وكل محبوس في قيد أو سجن:أسير حتى ولو لم يشد بالقد، وقال مجاهد في قوله تعالى:"ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا" الأسير:المسجون والجمع أسراء أسارى ،أسرى"

وقال أبو إسحاق يُجمع الأسير على أسرى، لان فعلى جمع، لكل ما أصيبوا في أبدانهم، أو عقولهم، مثل مريض مرضى، وأحمق حمقى، وسكران سكرى، ومن قرأ أسارى فهو جمع الجمع قلت: (الزبيدي) وقد اختار هذا جماعة من أهل الاشتقاق(الزبيدي،بلا،ج٣ ص ١٣) ،وجاء أيضا في كُتب اللغة الأسر:الشد بالإسار هو القيد، والإسار، ما شد به الأسير كالحبل والقد.

والأسير:كأمير وهو بمعنى المأسور.وهو المربوط بالإسار، ثم استعمل في الأخيذ مطلقا ولو كان غير مربوط بشيء.ويقال:أسرت الرجل أسراً إساراً فهو أسير ومأسور، وكل محبوس في قد أو سجن أسير(ابي الحسن،بلا، ج١ ط١،ص ١٥٧).

وفي شرائع الأمم السابقة كان قادة الجيوش يقومون بقتل أسرى الحرب إما في ساحات المعارك تخلصا من رعايتهم وإطعامهم، أو يقومون بقتلهم في المعابد والساحات العامة قرباً للآلهة وإرهابا لأقوامهم، وكان قادة الجيوش يأخذون الأطفال والنساء ويضمونهم إليهم حتى يزداد عددهم، إلا انه ومع تقدم الإنسان وتحضره أصبح يُستخدم أسرى الحرب في أعمال الزراعة، والرعي، والصناعة، مما أعطى فرصاً للإبقاء على حياتهم وعدم قتلهم، وأصبحوا يستخدمونهم مباشرةً لديهم أو يقومون

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ببيعهم إلى آخرين، وقد نشأ تبعا لذلك سوق العبيد أو ما كان يُعرف بالنخاسة؛ تجارة الرقيق (الفتلاوي، ١٩٨٣،ص ١١).

فأيام السومريين كان أسرى الحرب يذبحون في ساحة المعركة، ومن ثمّ بدأ تطبيق نظام الرق حيث تم استخدام الكثير منهم في الحقول، والمعابد وصار أسير الحرب مُلك سيده، يبيعه ويشتريه ويتصرف به كما يريد، وكأي مال منقول يملكه، وكلما ازداد التطور الاقتصادي زاد الطلب على الرقيق، واتسعت مجالات استخدامهم ومع تطور المجتمع السومري، أصبح للأسير مركز قانوني جديد،حيث صار له أن يتمتع ببعض الحقوق مثل حق القيام ببعض الحرف التجارية، واستمر التطور حتى صار للأسير حق أن يشتري حريته من الشخص الذي يملكه، لقاء مبلغ مالي معين أو القيام بعمل معين، وكان ابرز ما يكون ذلك في عهد مملكة أور، في زمن الأسرة الثالثة سنة ٢٤٠٠ ق.م. حيث صار للأسير الكثير من الحقوق التي لم تكن معروفة سابقا ولم تكن مقبولة، مثل تملك الأرض، والقيام بأعمال لمصلحته كعروض التجارة وشراء حريته(سوسة،١٩٧٨،ص١٤٠).

وفي بابل كانت معاملة أسرى الحرب معاملة بعيدة عن العنف والقسوة، حيث كانت القوانين تسري في حق الجميع في تلك الدولة، وكانت تنظم جميع مناحي الحياة، فكان أسير الحرب من ضمن الفئات التي لحقها التنظيم، حيث كان أسير الحرب يعمل لمصلحة سيده، وكان السيد يبيعه ،يرهنه ويقدمه كوفاء لدين، وإذا هرب أسير الحرب كان يحظر على أي شخص تقديم المأوى له أو حمايته، و للدولة أن تجنده في الخدمة العسكرية لمصلحتها، وان تستخدمه لبعض الخدمات العامة مثل شق الطرق وحفر القنوات وبناء السدود، وقد منح البابليون أسرى الحرب في وقت لاحق الحق في ممارسة الطقوس الدينية ،وفي عهد نبوخذ نصر أصبح أسرى الحرب من الطبقات الغنية في البلاد، كما تم إطلاق الملك يهوياكين بعد أسره لمدة ٣٧ سنة، ونصبه رئيسا على أبناء طائفته(الفتلاوي، ١٩٨٣، ص ١٢).

وفي عهد حمورابي صاحب التشريعات الأكثر تميزا في ذلك العصر، حصل أسير الحرب على حقوقٍ جديدةٍ، منها حق عرضه على الطبيب ،والحصول على كميات كافيه من الطعام ،وحق الزواج من طبقة الأحرار، وما يرزق من زوجته الحرة يعتبر حراً، وفي حال وفاته فان لزوجه و أبنائه نصف تركته ،وقد سُمح له بممارسة الأعمال التجارية نيابة عن سيده، وأصبح يتقاضى جزءاً من الأرباح التي يحققها، وله أن يشتري بها حريته(فرحان، ١٩٧٩،ص١٤) وقد كان البابليون يقيمون مكاناً خاصاً لأسرى الحرب، يحجزون فيه؛يُعرف ببيت الأسر، ويتولى أمور إدارته شخص يُعرف؛ بوكيل الأسر، وكان يُقدم لهم الطعام، ويعاملون حسب رتبهم العسكرية، ومهنهم، وأنسابهم (الرويح، ١٩٧٧،ص ٤٠). ويلاحظ بان معاملة أسرى الحرب واقترابها أو ابتعادها عن المعاملة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإنسانية، أمرٌ يرتبط بالتطور الحضاري لكل أمة من الأمم، وكان للأمم في العالم القديم وفي منطقة الرافدين، وبلاد الشام، وبلاد حوض النيل،على وجه الخصوص الفضل في وضع اللبنات الأولى في جعل معاملة أسرى الحرب معاملةً أكثر إنسانيةً، والتخفيف من عادة قتلهم وتعذيبهم.

أما البيزنطيون فكانوا يقومون بسمل(قلع) عيون أسرى الحرب، حيث قاموا بسمل عيون جنود الملك صوئيل بعد أن وقعوا أسرى في قبضتهم ، كما فعل الفرس نفس الشيء، حيث كانوا يقتلون كل من يقع في أيديهم من أسرى الحرب، وخير شاهد على سلوك الفرس هذا، ما فعله كسرى بن هرمز بالملك النعمان بن المنذر لمّا سلم نفسه إليه، حيث قام برميه تحت أرجل الفيلة فداسته حتى مات، وكانت هذه عادة المنتصرين؛ حيث كانوا يعرّضون أسرى الحرب لأسوأ أنواع التعذيب والمعاملة القاسية التي فيها الكثير من الإهانة والإذلال ، والحط من القيمة البشرية لأسير الحرب (ناصري،١٩٧٣، ص ٢٢).

في الوقت الحاضر بات تعريف الأسير وتحديد مدلوله القانوني على غايةٍ كبيرةٍ من الأهمية، حيث عنيت في تعريف أسير الحرب المؤسسات والأشخاص نظراً لما يترتب على ذلك من نتائج دقيقة في كثير من الأحيان وينشأ عنه إثارة مسؤولية الدول من مؤسسات وأشخاص، وقد عرّف الكونغرس الأمريكي، الأسير: بأنه الشخص الذي يحتجز وهو يؤدي عملاً عسكرياً سواء في الخدمةِ الجويةِ أم البحريةِ أم البريةِ ،حيث يُحجز بالقوة من قبل عدو، أو قوة معادية.[1]

وقد عرّف بعض الفقهاء أسرى الحرب في القانون الدولي، بأنهم الأشخاص الذين أَسروا مِن قِبل المحارب العدو في وقت القتال في القوات البرية، أو البحرية، أو الجوية. ويَتضمّنُ القانونُ الدوليُ القواعدُ التي تبين معاملةِ أسرىِ الحرب لكنها مقتصرة في كثير من الأحيان على حماية المقاتلين فقط.

أما في الاتفاقيات الدولية فان موضوع أسرى الحرب و باعتباره أحد المتلازمات والنتائج الطبيعية للنزاعات المسلحة الدولية، فقد تم حصر مدلول أسير الحرب ومركزه القانوني في الأطراف المتنازعة ،ومن هنا كان تعريف أسير الحرب يأتي بشكل غير مباشر من التحديد الدقيق للفئات المكونة لجيوش الأطراف المقاتلة. والمتتبع للاتفاقيات الدولية في هذا الخصوص يجد أن أسرى

---

[1] Congress defines a prisoner of war as a person who, while serving on active military, naval, or air service, is forcibly detained or interned in the line of duty by an enemy government or a hostile force.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحرب وشؤونهم، قد تم تناولها لأول مرة في اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية في لاهاي عام ١٩٠٧، حيث جاء الفصل الأول بعنوان تعريف المحاربين، وقد نصت المادة الأولى من الاتفاقية(لائحة لاهاي) على ما يلي:" إن قوانين الحرب وحقوقها وواجباتها لا تنطبق على الجيش فقط، بل تنطبق أيضا على أفراد المليشيات والوحدات المتطوعة التي تتوفر فيها الشروط التالية:

١. أن يكون على رأسها شخص مسؤول عن مرؤوسيه.
٢. أن تكون لها شارة مميزه ثابتة يمكن التعرف عليها عن بعد.
٣. أن تحمل السلاح علناً.
٤. أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وأعرافها.

في البلدان التي تقوم المليشيات أو الوحدات المتطوعة فيها مقام الجيش، أو تشكل جزءاً منه تدرج في فئة الجيش"

وكما نصت المادة الثانية من ذات اللائحة بأن "سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو، لمقاومة القوات الغازية، دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية طبقا لأحكام المادة ١ يعتبرون محاربين شريطة أن يحملوا السلاح علنا وان يراعوا قوانين الحرب وأعرافها"

وحتى يمكننا بيان ماهية الأسير وتحديد مركزه القانوني طبقا لأحكام لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين الحرب وأعراف الحرب البرية لعام ١٩٠٧م، لا بد أن تتوفر في أسير الحرب الشروط التالية:

أولا. أن يكون أحد أفراد القوات المسلحة(الجيش) أو أن يكون أحد أفراد المليشيات والوحدات المتطوعة التي تتوافر فيها الشروط المبينة في المادة الأولى، أو أن يكون من سكان المناطق غير المحتلة،الذين يحملون السلاح لقتال القوات الغازية وبالشروط المطلوبة لاعتبارهم كذلك، ويلحق بهم المراسلون الصحفيون، ومتعهدو التموين الذين يقعون في قبضة العدو ممن يحملون تصاريح من السلطة العسكرية للجيش الذي يرفقونه (المادة ١٣ من لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية).

ويستثنى من هذه الفئات أسير الحرب الذي يفرج عنه مقابل وعد أو تعهد ثم يقع في الأسر مرة أخرى، وهو يحمل السلاح ضد الحكومة التي تعهد لها بشرفه أو ضد حلفائها ويبقى من حقه في المعاملة كأسير حرب، كما يجوز أن يقدم للمحاكمة(المادة ١٢ من لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية) ويكون التعهد بالالتزام بشرفهم الشخصي وبالقدر الذي تسمح به قوانين الدولة التي يتبعون لها ، بان يقوموا بتنفيذ تعهداتهم بدقة سواء إزاء الدولة التي يتبعونها أم الدولة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التي أسرتهم، كما أن الجاسوس الذي يلتحق بالقوات المسلحة التي ينتمي إليها يتمتع بوضع أسير حرب إذا قبض عليه العدو في وقت لاحق، ولا يتحمل مسؤولية أي عمل من أعمال التجسس السابقة(المادة ٣١ من ذات اللائحة)

ثانيا من حيث الزمان. لابد أن يقع المقاتل الذي تتوفر فيه الشروط السابقة تحت سيطرة قوات الدولة المعادية في زمن الحرب أما أن يقع تحت سيطرتها قبل أو بعد انتهاء العمليات الحربية فلا نكون إزاء حالة من حالات الأسر.

ثالثاً من حيث المكان وهنا أيضا ينبغي أن يكون مكان الوقوع تحت سيطرة العدو في مسرح العمليات القتالية، فلا يعتبر أسير حرب من كان أحد أفراد القوات المسلحة وفي زمن العمليات القتالية و يلقى القبض عليه في دوله ثالثة ليست طرفا في القتال.

وتأسيسا على ما تقدم فان من يقع في سيطرة القوات المعادية من الفئات الموصوفة في زمن العمليات القتالية(من بدء العمليات العدائية وحتى انتهاء العمليات العدائية) وفي مسرح العمليات العسكرية يكون أسير حرب بالمعنى القانوني المقصود بأحكام هذه اللائحة.

وبقيت هذه اللائحة التي اقتصرت على الأسر وحالاته على ما سبق من فئات، وضمن القوات البرية، سارية المفعول إلى أن وصل الأمر إلى أن تنظم شؤون أسرى الحرب في اتفاقية مستقلة وتشمل جميع أنواع القوات المسلحة البرية، البحرية ،والجوية. وقد كان ذلك في اتفاقية جنيف الثانية لعام ١٩٢٩م أي في أعقاب الحرب العالمية الأولى، وتعتبر هذه الاتفاقية فتحاً جديداً في مجال القيم الأخلاقية، والحقوق الإنسانية، وقد شكّلت نصوصها أساسا قانونياً للتعامل مع أسرى الحرب، وكانت تصوغ في تراكيبها ونصوصها القانونية طموحا كبيراً للإنسانية بشكل عام، وذلك لأنها كانت تنطوي على مبادئ إنسانية، ومثل عليا، أملتها الأعراف الدولية والشرائع الإنسانية والضمير الإنساني(سعد الله،١٩٩٧،ص ١٠١).

وقد كانت هذه الاتفاقية هي الأولى في مجال القانون الدولي الإنساني التي تختص بموضوع أسرى الحرب، حيث بيّنت الكثير من القواعد الناظمة لشؤونهم وبيان حقوقهم والتي سنعرض لها لاحقاً. ومن ثم جاءت اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب لعام ١٩٤٩م، وبعد ذلك التعديلات التي لحقت بهذه الاتفاقية بخصوص تعريف أسير الحرب وبيان مركزه القانوني بموجب البرتوكولين الإضافيين (Additional Protocols)لاتفاقيات جنيف والموقّعين في عام ١٩٧٧م.

وقد نصت اتفاقية جنيف الثالثة والتي خصصت لمعاملة أسرى الحرب لعام ١٩٤٩م في مادتها الرابعة على ما يلي"

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أ- أسرى الحرب بالمعنى المقصود في هذه الاتفاقية هم الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات التالية، ويقعون في قبضة العدو وهذه الفئات هي:

٣. أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، والمليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءاً من هذه القوات المسلحة.

٤. أفراد المليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى ، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة، الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج أقاليمهم ، حتى لو كان هذا الإقليم محتلاً، على أن تتوفر الشروط التالية في هذه المليشيات أو الوحدات المتطوعة بما فيها حركات المقاومة المنظمة المذكورة الشروط التالية:

أ-أن يقودها شخص مسؤول عن مرؤوسيه.

ب-أن تكون لها شارة مميزة محدده يمكن تمييزها من بعد.

ج-أن تحمل السلاح جهراً.

د-أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها.

(٣) أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.

(٤)الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءاً منها،كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية، والمراسلين الحربيين،ومتعهدي التموين،وأفراد وحدات العمال أو الخدمات المتخصصة بالترفيه عن العسكريين، شريطة أن يكون لديهم تصاريح من القوات المسلحة التي يرافقونها.

(٥)أفراد الأطقم الملاحية، بمن فيهم القادة والملاحون ومساعدوهم في السفن التجارية وأطقم الطائرات المدنية التابعة لأطراف النزاع، والذين لا ينتفعون بمعاملة أفضل بمقتضى أي أحكام أخرى من القانون الدولي.

(٦) سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية، و دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية، شريطة أن يحملوا السلاح جهراً وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها.

ب. يعامل الأشخاص المذكورون فيما يلي بالمثل كأسرى حرب بمقتضى هذه الاتفاقية:

(١)الأشخاص الذين يتبعون أو كانوا تابعين للقوات المسلحة للبلد المحتل إذا رأت دولة الاحتلال ضرورة اعتقالهم بسبب هذا الانتماء، حتى لو كانت قد تركتهم أحراراً في بادئ الأمر أثناء سير الأعمال الحربية خارج الأراضي التي تحتلها، وعلى الأخص في حالة قيام هؤلاء

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأشخاص بمحاولة فاشلة للانضمام إلى القوات المسلحة التي يتبعونها والمشتركة في القتال، أو في حال عدم امتثالهم لإنذار يوجه إليهم بقصد الاعتقال".

ولبيان هذه المادة ومدلولها القانوني لابد لنا أن نوضح بعض المفاهيم التي سيتم التعرض لها لاحقا مثل الدولة الحامية(Protecting Power) ؛ وهي الدولة التي تكلف برعاية مصالح أطراف النزاع بعد انقطاع العلاقات فيما بينهم، ويجري تعينها من قبل ذات الأطراف (المادة ٨ من اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار لعام ١٩٤٩م) ، وهي غالباً ما تكون دولة محايدة، أو دولة أخرى ليست طرفا بالنزاع يعينها أطراف النزاع ويقبلها الخصم وتوافق على أداء المهام المسندة إلى الدولة الحامية وفقاً للاتفاقيات والبرتوكولات (المادة ٢/ج من البرتوكول الأول لعام ١٩٧٧م)، وكما أن عبارة الدولة الحامية ينسحب مدلولها أيضا إلى الهيئات البديلة؛ وهي منظمة تحل محل الدولة الحامية طبقا للمادة الخامسة من البرتوكول الأول لعام ١٩٧٧م وكما لها ذات المعنى المفهوم في المادة ١٢ من اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان لسنة ١٩٤٩م والهيئات البديلة هي الهيئات الإنسانية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أو أي منظمة أخرى تقوم بأداء دور إنساني وسواء أكانت هذه المنظمات؛ منظمات حكومية (Governmental Organization) أم منظمات غير حكومية (Non-governmental Organizations).

ونلاحظ بان المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب لعام ١٩٤٩م، قد تم صياغتها بشكل أكثر دقة وأكثر تفصيلاً، من المادة الأولى من لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين و أعراف الحرب البرية لعام ١٩٠٧ سواء من حيث الفئات أم من حيث أنواع الجيوش وتقسيماتها العسكرية، فلائحة لاهاي تقتصر على الحرب البرية، في حين أن المادة الرابعة جاءت لتشمل الحروب البرية والبحرية والجوية. وربما كان ذلك بفضل دخول تكنولوجيا الطيران كسلاح فعّال من أسلحة الجيوش وتم استخدامه بشكل واسع في الحرب العالمية الثانية، إلا أن العبارات التي صيغت بها المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة بشان تعريف أسرى الحرب، جاءت واسعة وفضفاضة بحيث تحتمل أكثر من معنى وكما أن صياغتها جاءت لتتناسب مع التشكيلات العسكرية للحلفاء المنتصرين في الحرب العالمية الثانية، وظروف حربهم التي خاضوها في العالم، حتى أن الأمر لا يعدو في بعض الأحيان أن يجسد بعض الحالات العملية لما حدث في مواجهة قوات ألمانيا النازية، سواء في فرنسا، وانضمام المحاربين إلى قوات التحالف في مواجهة ألمانيا وقوات دول المحور، أم ما حدث في بولندا من قيام السكان بعمليات المقاومة للجيوش الألمانية، وبالتالي كانت الاتفاقية على تطّور نصوصها قد جاءت تكريساً لتجربة الحلفاء في الحرب، والحالات العملية التي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واجهتهم في العلميات القتالية، وكأننا بنو الإنسان لا نستفيد ولا نتعلم إلا وفقا لمبدأ التجربة والخطأ، فلا بد لنا أن نعاني من ويلات الحروب ونشهد الدمار الذي يلحق بنا حتى نهب إلى محاولة لتضميد الجراح، وتخفيف ما ألم بنا من مصائب، فالقانون الدولي الإنساني والاتفاقيات الدولية التي تشكل كيانه، لا تعدو أن تكون رد فعل لنزاعات والحروب الكبيرة، فكان القانون الدولي الإنساني يمتاز عن بقية القوانين، بان التقنين وصياغة القواعد القانونية فيه هو رد فعل لا فعل يسبق ويحرّم ويجرّم، فهو لا يضع القواعد الكفيلة بصون الكرامة الإنسانية وحمايتها مما قد تعرض لها من تجاوزات خطيرة وخروق كثيرة في كل نزاع مسلح إلا بعد أن تقع تلك التجاوزات التي قد تصل إلى ما يمكن تسميته بالكارثة الإنسانية.

ومن خلال التدقيق في نص المادة الرابعة نجد بان الفئات التي ينتمي إليها أسرى الحرب هي:

١. أفراد القوات المسلحة النظامية التابعة للدولة المحاربة.
٢. أفراد الخدمات الطبية ورجال الدين والمدنيون المرافقون للقوات المسلحة النظامية بترخيص منها(وهم فقط يعاملون معاملة أسرى الحرب لكنهم ليسوا أسرى في المعنى القانوني).
٣. أطقم الطائرات المدنية والسفن التجارية.
٤. الأفراد المدنيون المتطوعون وأفراد المقاومة الشعبية حال استيفاء الشروط.
٥. سكان الأقاليم التي تتعرض للغزو، وقبل إتمام الاحتلال إذا استجمعوا الشروط اللازمة لذلك.
٦. أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.

وسنتناول كل وحدة من هذه الفئات بالشرح والتحليل لبيان مدّلولها ومن ثم بيان مدى وكيفية استفادة كل فئة من هذه الفئات من المركز القانوني للأسير وذلك على النحو التالي:

أولا. أفراد القوات المسلحة النظامية التابعة للدولة المحاربة.

سبق وان بينا في الفصل التمهيدي تحريم المعاهدات والاتفاقيات والمواثيق الدولية للنزاعات المسلحة، وفي حال أن وقع نزاع مسلح فيكون استثناء، ويكون الهدف من العمليات العسكرية ليس الانتقام وإلحاق الأضرار غير المبررة بالطرف الآخر، بل يقتصر الغرض منها على التغلب على الطرف الآخر لإجباره على الاستسلام، وان فكرة النزاعات المسلحة تستند على فكرتين هما: الضرورة(Necessity) وتبيح استعمال وسائل العنف والخداع بالقدر اللازم فقط

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لتحقيق الغرض من الحرب وهو إضعاف قوى العدو لإجباره على الاستسلام، وفكرة الإنسانية(Humanity) والتي تقوم على حماية الإنسان بشكل عام من فظائع الحروب وخطر الأسلحة الفتاكة خلال استعمال القوة.

وبناء على التطور الذي لحق بسلوك المحاربين وقواعد الحرب والقتال فقد تولدت فكرة التمييز بين المحاربين(Combatants) وغير المحاربين (Non-combatants) وان لا تمتد النزاعات المسلحة وأعمالها إلى غير المحاربين، وبناء على ذلك فقد أصبحت القوات المسلحة للدولة المحاربة هي وحدها التي يجوز لها أن تباشر العمليات القتالية على اختلاف صنوفها من هجوم ودفاع وانسحاب مدبر وهجوم معاكس والى غير ذلك من العمليات القتالية المعروفة للجيوش وأفرادها فهم أي المقاتلون وحدهم المخولون في تلقي الضرر وإيقاعه على أمثالهم.

وتأسيسا على التقدم السالف الذكر فقد أصبح العداء مقتصراً على جيوش الدول لا شعوبها وأصبح مقرراً للمدنيين بشكل عام حماية خاصة بهم، وتم تخصيص اتفاقية خاصة بذلك وهي اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب لعام ١٩٤٩م والبرتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧م إلا أن الأمر لا يجري على هذه الفئات بذلك القدر من الوضوح واليسر، بل أن كثيراً من الشواهد العملية تظهر اختلاط الأمور في حال النزاعات المسلحة فيشترك المدنيون في أعمال القتال سواء بشكل مباشر أم بغير مباشر، حيث يتجه المقاتلون إلى جبهات القتال وتقوم النساء والأطفال والشيوخ بإدارة عجلة المصانع سواء الموجه للتزويد العسكري بشكل مباشر أم غير مباشر وتوجه ضدهم الكثير من العمليات العسكرية بهدف إضعاف القوات المسلحة للعدو من ناحية مادية والتأثير على الروح المعنوية للمقاتلين.

وتذهب غالبية دول العالم إلى تشكيل قواتها المسلحة وفقا لقوانينها وهي تعني مجموع الأفراد(سواء الرجال أم نساء) الذين يكونون قوام قواتها البرية والبحرية والجوية التي تشكل ما يعرف بالقوات المسلحة للدولة، والتي يكون لها الحق في ممارسة أعمال القتال مع العدو بكل الطرق والوسائل المشروعة والجائزة قانوناً. ويشترط حتى يتمتع أفراد القوات المسلحة النظامية بالمركز القانوني للأسير عند وقوعهم في يد القوات المعادية ما يلي:

- ضرورة ارتداء الزي العسكري المقرر للقوات المسلحة التابع لها، وبعكس ذلك فإذا ما تم أسره وهو مرتدٍ للزّي العسكري للقوات المعادية أو أن كان يرتدي الزي المدني فانه وفقا لقواعد الحرب وأعرافها لا يتمتع بالمركز القانوني للأسير.
- أن يحمل بطاقات لتحقيق الشخصية مبيناً عليها انتماؤه للقوات المسلحة، وذلك حتى يتم إبرازها عند الطلب منه ذلك، على انه وفي حال وجود أي شك بشان انتماء أشخاص

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقعوا في الأسر وقاموا بأعمال حربية، فإن هؤلاء يتمتعون بالحماية التي تكفلها هذه الاتفاقية لحين البت في وضعهم بواسطة محكمة مختصة(المادة ٥ من الاتفاقية) وهذه المحكمة عادة ما تكون من المحاكم التابعة إلى الدولة الحاجزة وهي المحكمة التي تعرض عليها المنازعة سواء أكانت عسكرية أم محكمة نظامية.

- الالتزام بقواعد الحرب وأعرافها وعاداتها، و إلا وفي حال ارتكابه لأي جريمة من جرائم الحرب المعروفة والتي تم بيانها بشكل موضح وبالتحديد في المادة الثامنة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨م فان من يقوم بمثل هذه الأفعال يعد مجرم حرب لا أسير حرب.

ثانيا. أفراد الخدمات الطبية ورجال الدين والمدنيون المرافقون للقوات المسلحة النظامية بترخيص منها.وهم أفراد الخدمات الطبية؛ أي الأشخاص الذين يخصصهم أحد أطراف النزاع إما للأغراض الطبية دون غيرها المذكورة في الفقرة هـ من المادة ٨ من البرتوكول الأول لعام ١٩٧٧م وإما لإدارة الوحدات الطبية، وإما لتشغيل أو إدارة وسائط النقل الطبي، ويمكن أن يكون مثل هذا التخصيص دائماً أو وقتياً ويشمل التعبير ما يلي:

١. أفراد الخدمات الطبية، عسكريين كانوا أم مدنيين، التابعين لأحد أطراف النزاع بمن فيهم من الأفراد المذكورين في الاتفاقيتين الأولى والثانية(الجرحى في الميدان والجرحى والغرقى في البحار)، وأولئك المخصصين لأجهزة الدفاع المدني.
٢. أفراد الخدمات الطبية التابعين لجمعيات الصليب الأحمر الوطنية مثل الهلال الأحمر، (وسابقا الأسد والشمس الأحمرين ويجري حالياً العمل على وضع إشارة الكريستال الحمراء والتي تتميز بخلوها من أي إشارة أو رمز ديني كما هو في الصليب والهلال ليتم تبنيها كشعار لهذه الجمعيات الخيرية على مستوى عالمي) وغيرها من جمعيات الإسعاف الوطنية التطوعية التي يعترف بها ويرخص لها أحد أطراف النزاع وفقا للأصول المرعية.
٣. أفراد الخدمات الطبية التابعين للوحدات الطبية، أو وسائط النقل الطبي المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة ٩ من البرتوكول الأول لعام ١٩٧٧م.

ولبيان ماهية أفراد الهيئات الدينية ورجال الدين وفقا للبرتوكول السابق الذكر نجد أن هؤلاء الأفراد هم ؛إما أفراد الهيئات الدينية عسكريين كانوا أم مدنيين كالوعاظ المكلفين بأداء شعائرهم الدينية دون غيرها والملحقين بـ:

١. بالقوات المسلحة لأحد أطراف النزاع.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢. أو بالوحدات الطبية أو وسائط النقل الطبي التابعة لأحد أطراف النزاع.
٣. أو بالوحدات الطبية أو وسائط النقل الطبي المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة ٩ من البرتوكول الأول.
٤. أو أجهزة الدفاع المدني لطرف في النزاع.

ويمكن أن يكون الإلحاق بصفة دائمة أو بصفة وقتية، وتنطبق عليهم الأحكام المناسبة في الفقرة (ك) من المادة الثامنة البرتوكول الأول.

و أما بخصوص الدائمية في العمل فقد حسمتها الفقرة(ك) من المادة الثامنة من البرتوكول الأول حيث نصت على " أفراد الخدمات الطبية الدائمون" و"الوحدات الطبية الدائمة" و "وسائط النقل الطبي الدائمة "هم المخصصون للأغراض الطبية دون غيرها لمدة غير محددة . "وأفراد الخدمات الطبية الوقتيون" و"الخدمات الطبية الوقتية" و "وسائط النقل الطبي الوقتية" هم المكرسون للأغراض الطبية دون غيرها لمدة محددة خلال المدة الإجمالية للتخصيص وتشمل تعبيرات أفراد الخدمات الطبية والوحدات الطبية ووسائط النقل الطبي كلاً من الفئتين الدائمة والوقتية ما لم يجر وصفها على نحو آخر.

وتجري على هؤلاء جميعا أحكام الاتفاقية الثالثة كما هو باقي اتفاقيات جنيف حيث أن الخلاف الذي أشار إليه جانب من الفقه (الفار، ١٩٧٥،ص ٧٨) ليس له محل وينبغي التجاوز عنه.

ثالثا. أفراد وأطقم السفن والملاحون والطائرات المدنية.

وتجدر بنا الإشارة وقبل الشروع في بيان مكونات هذه الفئة، أن نبين كيفية بداية إلحاق أطقم السفن والملاحون والطائرات المدنية بالقوات المسلحة، ومن ثم نتناول حكم هذه الفئات والاستفادة من الحماية المقررة للجنود، سواء أكانوا جرحى أم مرضى أم غرقى أم أسرى تبعا لذلك.

ذلك أنه وفي عام ١٨٧٠م اصدر ملك بروسيا مرسوما يدعو فيه جميع أصحاب السفن الخاصة بان يستجيبوا لنداء الوطنية، ويضعوا تحت تصرف حكومتهم ما يملكون من سفن،وما عليها من أطقم لتساهم في الحرب ضد الفرنسيين، على أن يعتبر بحارة هذه السفن ورجالها جزءاً من رجال البحرية الألمانية، ويعاملون معاملة أفراد القوات المسلحة الألمانية، ويرتدون لباسهم، ويحملون شاراتهم(De Guttry,1993,p167).

وقد تم الاحتجاج على هذه الدعوة من قبل كل من بريطانيا وفرنسا، بحجة أن هذه الدعوة تعتبر دعوة إلى إحياء نظام القرصنة الذي ألغاه تصريح باريس عام ١٨٥٦م وعودة إلى ما سبق من

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العادات غير المتمدنة (أبو هيف،١٩٥١،ص ٦٤٠)، وبالرغم من أن بروسيا صاحبة الفكرة لم تطبقها، إلا أن الفكرة بقيت قائمة وقد وجدت طريقها للتطبيق في وقت لاحق، حتى أنها أصبحت من الأمور التي ترافق الكثير من النزاعات المسلحة ،ولم تعد تلقى أي اعتراض عليها من قبل الدول، ورجال القانون الدولي العام.

ويمكننا القول إنه وحتى تتمتع السفن والأطقم العاملة عليها بالامتيازات والحقوق المقررة لأفراد القوات المسلحة لابد أن تتوفر الشروط التالية:

١. أن توضع السفينة المحّولة تحت السلطة المباشرة والأشراف الفعلي للدولة التي تحمل علمها وذلك بان تشرف على جميع العاملين فيها وتحركاتها ومراقبة كل ما تقوم به من نشاطات في إطار العمليات الموكلة إليها.

٢. أن تتخذ المظهر الخارجي المميز للسفن الحربية لدولتها.

٣. أن يكون قائد السفينة في خدمة الدولة واسمه مقيداً في قائمة ضباط الأسطول الحربي.

٤. أن يخضع بحارتها للنظام العسكري.

٥. أن تتبع في عملياتها قوانين الحرب وعاداتها.

٦. أن تقوم الدولة بقيدها في قائمة السفن المكونة لأسطولها الحربي.(اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢م المادة ٢٩)

وكذلك الحال فيما يتعلق بأطقم الطائرات المدنية التي تخصص للمساعدة في العمليات القتالية حيث تستفيد من الحقوق التي تفرض لباقي الجنود المحاربين.

رابعاً. الأفراد المدنيون المتطوعون وأفراد المقاومة الشعبية حال استيفاء الشروط.

عند نشوب العمليات القتالية يهب الجميع للدفاع عن أوطانهم سواء أكانوا مدنيين متطوعين (Voluntaries) أم أفراد مقاومة شعبية (Resistance movement) ويكون عمل هؤلاء المقاتلين بشكل عام ليس المواجهة العسكرية والقتال في مجموعات قتالية واضحة، بل غالبا ما يقومون على مهاجمة مؤخرة الجيش، وقوافل التموين، وقطع طرق الإمداد، وإزعاج وإرباك القطاعات العسكرية، وعدم إعطائها الفرصة للراحة، وغالبا ما يكون هؤلاء المتطوعون وأفراد

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المقاومة الشعبية سريعي الحركة، يحملون أسلحة فردية خفيفة حتى تتناسب مع طبيعة العمليات القتالية التي يقومون بأدائها. وحتى يتمتعوا بالحماية المقررة في اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م والبرتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧م لا بد أن تتوفر فيه هذه المقاومة الشروط التالية:

١. أن يقودها شخص مسؤول عن مرؤوسيه.
٢. أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها من بعد.
٣. أن تحمل المقاومة وأفرادها السلاح جهراً.
٤. أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها.

وهذه الشروط قد تكون في كثير من الأحيان غير متوفرة جميعها، لذلك جاءت المادة الرابعة والأربعون من البرتوكول الأول لعام ١٩٧٧م في الفقرة الثالثة تبين انه" يلتزم المقاتلون، لحماية المدنيين ضد آثار الأعمال العدائية، أن يميزوا أنفسهم عن السكان المدنيين أثناء اشتباكهم في هجوم أو في عملية عسكرية تجهز للهجوم.أما وهناك من مواقف المنازعات المسلحة ما لا يملك فيها المقاتل المسلح أن يميز نفسه على النحو المرغوب والمبيّن على النحو الواجب طبقاً للقواد القانونية، فإنه يبقى عندئذ محتفظاً بوضعه كمقاتل شريطة أن يحمل سلاحه علنا في مثل هذه المواقف وعلى النحو التالي :

أ)أثناء أي اشتباك عسكري.

ب)طوال ذلك الوقت الذي يبقى خلاله مرئيا للخصم، على مدى البصر أثناء انشغاله بتوزيع القوات في مواقعها استعداداً للقتال قبيل شن هجوم عليه وأن يشارك فيه.

ج) لا يجوز أن تعتبر الأفعال التي تطابق هذه الشروط هذه الفقرة من قبيل الغدر في معنى الفقرة الأولى من المادة السابعة والثلاثين من ذات البرتوكول" وهذا النص كان محل نقاش كبير في المؤتمر الدبلوماسي من قبل الدول المشاركة حيث أيده البعض وتحفظ عليه البعض الآخر مثل أمريكيا وإسرائيل والمقام هنا لا يسمح بتوضيح الجدل حول هذه المادة.

خامساً. سكان الأقاليم التي تتعرض للغزو، وقبل إتمام الاحتلال إذا استجمعوا الشروط اللازمة لذلك.فقد كان اعتبار سكان الأقاليم التي تتعرض للغزو ممن يتمتعون بالحماية المقررة للمقاتلين، نتيجة جهود طويلة ومضنية، حيث بدأ النقاش حول ذلك اعتبارا من ١٨٧٤م في بروكسل وحتى اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م، وقد استقرت الاتفاقيات على إضفاء الحماية على هذه الفئات متى ما كانت مستوفية للشروط والتي يظهر بعضها من سياق النص وعلى النحو التالي:

١. أن لا يكون الإقليم قد تم احتلاله بالكامل.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢. أن يكون المقاومون من سكان نفس الأقاليم، على انه يستفاد من ظاهر النص انه لا يشترط أن يكونوا من حاملي جنسية الإقليم بل يكفي أن يكونوا من سكانه.

٣. أن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها.

٤. أن يحملوا السلاح بشكل ظاهر وعلني.

ونشير هنا إلى الخلاف الفقهي الكبير الذي كان يدور في منتصف القرن العشرين عند انتشار حركات التحرر الوطنية، ومدى تمتع هؤلاء المقاتلين الذين ينتمون إلى حركات التحرر الوطني بصفة المقاتلين، حيث كان فريق من الفقهاء يشير إلى عدم جواز توفر أي نوع من الحماية كتلك المتوفرة للمقاتلين، إلا أنه ومن الجدير بالذكر قد تم حسم هذا الخلاف الفقهي، وكان ذلك بصدور قرار الأمم المتحدة رقم ١٥١٤ لسنة١٩٦٠م، حيث أعلنت فيه الجمعية العامة للأمم المتحدة أيمانها بان عملية تحرير الشعوب من الاستعمار الأجنبي لا يمكن مقاومتها أو الرجوع بها إلى الوراء، و يؤكد القرار على أن خضوع الشعوب للاستعباد الأجنبي أو سيطرته أو استغلاله يعتبر إنكارا لحقوق الإنسان الأساسية، ويناقض ميثاق الأمم المتحدة، ويهدد قضية الأمن والسلام والتعاون في العالم، ومن ثم صدر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة مؤكداً على قراراتها السابقة، في حق الشعوب المستعمرة في استخدام جميع الوسائل الضرورية المتاحة لها للحصول على استقلالها ،وأكدت على مشروعية النضال المسلح الذي تقوم به هذه الشعوب في هذه السبيل (سرحان،١٩٧٢،ص٧٠) وقد تكلل ذلك كله بالتوقيع على البرتوكول الثاني لعام ١٩٧٧م وبالذات المادة الأولى منه.

ويفترض في الشخص الذي يشارك في الأعمال العدائية ويقع في قبضة الخصم انه أسير حرب، ومن ثم فإنه يتمتع بحماية الاتفاقية الثالثة إذا ادعى أن يستحق وضع أسير الحرب، أو إذا تبين انه يستحق مثل هذا الوضع، أو إذا ما ادعى الطرف الذي يتبعه هذا الشخص نيابة عنه باستحقاقه هذا الوضع، وذلك عن طريق إبلاغ الدولة التي تحتجزه أو الدولة الحامية بمطلبها. ويظل هذا الشخص متمتعا بوضع أسير الحرب إذا ما ثار شك حول استحقاقه لهذا الوضع، وبالتالي يبقى مستفيداً من حماية الاتفاقية(اتفاقية جنيف الثالثة) وهذا اللحق "البرتوكول" حتى وفي ذلك الوقت الذي يفصل في وضعه محكمة مختصة(المادة ١/٤٥ من البرتوكول الأول لعام ١٩٧٧م)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني : الأشخاص الذين لا يُعتبرون من أسرى الحرب

ولعل المتتبع لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩م والبرتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧م، وهي التي تشكل الجزء الأهم من القانون الدولي الإنساني، يعتقد وللوهلة الأولى بان كل من يشترك بالعمليات القتالية يتمتع بالحماية المبيّنة في هذه الاتفاقيات ،لكن الأمر ليس كذلك، فهناك مقاتلون يشتركون بالقتال ولا يعدّون من أسرى الحرب، فَمْن هم هؤلاء الأشخاص الذين يخرجون من إطار تلك الحماية؟

يخرج عن إطار الحماية المقررة في الاتفاقيات الدولية وبالذات اتفاقيات جنيف كل من الجواسيس، والمرتزقة،المقاتلين غير الشرعيين والخونة فمن هم هؤلاء؟ ولماذا يحرمون من الحماية الواسعة المقررة في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩م والملحقين الإضافيين لعام ١٩٧٧م؟

أولا. الجواسيس.

بالرغم من أن الحصول على معلومات عن تشكيلات القوات المسلحة أمر حيوي ومهم، إلا أن الحصول عليها عن طريق التجسس يعتبر أمراً شائناً، لذلك فقد جرى العرف الدولي ومنذ زمن على عدم منح الجواسيس من جيوش القوات المسلحة المعادية الحماية التي تمنح للمقاتلين، على انه ونظراً للأضرار البالغة التي يسببها نقل المعلومات خصوصا في وقت النزاعات المؤقتة، فقد حرصت جميع الدول على تجريم هذا الفعل في قوانينها الداخلية، فمثلا نجد أن المشرع الأردني قد جرم هذا الفعل حيث نصت المواد ١٢٤ولغاية ١٢٩ من قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦١م ، وكذلك مواد قانون أسرار ووثائق أمن الدولة رقم ٥٠ لسنة ١٩٧١م على تجريم هذه الأفعال واعتبرته من الجرائم الماسة بأمن الدولة.وقد نهج بعض المشرعين نهجاً اكثر تشددا حيث عاقبوا على جريمة التجسس في قانونين(قانون العقوبات، وقانون العقوبات العسكري) (الفاضل،١٩٨٧،ص٤٣٥) وقد كان التجسس أيضا موضع عناية المشرع الدولي حيث ورد النص عليهَ في لائحة لاهاي لعام ١٩٠٧م ،ومن ثم ورد النص عليها أكثر توسعاً وإيضاحا في البرتوكول الأول لعام ١٩٧٧م حيث نصت المادة ٤٦ منه على انه "إذا وقع أي فرد في القوات المسلحة لطرف النزاع في قبضة الخصم أثناء اقترافه للتجسس فلا يكون له الحق في التمتع بوضع أسير الحرب ويجوز أن يعامل كالجاسوس وذلك بغض النظر عن أي نص آخر في الاتفاقيات وهذا اللحق"البرتوكول"

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن الجدير بالذكر أن مفهوم الجاسوسية ومعناها لا يجري على إطلاقه، حيث ترد عليه بعض القيود، فلا يعد مقترفاً للتجسس فرد القوات المسلحة التابع لطرف من أطراف النزاع، والذي يقوم بجمع المعلومات أو يحاول جمع المعلومات لصالح ذلك الطرف في إقليم يسيطر عليه الخصم، إذا ارتدى زي قواته المسلحة أثناء أدائه لهذا العمل المتمثل بجمع المعلومات عن القوات المسلحة للعدو وتحركات القطاعات العسكرية (المادة ٢/٤٦ من البرتوكول الأول) وغالبا ما يقوم بهذه الأعمال رجال العمليات الخاصة في كل جيش حيث يتلقون تدريبات خاصة على تلك الأعمال وهم النخبة في القوات المسلحة في القوات الخاصة التي ينتمون إليها، لكن هذا النص يستوقف الباحث كثيراً ،حيث أن المعرفة بأحكام القانون الدولي الإنساني أمر ضروري لكل أفراد القوات المسلحة، فيمكن له أن يتجنب العقوبات القاسية لجريمة التجسس، والتي غالبا ما تصنف ضمن الجرائم الأشد خطورة(جنايات) وذلك من خلال معرفته للقواعد القانونية وتطبيقها في ميادين وجبهات القتال و مسارح العمليات العسكرية.

كما انه لا يعد مقترفا للتجسس فرد القوات المسلحة لطرف في النزاع، الذي يقيم في إقليم يحتله الخصم، والذي يقوم لصالح الخصم الذي يتبعه بجمع أو محاولة جمع معلومات ذات قيمة عسكرية داخل ذلك الإقليم، ما لم يرتكب ذلك عن طريق عمل من أعمال الزيف أو تعمد التخفي، ولا يفقد المقيم فضلا عن ذلك حقه في التمتع بوضع أسير الحرب ولا يجوز أن يعامل كالجاسوس، إلا إذا قبض عليه أثناء اقترافه للجاسوسية (المادة ٣/٤٦ البرتوكول الأول).

وهنا يتحدث المشرع الدولي عن فرد القوات المسلحة الذي يقيم عادة في الإقليم الذي تم احتلاله من قبل الخصم، والمثال الأكثر شيوعا ما حدث عندما قامت القوات الألمانية باحتلال بولندا وأقاليم أخرى من أوروبا الشرقية، كان أفراد القوات المسلحة البولندية يتعرضون للعقوبات الجنائية المقررة في القانون الألماني، رغم أن ما كان يقوم به هؤلاء الأفراد كان عملا محضا في مصلحة بلادهم، لذا جاء هذا النص للحيلولة دون تكرار هذا الوضع الشاذ قانونا. على انه يمكن ووفقا لنص المادة ٣/٤٦ من البرتوكول الأول لعام ١٩٧٧م، معاقبة ذلك الشخص إذا توفرت في الحالات التالية:

- إذا ارتكب التجسس عن طريق توسّله بعمل مزيف، أي أن يظهر شخصية غير شخصيته الحقيقية، أو انه تعمد التخفي للحصول على هذه المعلومات أو محاولة الحصول عليها.
- أن يلقى القبض عليه أثناء اقترافه للتجسس(جرما مشهوداً) والفرق بين الحالتين بان الحالة الأولى لا تمنعه من التمتع في وضع الأسير في حين أن الحالة الثانية لا تمنحه هذا الوضع ولا تعطيه هذا الحق. ولا بد أن يكون القبض عليه قبل التحاقه بالقوات المسلحة التي ينتمي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إليها، أما إذا نجح في اللحاق بالقوات المسلحة التي ينتمي إليها فانه إذا ما تم إلقاء القبض عليه بعد ذلك يعد أسير حرب، ويتمتع بكافة الحقوق التي تترتب على هذا الوضع القانوني ويقوم بجميع الالتزامات المترتبة على ذلك أيضا.

ثانيا المرتزقة.

إن ظاهرة الارتزاق في النزاعات المسلحة أصبحت أمراً لا يمكن تجاهله، وقد انتشرت ظاهرة الارتزاق بشكل كبير في النزاعات المسلحة الحديثة ومن الأمثلة على ذلك استخدام المترزقة في أنغولا علام ١٩٧٠م حيث انه ومنذ بداية الحرب الأهلية الانغولية جند المئات من بريطانيا وفرنسا والبرتغال وجنوب أفريقيا والولايات المتحدة الأمريكية من اجل الخدمة في القوات المؤيدة للغرب حيث قدر عدد المرتزقة إلى جانب الجبهة الوطنية لتحرير أنغولا بحوالي (١٣٠٠) شخص في كافة أرجاء أنغولا (العسبلي،٢٠٠٥،ص ٢٢٨،٢٢٧).ومن البديهي القول بان القتال ليس بالفعل المباح، بل أن الفكرة الرئيسة التي يقوم عليها هي الضرورة ، وهذا المبدأ يجعل من المستساغ أن يعامل أسير الحرب الذي ينتمي إلى قوات بلده معاملة إنسانية، في حين أن المرتزقة لا يستحقون بالقطع مثل هذه المعاملة، فمن يقتل ويحارب لأجل المال والحصول عليه، ليس كمن يقاتل للدفاع عن وطنه وماله وعرضه، وقد بدأت ظاهرة المرتزقة بالانتشار في أفريقيا وبعض دول أمريكيا الجنوبية، لكن السؤال الذي يطرح في هذا المقام من هو المرتزق؟

المرتزق هو أي شخص تتوفر فيه الشروط التالية:

١. يجري تجنيده خصيصاً محلياً أو في الخارج ليقاتل في نزاع مسلح.
٢. يشارك فعلا ومباشرة في الأعمال العدائية.
٣. يحفزه أساسا إلى الاشتراك في الأعمال العدائية، الرغبة في تحقيق مغنم شخصي، ويبذل له فعلا من قبل طرف في النزاع أو نيابة عنه وعد بالتعويض المادي، يتجاوز بإفراط ما يوعد به المقاتلون ذوو الرتب والوظائف المماثلة، في القوات المسلحة لذلك الطرف أو ما يدفع لهم.
٤. وليس من رعايا طرف في النزاع ولا متوطنا بإقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع.
٥. ليس عضواً في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع.
٦. وليس موفداً في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفا في النزاع بوصفه عضوا في قواتها المسلحة.(المادة ٤٧ من البرتوكول الأول لعام ١٩٧٧م)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويتبين لنا بان المادة ٤٧ الآنفة الذكر قد حددت المقصود بالمرتزق بشكل دقيق وقد أطالت في التفصيل في ذلك من اجل إبعاد اللبس عن أي حالة من الحالات التي لا تتوفر فيها حالة الارتزاق نظرا للنتائج الخطيرة التي تترتب على الارتزاق فهو أي المرتزق لا يتمتع بوضع المقاتل، ونتيجة لذلك فان اتفاقيات جنيف لا تنطبق عليه، كما انه في حالة أسره لا يتمتع بوضع أسير الحرب القانوني، فيمكن أن يرسل إلى السجون ويمكن أن توجه له التهم الجنائية تبعا لذلك ووفقا لما قام به من أعمال، وقد تم استعمال المرتزقة أكثر من ذات مرة في الحروب حيث استعملتها البرتغال في أفريقيا لإخضاع حركات التحرر الوطنية كما أنها وفي كثير من الأحيان تستعمل من قبل الأنظمة الدكتاتورية لقمع الحركات التحررية.

ونستطيع القول بان الوقت المعاصر يشهد نوعا جديداً من المرتزقة التي تتخذ من شركات الحماية تسمية جديدة لها، في حين أنها تقوم بواجبات من واجبات الجيوش في الأحوال الطبيعية، وتقوم هذه الشركات بدفع مبالغ مالية ضخمة لقاء الاستفادة من خدمات هؤلاء المرتزقة، وفي هذا المقام ينبغي أن يكون هناك دراسة قانونية مستقلة تعنى بهذا الموضوع.

ثالثا. الخونة.

وهم رعايا الدولة الحاجزة الذين يشتركون بالنزاع المسلح ضد بلدهم ضمن صفوف القوات المعادية، حيث إن قوانين العقوبات الوطنية تعتبر ذلك جريمة ويختص قضاؤها الوطني بالنظر فيها، فينص قانون العقوبات الأردني وفي المادة ١١٠ منه على أنه:

١. كل أردني حمل السلاح ضد الدولة في صفوف العدو عوقب بالإعدام.
٢. كل أردني – وإن لم ينتم إلى جيش معاد- أقدم زمن الحرب على عمل عدواني ضد الدولة يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة.
٣. كل أردني تجند بأية صفة كانت في جيش معاد، ولم ينفصل عنه قبل أي عمل عدواني ضد الدولة يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وإن لم يكن قد اكتسب بتجنيده الجنسية الأجنبية"

ومن الجدير ذكره أن تعبير كل أردني ينصرف إلى الذكر والأنثى، كما أنها تعني كل من يحمل الجنسية الأردنية سواء الجنسية الأصلية، أم الجنسية التبعية، فالجميع يدخل في إطار هذا التعبير ويندرج تحت هذا المفهوم، وينبغي أيضا أن يكون هناك تعاصر بين الجنسية الأردنية وارتكاب جريمة الخيانة (الرفاعي،١٩٨٩،ص ٥٢).

رابعاً. المقاتلون غير الشرعيّين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نعلم أن اتفاقية جنيف الثالثة ومن ثم البرتوكول الأول قد بين عدة شروط لا بد من توفرها في المقاتلين حتى يعتبر مقاتلا يستحق هذا الوصف، ومن هنا فان انعدام أحد هذه الشروط أو عدم توفرها جميعا يجعلنا أمام وضع قانوني هو وضع المقاتل غير الشرعي، وهذا المقاتل وبهذه الصفة فإنه لا يتمتع بالمركز القانوني الذي يتمتع به المقاتل الشرعي أو القانوني ألا وهو أسير الحرب. ولعل هذا المصطلح الذي لم يرد في نصوص اتفاقيات جنيف على الإطلاق يمكن أن نصل إليه من خلال مفهوم معاكس وقد شاع استخدامه مؤخراً عقب إلقاء القبض على مقاتلي حركة طالبان من قبل جنود القوات المسلحة الأمريكية بالرغم من إشارات الاستنكار التي انطلقت من معظم أعضاء الجماعة الدولية(العسبلي،١٢٥، ٢٠٠٥)

المطلب الثالث : أسرى الحرب في الشريعة الإسلامية

إن الأسر في الإسلام كما هو الحال في سنن كل الأمم لا يتأتى إلا بعد الحرب، وقد اصطلح على تسمية النزاع المسلح لدى المسلمين بالجهاد، والجهاد في اللغة يعني؛ بذل الجهد وهو الوسع و الطاقة، أو المبالغة في العمل من الجهد(المنجد،٢٠٠١،ص ٢٢٩-٢٣١) وقيل بان الجهاد هو مصدر جاهدت العدو جهاداً إذا قاتلته قتالا، أو بذل كلٌ منهما جهده، أي طاقته في دفع صاحبه، فهي صيغة مشاركة من الجهد وهو الطاقة والمشقة، كما أن القتال مشاركة في القتال، وقال البعض(Almarzougi,2001,p29) بان الجهاد استفراغ الوسع في مدافعة العدو وتستعمل كلمة جهاد في معناها اللغوي على الأعم.

وقد وردت كلمة الجهاد في القرآن الكريم في أكثر من موقع حيث قال تعالى:"الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله والذين آووا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض"(الأنفال، آية ٧٢) وقد عُرف الجهاد اصطلاحاً تعاريف كثيرة، حيث عرّفه الحنفية" الجهاد غالب في عُرف الشرع على جهاد الكفار، وهو دعوتهم إلى الدين الحق وقتالهم إن لم يقبلوا، وهو في اللغة أعم من هذا و هو بذل الطاقة في سبيل الله عز وجل بالنفس والمال واللسان أو غير ذلك أو المبالغة في ذلك(ابن عابدين، ١٨٩٢،ج٣،ص٣٠١) وعرّفه أهل المذهب المالكي بقولهم الجهاد هو" قتال مسلمٍ لكافرٍ غير ذي عهد، لإعلاء كلمة الله تعالى، أو حضوره له، أو دخوله أرض له" (القرطبي،١٣٧١هـ،ج١ص٢٥٨)وقال الشافعية في تعريف الجهاد بأنه"قتال الكفار لنصرة الإسلام "(الباجوري،١٣٠٧هـ، ج٢ ص٢٦٨) وهذا هو معنى الجهاد عند المسلمين بالمذاهب الأربعة حيث

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يتضح لنا انه قتال العدو بعد أن يرفضوا الدخول في دين الله أو يخلّوا بين المسلمين والدعوة إلى دين الله مع بذل أقصى طاقة في القتال.

والجهاد فرض الكفاية، إذا قام به قوم سقط عن الباقين،ومعنى فرض الكفاية الذي إن لم يقم به من يكفي أثم الناس كلهم وان قام من يكفي سقط عن سائر الناس،أما فرض الأعيان أو فرض العين وهو الفرض الذي لا يسقط عن أحد بفعل غيره (أبن قدامة،١٩٨٤،م٩،ص ١٦٢) والدليل على ذلك قوله تعالى" وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا"(سورة التوبة آية ١٢٢) وبذلك أيضا قال الشافعية وقالوا: بان الجهاد فرض كفاية لقوله تعالى" لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله"(سورة النساء آية ٩٥).

و لأنه لو كان فرض عين لتعطلت المعايش والمزروعات وخربت البلاد، فإذا قام بالجهاد من فيه كفاية سقط فرض عن الباقين، لان هذا شان فروض الكفاية(الشافعي،١٩٩١،ص ٤٩٨)

وبعد فمن هم الأسرى في الإسلام؟ لقد عرّف الفقه الإسلامي هذا المصطلح، ويطلق على الأعداء المحاربين الذين اظهروا العداوة للإسلام وصمموا على محاربته بالفعل، فسقطوا في أيدي المسلمين المجاهدين ووقعوا تحت سيطرتهم، وبهذا يدخل في الأسرى كل من يحمل سلاحاً ضد الإسلام وهو قادر على الحرب، سواء أكان جنديا أصليا أم متطوعاً أم مرتزق أم جاسوس ويخرج كل من لا يقدر على حمل السلاح، من أطفال وشيوخٍ ورجال الدين والنساء(الادغيري،١٩٨٤،ص٣٠).

ولدى تتبع كتب الفقه والسير لا نستطيع أن نحدد معنى الأسير بالشكل المباشر الذي هو عليه الحال في القانون الدولي، إلا أن الأمر ليس بالعسير، فإذا رجعنا إلى السير وكتب المغازي نستطيع أن نجد معنى الأسرى بطريق غير مباشر،وذلك من خلال ما كان يستثنيه المسلمون من المقاتلة والحرب، وكانوا يتركون بعض الفئات ولا يحاربونهم، فقد أوصى أبو بكر الصديق رضي الله عنه يزيد بن ابي سفيان حيث روي عن مالك عن يحيى بن سعيد أن أبا بكر بعث جيوشا إلى الشام فخرج يمشي مع يزيد بن ابي سفيان، وكان أمير ربع من تلك الأرباع، فزعموا أن يزيد قال لأبي بكر: إما أن تركب، وإما أن انزل، فقال أبو بكر: ما أنت بنازل، وما أنا براكب.أنى احتسب خطاي هذه في سبيل الله. ثم قال له: انك ستجد قوما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله، فذرهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له. وستجد قوما فحصوا عن أوساط رؤوسهم من الشعر، فاضرب ما فحصوا عنه بالسيف، وأني أوصيك بعشر: لا تقتلن امرأة، ولا صبياً، ولا كبيراً هرما، ولا تقطعن شجراً مثمراً، ولا تخربن عامراً، ولا تعقرن شاة، ولا بعيراً إلا لمأكله، ولا تحرقن نخلاً، ولا تفرقنه، ولا تغلل ولا تجبن"(الأندلسي،٢٠٠٣،ج٥ ص ١٥٨)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويمكننا أن نقول بان الأسرى عند المسلمين هم الرجال المقاتلون في جيوش العدو سواء أكانوا ممتهنين القتال والجندية أو هم من المتطوعين حيث إن ذلك العصر لم يكن يعرف المرأة المقاتلة إلا ما ندر ومن قاتلت اشتهرت بين العرب حيث إن الحديث عن خوله بنت الازور ما انفك يروى وذلك لغرابة قتال المرأة، و الرجل في ذلك الزمان لم يكن هو الذي بلغ الثامنة عشرة من العمر، بل هو من بلغ الحلم وأصبح قادراً على حمل السيف ومقارعة الأعداء فهذا أسامة بن زيد قاد جيش المسلمين إلى الشام ولم يبلغ يوم ذاك الثامنة عشرة من العمر ،حيث اخرج مسلم عن أبن عمر أن النبي (ص) بعث سرية فيهم أبو بكر وعمر واستعمل أسامة عليهم وهو أبن ثماني عشرة سنة، فكأن الناس قد طعنوا فيه لصغره، فبلغ رسول الله (ص) فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال:"إن الناس طعنوا في إمارة أسامة، وقد كانوا طعنوا في إمارة أبيه من قبله وإنهما لخليقان لها-أو كانا خليقين لذلك- وانه لمن أحب الناس إلي، وكان أبوه من أحب الناس إلي، ألا فأوصيكم بأسامة خيراً" (غوشة،١٩٧٦،ص ٢٠٩)، كما أن العمر بحده الأعلى لم يكن الستين كما هو عليه الحال، فهذا عمر بن عبد ود من أكثر فرسان العرب شهرة، قد قاتل يوم غزوة الأحزاب قتالا لا يعرف له نظير، وعندما خرج له علي بن أبي طالب لقتاله كان عمره بضعاً وعشرين سنة،ولم يقبل قتاله ظنا منه انه لا يزال صغيرا على قتاله وكان عَمرٌ في تلك الأيام يزيد عمره عن الثمانين عاما(خطاب،١٩٦٠،ص١٥٢). والجهاد أيضا مفروض على الرجل المسلم البالغ العاقل الحر المستطيع، فمن اجتمعت فيه هذه الصفات فرض عليه الجهاد، فلا يجب الجهاد(القتال في صف المسلمين) على الكافر أو الصبي، ومصداق ذلك قوله تعالى:" ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج" (التوبة آية ٩١) وقد روي عن الرسول (ص) ردّ زيد بن ثابت، ورافع بن خديج، والبراء بن العازب، وأبن عمر رضي الله عنهم يوم بدر وأستصغرهم، ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:"عُرضت على النبي (ص) يوم أُحد وكان عمري أربع عشرة سنة فردني ولم يجزني في القتال، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني"(الشافعي،١٩٩١،ص ٤٩٩)

وبعد هذا الشرح والبيان نتساءل من هو الأسير في الإسلام؟

الأسرى هم الرجال الأحرار العقلاء المقاتلون(الأنصاري،١٩٩٥،ج٤ ص٣٣٥) إذا أخذهم المسلمون عنوة وقهرا ،وإذا ظفر بهم المسلمون أحياء، والذين اشتركوا بالفعل في الأعمال العدائية ضد الدولة الإسلامية (محمود،٢٠٠٠،ص٢٨). وبمفهوم المخالفة يخرج من فئة الأسرى الرجال والشباب الذين لم يقاتلوا، وكذلك النساء والمجانين والصبيان والرقيق والشيوخ الذين لا قتال فيهم ولا رأي عندهم. وبناءً على ما تقدم فانه ينبغي أن يتوفر في الأسير في الإسلام الشروط التالية:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولا.أن يكون الأسير رجلاً، حراً، عاقلاً، مقاتلاً.

وهذه الصفات ينبغي أن تجتمع معا، فلو تخلفت صفة من هذه الصفات فلا نكون إزاء حالة اسر. وقد جاء في السنة النبوية و أفعال الصحابة ما يؤكد ذلك،و روى الجماعة إلا ابن ماجة عن نافع، عن ابن عمر: أن امرأة وجدت في بعض مغازي رسول الله (ص) مقتولة فنهى النبي(ص) عن قتل النساء والصبيان،وفي لفظ للشيخين:فأنكر قتل النساء والصبيان. و روى أبو داود عن أنس بن مالك؛ أن رسول الله(ص) قال:انطلقوا باسم الله وعلى ملة رسول الله، لا تقتلوا شيخا فانيا، ولا طفلاً، ولا امرأة ولا تغلوا، وضموا غنائمكم، وأصلحوا وأحسنوا أن الله يحب المحسنين"

على أن الرجل الكبير إذا كان صاحب حكمة وقدرة على التخطيط العسكري فانه يقتل، حيث انه يعتبر من المشاركين في القتال، حتى ولو لم يكن مشتركاً فعليا وذلك لأنه من المتصور أن يقوم بالتخطيط والتدبير للمعارك، وسير العمليات العسكرية. وقد ورد عن رسول الله (ص) انه أمر بقتل دريد بن الصمة يوم غزوة حنين، وكان المشركون قد أحضروه ليدبر أمرهم، وكان آنذاك ابن مائة وعشرين سنة، وقيل كان أبن مائة وستين وقيل انه كان أعمى(الهروي،١٩٩٧، ص٢٦٢). ولا يكون العبد أسيراً حيث انه لم يكن مختارا في قتاله للمسلمين بل انه مسلوب الإرادة، حيث انه يفعل ما يأمر به سيده، فالنساء لا يكن أسيرات لأنهن لم يكن يشتركن في القتال بل كُن يؤخذن مع الصبيان كغنائم حرب.

ثانيا. أن يتم أخذ المقاتل عنوة وقهرا في ساحات القتال.

وحتى تكتمل حالة الأسر لابد أن يؤخذ الأسير قوة وقهرا ورغما عن إرادته، أما إذا استسلم من تلقاء نفسه فانه يطلق عليه شرعا المستأمن؛ وهو الرجل الذي لم يطلب الجماعة ودخل داره ولا يقاتل وهذا أمر يستوي مع المنطق ويشجع على عدم محاربة المسلمين، وقد اجمع الفقهاء بان المستأمن يعطى الأمان فلا يقتل، ويمكن أن يعطى الأمان للجماعات من المشركين كاهل بلد ولا يجوز أن يمنع الأمان عن أي مشرك لقوله تعالى"(وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله"(سورة التوبة آية ٦)

وقد اختلف الفقهاء في تأمين الأسير من الكفار وفي المسألة قولان:

(أولا) ذهب المالكية والحنابلة في الأظهر عنهم والشافعية والشيعة إلى أن أمر الأسير مفوض إلى الأمام فلا يجوز لأحد أن يفتئت عليه بمنعه ذلك كقتله أو تأمينه(ابن قدامة،١٩٨٤،ج١ ص٤٣٤).

(ثانيا)ذهب الحنفية وبعض الحنابلة إلى جواز تأمين الآحاد للأسير، ويرى الحنفية أن الأسير إذا أمنه غير الأمام يصبح فيئا، فتقتصر فائدة التامين على عصمته من القتل.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المقارنة بين موقف القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية.

أولاً أوجه التشابه .

١. اعتبار المقاتل من أسرى الحرب. فكلٌ من القانون الدولي الإنساني، والشريعة الإسلامية الغراء، يتفقان على أفراد الجيش وبكافة تشكيلاته إذا تم أخذهم والسيطرة عليهم هم من أسرى الحرب.

ثانياً. أوجه الاختلاف.

١. تمتاز الشريعة الإسلامية بالسبق، على القانون الدولي الإنساني في إرساء المبادئ العامة في التعامل مع أسرى الحرب.

٢. قام القانون الدولي الإنساني بالتفصيل في تعداد فئات أسرى الحرب. وبيان طبيعية أعمالهم الحربية، تفصيلاً فرضته التطورات المعاصرة على طبيعة القتال وأدواته، ويمكن للنصوص الإسلامية استيعاب التفصيل في أسرى الحرب، والذي لم تأت به.

٣. قرر القانون الدولي الإنساني اعتبار المرأة أسيراً، حيث أصبحت تشترك في العمليات القتالية والالتحام مع العدو، كفرد من أفراد القوات المسلحة التي تنتمي إليها، وبالتالي فان اعتبارها أسير حرب أمر يتفق والتطورات الحديثة في القتال، في حين أن الإسلام لم يكن يعتبر المرأة من أسرى الحرب، بل كانت تعتبر من الغنائم التي توزع على المقاتلين حيث يصار إلى استرقاقها. وفي الوقت الحالي فان الشريعة الإسلامية كدين خاتم للأديان، ودين عالمي، ورسالة شمولية سمحة تتسم بثبات الأصول وتطوّر الفروع، لا يوجد ما يمنع من اعتبار النساء المقاتلات من أسرى الحرب.

٤. إن من يستسلم لقوات المسلمين بإرادته يعتبر مستأمناً وله أحكام خاصة ولا يعتبر أسير حرب، في حين انه يعتبر من أسرى الحرب طبقا للقواعد القانونية الناظمة للاتفاقيات والمعاهدات الدولية.

٥. تعتبر الشريعة الإسلامية المرتزقة والجواسيس من أسرى الحرب، في حين لا يعتبرون كذلك في القانون الدولي الإنساني.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني : الحماية العامة لأسرى الحرب

إن حماية أسرى الحرب أثناء النزاعات المسلحة في جبهات القتال ومناطق العمليات ، ومن ثم في معسكرات الاعتقال أمر بالغ الأهمية، والتزام دولي يقع على عاتق سلطات الدولة الحاجزة، التي تتحمل مسؤولية أي خرق لهذا الالتزام، كما يتحمل أفرادها المسؤولية الفردية عن أفعالهم كذلك.

وسنتناول في هذا المبحث الحماية العامة لأسرى الحرب في مطلبين اثنين، المطلب الأول يخصص للحماية العامة لأسرى الحرب في الاتفاقيات الدولية، والمطلب الثاني يتناول الحماية العامة لأسرى الحرب في الشريعة الإسلامية، ومن ثم وفي نهاية المبحث سوف نقارن بين مدى الحماية وشموليتها لأسرى الحرب في كل من الاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية.

المطلب الأول : الحماية العامة لأسرى الحرب في الاتفاقيات الدولية

طالما كانت الحرب إحدى وسائل الصراع المسلح بين الدول، تهدف بها كل دولة الانتصار على الأخرى، وفرض إرادتها عليها، فان العنف الذي يلازم هذا الصراع يعتبر الوسيلة الرئيسة التي توجه ضد أفراد العدو، ويكون هدف الدول والجيوش من اللجوء للعنف هو تحطيم قوة الطرف الآخر، إلى المدى الذي يصبح فيه هؤلاء المقاتلون غير قادرين على مواصلة القتال، وتتحقق هذه الغاية إما بقتلهم أو بجرحهم أو بأسرهم(الفار،١٩٧٥،ص ٢٠٦) ولقد تناولت اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بحماية أسرى الحرب، الحماية العامة للأسرى في الباب الثاني من الاتفاقية، حيث نصت المادة الثانية عشرة من الاتفاقية على ما يلي:

" يقع أسرى الحرب تحت سلطة الدولة المعادية، لا تحت سلطة الأفراد أو الوحدات العسكرية التي أسرتهم، وبخلاف المسؤوليات الفردية التي قد توجد، تكون الدولة الحاجزة مسؤولة عن المعاملة التي يلقاها الأسرى".

لا يجوز للدولة الحاجزة نقل أسرى الحرب إلا إلى دولة طرف في الاتفاقية، وبعد أن تقتنع الدولة الحاجزة برغبة الدولة المعنية في تطبيق الاتفاقية وقدرتها على ذلك. وفي حالة نقل أسرى الحرب على هذا النحو، تقع مسؤولية تطبيق الاتفاقية على الدولة التي قبلتهم ما داموا في عهدتها.

غير انه إذا قصرت هذه الدولة في مسئوليتها في تنفيذ أحكام الاتفاقية بشان أية نقطة هامة، فعلى الدولة التي نقلت أسرى الحرب أن تتخذ، بمجرد إخطارها من قبل الدول الحامية ، تدابير فعالة لتصحيح الوضع، أو أن تطلب إعادة الأسرى إليها ، ويجب تلبية مثل هذه الطلبات"

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويتبين لنا من المادة الثانية عشرة الآنفة الذكر بان أسرى الحرب (Prisoners of war)، ومن اللحظة التي يقعون تحت سيطرة القوات الحاجزة (Detaining Power) تكون سلطات الدولة المعادية هي المسئولة عنهم، وليس الأفراد أو الوحدات التي قامت بأسرهم، حيث أن الأفراد والوحدات أو القطاعات العسكرية التي تكون مشتبكة مع العدو تكون مشحونة بمشاعر الحقد والكراهية والعداء للقوات المسلحة المعادية، لذلك فان القول بان الأفراد و الوحدات التي قامت بالأسر عليها أن تقوم بواجباتها اتجاه أسرى الحرب هو أمر من الصعوبة بمكان، وبالرغم من ذلك فان قيام مسؤولية الدولة الحاجزة لا تعني عدم قيام مسؤولية الأفراد، عما قد يرتكبوه من أعمال تخل بأحكام هذه الاتفاقية باتجاه أسرى الحرب. وهنا تنشأ مسئوليتان مسؤولية الدولة عما قد يرتكبه جنودها ومسؤولية الجنود عما ارتكبوه هم شخصياً.

نقل أسرى الحرب إلى دولة ثالثة.

على الدولة الحاجزة أن لا تقوم بنقل أسرى الحرب إلى أي دولة أخرى، إلا إذا توفرت بها الشروط التالية:

١. **أن تكون الدولة طرفاً في اتفاقية جنيف الثالثة**. وهذا الأمر ينبغي التأكد منه من خلال مراجعة لائحة التصديق على الاتفاقية، وان الدولة الثالثة قد مضى ستة شهور من تاريخ إيداع صكين للتصديق على الأقل، وبعد ذلك يبدأ نفاذها إزاء أي طرف من تاريخ إيداع صك تصديق(المادة ١٣٨ من الاتفاقية) ويجب أن يبلغ كل انضمام إلى مجلس الاتحاد السويسري كتابةً، ويعتبر ساريا بعد مضي ستة شهور من تاريخ استلامه(المادة ١٤٠ من الاتفاقية)

وتبقى الدولة الثالثة عضواً وفقا لنصوص الاتفاقية حتى ولو أعلنت انسحابها، ذلك أن الانسحاب لا يعتبر سارياً إلا بعد مضى عام من تاريخ إبلاغه للاتحاد السويسري، ولا يكون للانسحاب أثره إلا بالنسبة للدولة المنسحبة، ولا يكون له أي اثر على الالتزامات التي تكون ملتزمة بها طبقا لمبادئ القانون الدولي الناشئة عن الأعراف الراسخة بين الأمم المتمدنة ومن القوانين الإنسانية وما يمليه الضمير العام(المادة ١٤٢ من الاتفاقية)

وبهذا نكون قد بينا معنى العضوية في اتفاقية جنيف الثالثة بشان معاملة أسرى الحرب.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢. **أن تقتنع الدولة الحاجزة برغبة الدولة الثالثة في تطبيق الاتفاقية**. وهذه القناعة شخصية للدولة الحاجزة، على أن مبررات الاقتناع تكون مبنية على أمور يتفق عليها الجميع، مثل سجل الدولة الثالثة في حقوق الإنسان، ومدى الاستقرار في نظام الحكم فيها، وان يكون لديها من الإمكانيات المادية والبشرية ما يؤهلها لتطبيق أحكام الاتفاقية، حيث إننا نلاحظ بان الاتفاقية هي جزء من منظومة اتفاقيات تتطلب فهما قانونياً عميقاً لأحكامها، حتى تكون الدولة بمنأى عن المسؤولية التي قد تنشأ عن سوء تطبيقها لأحكام الاتفاقية، أو التقصير في تنفيذ التزاماتها.

٣. **قدرة الدولة الثالثة على تطبيق أحكام الاتفاقية**. وموضوع القدرة كما سبق وان بينا ينقسم إلى عدة أقسام القدرة المادية؛ والتي تشمل المباني ومدى مناسبتها لكافة الشروط الصحية، من تهوية ورعاية صحية ومرافق مُساعِدة لتقديم العون للأسرى، وكما أن القدرة أيضاً تعني المعرفة الكاملة بالواجبات التي ترتبها الاتفاقيات ذات العلاقة.

وعند نقل الأسرى تكون الدولة الثالثة هي المسؤولة عن تطبيق الاتفاقية طيلة مدة بقاء الأسرى في الحجز، وان العبارة المستخدمة في الترجمة العربية في عهدتها ،ليس بالعبارة المناسبة و الإنسانية التي تليق للتحدث عن أسرى الحرب وهم بشر، ذلك أن الأعراف والمصطلحات العسكرية تشير إلى العهدة انه تعبير يستخدم عند الحديث عن مواد مثل الأسلحة، الذخيرة، أحذية ، ملابس وكافة التجهيزات العسكرية، التي تستخدم من قبل الجنود ، وكان الجدير بان يقول في مسؤولية الدولة أو تحت مسؤوليتها فتكون العبارة أكثر دقة وتتناسب مع الصفة الإنسانية لأسير الحرب.

المعاملة الإنسانية للأسرى.

بالرجوع إلى نصوص الاتفاقية الثالثة نجد أن المادة الثالثة عشرة قد نصت على ما يلي"يجب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات، ويحظر أن تقترف الدولة الحاجزة أي فعل أو إهمال غير مشروع يسبب موت أسير في عهدتها، ويعد هذا انتهاكًا جسيماً لهذه الاتفاقية.

وعلى الأخص لا يجوز تعريض أي أسير للتشويه البدني، أو التجارب الطبية، أو العلمية من أي نوع كان مما لا تبرره المعالجة الطبية للأسير أو لا يكون في مصلحته.

وبالمثل يجب حماية أسرى الحرب في جميع الأوقات، وعلى الأخص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد، وضد السباب وفضول الجماهير،وتحظر تدابير الاقتصاص من أسرى الحرب".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والمعاملة الإنسانية مصطلح يشتمل كل القيم والمعاني النبيلة، وعلى كل دولة حاجزة أن تقوم بواجباتها المنوطة بها وفقا للأحكام المرعية، وفي جميع الأوقات، وهنا نتذكر كيف أن بعض الدول الحاجزة تتصرف أمام وسائل الأعلام بطريقة تتنافى مع مبادئ اتفاقية جنيف الثالثة بشان معاملة أسرى الحرب خصوصا، وجميع الاتفاقيات ذات العلاقة بوجه عام، وفي الواقع العملي يتم التعامل مع أسرى الحرب بطريقة مختلفة تماما، فالتعذيب والإهانة والنيل من الكرامة الشخصية والوطنية أمر هو في صميم إجراءات التحقيق المتبع، من قبل أفراد وضباط القوات المسلحة التابعة للدول التي تقوم بعملية الاستجواب، ويقوم المسئولون عن مراكز الاعتقال الإسرائيلية بالاعتداء بالضرب على الأسرى بواسطة العصي وبشكل عنيف، مما يؤدى إلى كسر أطراف بعض الأسرى، مما زاد وضعهم الصحي، سوءً على سوءٍ، حيث أصبح بحاجة إلى مداخلات طبية، وكما أن القائمين على السجون يلجأون وتحت الضرب والتهديد لإجبار الأسرى على التعري، وخلع ملابسهم ومن ثم جرت محاولات اغتصابهم جنسيا، وذلك لإذلالهم و إلحاق الأذى بهم (صحيفة الرأي، ٢٠٠٤،ص ٥٧).

ويحظر على الدولة الحاجزة القيام بأعمال أو الامتناع عن القيام بأعمال من شانها أن تسبب موت أسير الحرب، الذي تقوم بالأشراف عليه ورعاية شؤونه، والقيام بذلك يعتبر من الانتهاكات اللاإنسانية الخطيرة لاتفاقية جنيف الثالثة، التي يمكن على أساسها إثارة مسؤولية الدولة الحاجزة وعلى أعلى المستويات، حيث أن الأفعال أللإنسانية التي تسبب معاناة شديدة، أو ينجم عنها أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية هي من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بموجب نص المادة ٧/أ/١/ك من النظام الأساسي للمحكمة.

وعلى وجه الخصوص، ينبغي عدم تعريض أسرى الحرب إلى تجارب طبية أو علمية من أي نوع كان، إلا إذا كانت هذه التجارب مبررة ووفقا لحاجة الأسير العلاجية، وينبغي عدم تعريض الأسرى للسباب والشتائم وفضول الجماهير، وما حدث من إظهار الأسرى على شاشات وسائل الأعلام من قبل الدول المتحالفة في حربها ضد العراق، يعتبر خرقا واضحا وصريحا لأحكام هذه الاتفاقية، وكما يحظر القيام بتدابير انتقامية ضد أسرى الحرب والاقتصاص منهم إذا ما خالفوا التعليمات الموضوعة في مراكز الاعتقال أو لأي سبب كان، ويعتبر ذلك من الانتهاكات الجسيمة لقواعد الاتفاقيات الدولية، ومن المفيد أن نذكر بالتجارب التي قامت بها السلطات الألمانية على أسرى الحرب في الحرب العالمية الثانية، وما أدت إليه من نتائج غير إنسانية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد نصت المادة الرابعة عشر من الاتفاقية على انه" لأسرى الحرب حق في احترام أشخاصهم وشرفهم في جميع الأحوال.

ويجب أن تعامل النساء الأسيرات بكل اعتبار الواجب لجنسهن، ويجب على أي حال أن يلقين معاملة لا تقل ملاءمة عن المعاملة التي يلقاها الرجال، ويحتفظ أسرى الحرب بكامل أهليتهم المدنية التي كانت لهم عند وقوعهم بالأسر، ولا يجوز للدولة الحاجزة تقييد ممارسة الحقوق التي تكفلها هذه الأهلية، سواء خارج إقليمها أم داخله إلا بالقدر الذي يقتضيه الأسر"

والاتفاقية وفي نطاق الحماية العامة للأسير، نصت وبالتحديد على احترام شخص أسير الحرب من خلال احترام الحرية الشخصية في الاعتقاد، و صون الشرف، وفي جميع الأحوال حيث أنه لا يجوز للدولة الحاجزة وفي أي وقت أن تأتى أية أعمال من شأنها أن تنال من شرف أسير الحرب وتحط من كرامته، وقيام القوات الأمريكية بنشر صور أسرى الحرب العراقيين وهم عراة وبشكل جماعي، وكذلك إجبار المجندات الأمريكيات لأسرى الحرب العراقيين على ممارسة العادة السرية وتحت التهديد، كل هذه الأفعال مخالفة لنصوص اتفاقيات جنيف الأربعة والبرتوكولين الإضافيين، وينبغي عدم الاكتفاء بالأحكام القضائية التي لبساطتها لا تتجاوز حدود العقوبات التأديبية المتعارف عليها في القوات المسلحة للجرائم الانضباطية، بل ويمكن أيضاً إثارة مسؤولية الدولة وكذلك الأشخاص بالاستناد إلى نصوص هذه الاتفاقية، سواء المسؤولية الجنائية؛المطالبة بإيقاع عقوبات حقيقية تتناسب مع فظاعة ما قاموا به من تعذيب، ونيل من الكرامة الإنسانية، وكذلك المسؤولية المدنية والتعويض العادل لجبر الضرر الذي لحق بهؤلاء الأسرى وذويهم.

وتضيف الاتفاقية قاعدة خاصة بالأسيرات النساء، ففي هذه الأيام ونظرا لشيوع استخدام النساء في القوات المسلحة وفي جميع الواجبات العسكرية، صار لازماً أن تواجه هذه الظاهرة بالنصوص التشريعية اللازمة ،حيث أن كثيراً من المجتمعات لا تزال ترفض فكرة المرأة الجندي، وبالتالي فأنه وعند أسرهن قد يتعرضن إلى معاملة اقل من تلك المعاملة التي يحصل عليها الرجال الأسرى، لذلك ألزمت الاتفاقية ومن خلال هذا النص بالمعاملة المتساوية للنساء الأسيرات مع زملائها من الرجال في الأسر، وفي جميع الأحوال ينبغي أن تكون المعاملة ملائمة مع جنسهن ومع احتياجاتهن الخاصة كنساء.

وفي حقيقة الأمر فان عدم التفرقة بين النساء والرجال لم تتفرد به الاتفاقية الثالثة وحدها، بل هو جزء من النسيج القانوني للقانون الدولي الإنساني في اتفاقيات جنيف الأربع وكذلك البرتوكولين الإضافيين، حيث تنص جميعها وفي أكثر من موقع على المعاملة الإنسانية وبدون أي تمييز على أساس الجنس، وهذا الحظر يقع على التفرقة في المعاملة وليس على الاختلاف

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فيها ، فواقع الأمر أن أحكام القانون الدولي الإنساني تقر بمعاملة للنساء مختلفة عن معاملة الرجال ، وتعترف بان النساء قد تكون لهن احتياجات إضافية خاصة، ومن هنا يمنح القانون للنساء حقوقا وحماية خاصة، فالتفرقة على أساس الجنس ليست محظورة بقدر ما تكون مجحفة وضارة(Charlotte,2001,p20).

ويحتفظ أسرى الحرب بكامل أهليتهم المدنية التي كانت لهم عند وقوعهم بالأسر، ولا يجوز للدولة الحاجزة أن تقيد من هذه الأهلية إلا بالقدر الذي يقتضه الأسر، فيمكن للأسير أن يتزوج كما يمكن له أن يهب من أمواله، ويستطيع أن يجري كافة التصرفات التي لا تتنافى مع مقتضيات الأسر، ونلاحظ هنا الصياغة القانونية الدقيقة في هذه المادة، وذلك عند النص على(...أهليتهم المدنية التي كانت لهم عند وقوعهم في الأسر...) وهذا يعني بأنه إذا كانت أهلية الأسير مقيدة بقيود في دولته، وهو من الجنود الذين تمتاز حياتهم بالانضباط والتقيد بالقدر الذي يمكنهم من الدفاع عن أوطانهم، فيمكن للدولة الحاجزة أن تبقي هذه القيود.

فلا يستطيع أسير الحرب أن يخرج عن حدود هذه الأهلية إذا ما وقع في الأسر، بالرغم من أن قوانين الدولة الحاجزة تسمح بذلك، وتُبقي قيداً على أهليه أسير الحرب في مثل هذه الحالة.

وفي بعض البلدان مثل الولايات المتحدة الأمريكية، يسمح للعسكريين بممارسة حق الانتخاب، فيمكن أن يمارس ذلك الحق الجندي الذي يقع في الأسر، على انه يمكن هنا للدولة الحاجزة أن تمنعه من ممارسة هذا الحق لان الأسر يقتضي ذلك، ولا يرتب هذا الفعل أي مسؤولية على الدولة الحاجزة في ذلك متى ما استعملت القواعد القانونية التي تبرر أعمالها.

ونجد أن المادة الخامسة عشرة من الاتفاقية قد نصت على انه "تتكفل الدولة التي تحتجز أسرى الحرب بإعاشتهم دون مقابل وبتقديم الرعاية الطبية التي تتطلبها حالتهم الصحية مجانا

ومن مقتضيات ومقاصد الحماية العامة لأسرى الحرب، أن تتكفل الدولة الحاجزة سواء أكانت دولة طرف في النزاع أم دولة ثالثة أن تقوم بتقديم كل ما يلزم لعيش أسرى الحرب، وذلك دون مقابل على أسرى الحرب أنفسهم ، سواء أكان ذلك طعاماً، أو شراباً، أو لباساً. وكذلك هو الحال بالنسبة للرعاية الصحية، وفقا لما تتطلبه حالة الأسير الصحية، فيمكن أن تتطلب حالة الأسير إجراء المداخلات الطبية الكبيرة كالعمليات الجراحية أو البتر لبعض الأجزاء إذا اقتضت حالة الأسير الصحية ذلك، وهذا من الالتزامات التي تقع على عاتق الدولة الحاجزة، والتقصير في تنفيذ هذا الالتزام يرتب مسؤولية هذه الدولة سواء أكان ذلك نتيجة إهمال أم اخطاء طبية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد اكتمل الإطار العام للحماية العامة لأسرى الحرب بالنص على المعاملة المتساوية، حيث أكدت المادة السادسة عشرة من الاتفاقية على" مع مراعاة أحكام هذه الاتفاقية فيما يتعلق برتب الأسرى وجنسهم، وما يتعلق بأية معاملة مميزة يمكن أن تمنح لهم بسبب حالتهم الصحية أو أعمارهم أو مؤهلاتهم المهنية، يتعين على الدولة الحاجزة أن تعاملهم جميعا معاملة على قدم المساواة ، دون أي تمييز ضار على أساس العنصر أو الجنسية ، أو الدين ، أو الآراء السياسية، أو أي معايير مماثلة أخرى"(المادة السادسة عشرة من الاتفاقية الثالثة)

ومن استعراض النص القانوني نجد بان هناك أحوالاً تكون هناك معاملة متميزة لبعض فئات الأسرى عن بقية الفئات، على انه ومن مقابلة أحد الأسرى الأردنيين في حرب عام ١٩٦٧م التي نشبت بين القوات العربية من جهة والقوات الإسرائيلية من جهة أخرى (مقابله شخصية بتاريخ، ٢٠٠٥/٧/٢٦) وعن كيفية تمييز الرتب العسكرية في معسكرات الاعتقال ومن ناحية عملية، تبيّن بان الضابط يقوم بوضع الرتب العسكرية مرتديا لباس العمل على جانب دون الجانب الآخر، مما يجعله مميزا في لباسه وبنفس الوقت يظهر أسره من خلال عدم وضعه الرتب العسكرية كما لو كان في بلاده، ويعتبر مثل هذا السلوك بحمل الضابط وإجباره على نزع الرتب العسكرية مخالفة صريحة لقواعد واتفاقيات جنيف عموما والاتفاقية الثالثة على وجه الخصوص.

وهناك تمييز واضح في المعاملة بين الضباط والأفراد ووفقا للرتب العسكرية، وحتى بين الضباط أنفسهم فمن يحملْ رتباً عسكرية عليا يلقَ معاملة تختلف عن تلك التي يلقاها الضابط من رتب اقل، وهذا التمييز في التعامل يعتبر أمراً مقبولاً، وهو من الأعراف العسكرية الراسخة لدى جميع القوات المسلحة في جميع بلدان العالم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني : الحماية العامة لأسرى الحرب في الشريعة الإسلامية

إن الأسر أمر مشروع في الإسلام، وقول البعض في انه لا أسر في الدين الحنيف، مستشهدا بالآية الكريمة"ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة والله عزيز حكيم(٦٧) لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم"(سورة الأنفال الآية ٦٨) قول يخالف حقيقة الأمور وطبائع الأشياء في الشريعة الغراء، وان الأمر يتضح إذا ما عرفنا أسباب النزول، وسبب نزول هذه الآية الكريمة أنه وبعد عزوة بدر اسر المسلمون بعض الأسرى من المشركين الكفار، وقام رسول(ص) بمشورة أصحابه في أمرهم، وفيما يرون، لاسيما وان السائد كان آنذاك وفي كل البلدان ولدى كل الأمم في معاملة الأسرى، أما أن يقتلوا، و أما أن يؤخذوا رقيقاً، ولكون المسلمين أول مرة يخوضون معركة ويأسرون من الكفار، كانت هذه واقعة جديدة تستوجب المشورة.

فقال أبو بكر رضي الله عنه: هم بنو العشيرة نأخذ منهم فدية تكون لنا قوة على الكفار، وعسى الله أن يهديهم إلى الإسلام.أما عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال :لا والله ما أرى الذي رأى أبو بكر ، بل أرى أن تمكننا يا رسول الله من رقابهم فإنهم أئمة الكفر. فسكت النبي صلى الله عليه وسلم ولم يجبهم ثم دخل فقال ناس: يأخذ بقول أبي بكر ، وقال ناس: يأخذ بقول عمر ثم خرج عليهم صلى الله عليه وسلم فقال: أن الله عز وجل ليُلين قلوب رجال فيه حتى تكون ألين من اللبن ، وان الله عز وجل ليُشدد قلوب رجال فيه حتى تكون اشد من الحجارة، وإن مثلك يا أبا بكر كمثل إبراهيم قال: فمن تبعني فانه مني ومن عصاني فإنك غفور رحيم، وأن مثلك يا أبا بكر كمثل عيسى قال" أن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فانك أنت العزيز الحكيم، وإن مثلك يا عمر كمثل موسى ، قال: ربنا أطمس على أموالهم واشدد على قلوبهم ومثلك يا عمر كمثل نوح قال: رب لا تذر على الأرض من الكافرين ديارا. ومال رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رأي ابي بكر وأخذ منهم الفدية ، ومن لم يكن له مال من هؤلاء الأسرى فقد جعل فداءه أن يعلّم عدداً من أولاد المسلمين القراءة والكتابة(الفار، ١٩٧٥،ص ١٨٤).

وقد كانت هذه الواقعة سبب نزول هذه الآية الكريمة، وقد قال المفسرون انه يستدل من ظاهرها أن الله سبحانه وتعالى يعاتب النبي(ص) عن التصرف الذي حدث في أمر لم يكن فيه تشريع سماوي، وفي وقت كانت الدعوة الإسلامية لاتزال في مرحلة النشأة، والأعداء يتربصون بها من كل جانب، وقد كانت عادة الفرس والرومان وغيرهم من الأمم في تلك الفترة أن يقتلوا الأسرى، ويعذبوهم اشد

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العذاب، ويدل على أن هذه الآية لم تكن تشريعا دائما و إنما كانت عارضة و قد جاءت بمناسبة عزوة بدر، حيث وردت آيات في كتاب الله عز وجل مثل قوله تعالى:" فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا وأقاموا الصلاة وأتوا الزكاة فخلوا سبيلهم إن الله غفور رحيم" (سورة التوبة، آية ٥) وقوله تعالى " يا أيها النبي قل لمن في أيديكم من الأسرى إن يعلم الله في قلوبكم خيراً يؤتكم خيراً مما أُخذ منكم ويغفر لكم والله غفور رحيم"(سورة الأنفال آية ٧٠).

وتفسير تلك الآية موضوع الاستدلال هو (مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الأَرْض) عتاب للنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه على أخذ الفداء والمعنى: لا ينبغي لنبي من الأنبياء أن يأخذ الفداء من الأسرى إلا بعد أن يكثر القتل ويبالغ فيه (تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا) أي تريدون أيها المؤمنون بأخذ الفداء حطام الدنيا ومتاعها الزائل؟ (وَاللَّهُ يُرِيدُ الآخِرَة) أي يريد لكم الباقي الدائم، وهو ثواب الآخرة، بإعزاز دينه وقتل أعدائه (وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) أي عزيز في ملكه لا يقهر ولا يُغلب، حكيم في تدبير مصالح العباد .

(لَوْلا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ) أي لولا حكم في الأزل من الله سابق وهو ألا يعذب المخطئ في اجتهاده (لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ) أي لأصابكم في أخذ الفداء من الأسرى عذاب عظيم، وروي أنها لما نزلت قال عليه السلام (لو نزل العذاب لما نجا منه غير عمر) وذلك لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه هو وحده الذي أشار على النبي صلى الله عليه وسلم بقتل الأسرى بخلاف رأي غيره من الصحابة، فنزل الوحي مؤيداً لرأي عمر رضي الله عنه (فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلالاً طَيِّبًا) أي كلوا يا معشر المجاهدين مما أصبتموه من أعدائكم من الغنائم في الحرب كونه حلالاً أي محللاً لكم **(طَيِّبًا)** أي من أطيب المكاسب لأنه ثمرة جهادكم، وفي الصحيح (وجعل رزقي تحت ظل رمحي) (وَاتَّقُوا اللَّهَ) أي خافوا الله في مخالفة أمره ونهيه (إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) أي مبالغ في المغفرة لمن تاب، رحيم بعباده حيث أباح لهم الغنائم(ابن كثير،١٩٨٧،ج٢ص٣٣٨، ٣٣٩) .

ونجد الحكم الدائم لمعاملة أسرى الحرب في الشريعة الإسلامية في قوله تعالى في محكم كتابه (فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق **فإما منا بعد وإما فداء** حتى تضع الحرب أوزارها ذلك ولو يشاء الله لانتصر منهم ولكن ليبلوَ بعضكم ببعض والذّين قُتِلوا في سبيل الله فلن يُضل أعمالهم) (سورة محمد آية ٤)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(والذين قتلوا): أخرج ابن أبي حاتم عن قتادة في قوله: (والذين قتلوا في سبيل الله) قال: ذُكر لنا أن هذه الآية نزلت يوم أحد، ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الشِّعْب، وقد نشِبت فيهم الجراحات والقتل، وقد نادى المشركون يومئذ: أُعْلُ هُبَل (أكبر أصنامهم) ونادى المسلمون: الله أعلى وأجل، فقال المشركون: إن لنا العُزّى ولا عُزَّى لكم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قولوا: الله مولانا، ولا مولى لكم.

وبعد إعلان هذه الحرب السافرة على الكافرين أمر تعالى المؤمنين بجهادهم فقال (فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ) أي فإذا أدركتم الكفار في الحرب فاحصدوهم حصْداً بالسيوف، **قال ابن جزي**: وأصله فاضربوا الرقاب ضرباً ثم حذف الفعل وأقام المصدر مقامه والمراد: اقتلوهم، ولكنْ عبَّر عنه بضرب الرقاب لأنه الغالب في صفة القتل. (حَتَّى إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ) أي حتى إذا هزمتموهم وأكثرتم فيهم القتل والجراحات ولم تبق لهم قوة للمقاومة فأُسروهم وكفُّوا عن قتلهم، **قال الزمخشري**: وفي هذه العبارة {**فَضَرْبَ الرِّقَابِ**} من الغلظة والشدة ما ليس في لفظ القتل، لما فيها من تصوير القتل بأشنع صورة، وهو حزُّ العنق وفصل الرأس عن البدن، ولقد زاد من هذه الغلظة في قوله (فاضربوا فوق الأعناق واضربوا منهم كل بنان) ومعنى (أَثْخَنتُمُوهُمْ) أكثرتم قتلهم وأغلظتموه (فشدُّوا الوثاق) أي فأسروهم، والوثاقَ اسم لما يربط من حبلٍ وغيره (فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً) أي ثم أنتم مخيَّرون بعد أسرهم إمَّا أن تمنُّوا عليهم وتطلقوا سراحهم بلا مقابل من مال، أو تأخذوا منهم مالاً فداءً لأنفسهم، ولكن بعد أن تكونوا قد كسرتم شوكتهم، و أعجزتموهم بكثرة القتل والجراح (حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا) أي حتى تنقضي الحرب وتنتهي بوضع آلاتها وأثقالها، وتنتهي الحرب بين المسلمين والمناوئين لهم، وذلك بعز الإسلام واندحار المشركين (ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لانتَصَرَ مِنْهُمْ) أي الأمر فيهم ما ذُكر، ولو أراد الله لانتصر منهم وأهلكهم بقدرته، دون أن يكلفكم - أيها المؤمنون - قتالهم، **قال ابن كثير**: أي لو شاء الله لانتقم من الكافرين بعقوبةٍ و نكالٍ من عنده (وَلَكِنْ لِيَبْلُوَ بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ) أي ولكنَّه أمركم بجهادهم ليختبر إيمانكم وثباتكم، فيظهر حال الصادق في الإيمان من غيره كما قال تعالى (و لنبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين) (سورة محمد آية ٢١) وليبتلي المؤمنين بالكافرين والكافرين بالمؤمنين، فيصير من قُتل من المؤمنين إلى الجنة، ومن قتل من الكافرين إلى النار ولهذا قال (وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ) أي والذين استشهدوا في سبيل الله فلن يُبطل الله عملهم، بل يكثّره ويضاعفه وينمّيه (سَيَهْدِيهِمْ) أي سيهديهم إلى ما ينفعهم في الدنيا والآخرة، بتوفيقهم إلى العمل الصالح وإرشادهم إلى الجنة دار الأبرار (وَيُصْلِحُ بَالَهُم) أي ويُصلح حالهم وشأنهم (وَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ عَرَّفَهَا لَهُمْ) أي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويدخلهم الجنة دار النعيم بيَّنها لهم بحيث يعمل كل واحدٍ منزله ويهتدي إليه، قال مجاهد: يهتدي أهلُها إلى بيوتهم ومساكنهم لا يخطئون كأنهم ساكنوها منذ خُلقوا وفي الحديث (والذي نفسي بيده إن أحدهم بمنزله في الجنة أهدى منه بمنزله الذي كان في الدنيا) وقيل (عَرَّفَها لَهُم) أي طيبها لهم وعطّرها من العرف وهو الرائحة الزكية (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أمنوا إِنْ تَنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُمْ) أي إن تنصروا دينه ينصركم على أعدائكم (وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ) أي ويثبتكم في مواطن الحرب (وَالَّذِينَ كَفَرُوا فَتَعْسًا لَهُم) أي والذين كفروا بالله وآياته فهلاكاً وشقاءً لهم، وهو دعاءٌ عليهم بالتعاسة والخيبة والخذلان (وَأَضَلَّ أَعْمَالَهُمْ) أي أبطلها وأحبطها لأنها كانت في طاعة الشيطان (ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ) أي ذلك التعس والإضلال بسبب أنهم كرهوا ما أنزل الله من الكتب والشرائع، قال الزمخشري: أي كرهوا القرآن وما أنزل الله فيه من التكاليف والأحكام، لأنهم قد ألفوا الإهمال وإطلاق العَنان في الشهوات والملذات فشقَّ عليهم ذلك وتعاظمهم (فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ) أي أذهبها وأضاعها لأن الإيمان شرط لقبول الأعمال، والشرك محبطٌ للعمل.

وقوله تعالى في وصف المؤمنين الذين يجزيهم الجنة " ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا(٨) إنما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزآءً ولا شكورا"(سورة الإنسان الآية ٨،٩)
(وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ) أي ويطعمون الطعام مع شهوتهم له، وحاجتهم إليه (مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا) أي فقيراً لا يملك من حطام الدنيا شيئاً، ويتيماً مات أبوه وهو صغير، ليس له ناصر أو كفيل، وأسيراً من أُسر في الحرب من المشركين، قال الحسن البصري: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي بالأسير، فيدفعه إلى بعض المسلمين ويقول له: أحسن إليه فيبقى عنده اليومين والثلاثة فيؤثره على نفسه.وقد نبّه الله سبحانه وتعالى إلى أن أولئك الأبرار مع حاجتهم إلى ذلك الطعام في سدّ جوعهم وجوع عيالهم، يطيبون نفساً عنه للبؤساء، ويؤثرونهم به على أنفسهم كقوله تعالى (ويُؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة) (إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ) أي إنما نحسن إليكم ابتغاء مرضاة الله وطلب ثوابه (لا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلا شُكُورًا) أي لا نبتغي من وراء هذا الإحسان مكافأةً، ولا نقصد الحمد والثناء منكم، قال مجاهد: أما والله ما قالوه بألسنتهم، ولكن علم الله به من قلوبهم، فأثنى عليهم به، ليرغب في ذلك راغب (إِنَّا نَخَافُ مِنْ رَبِّنَا يَوْمًا عَبُوسًا قَمْطَرِيرًا) أي إنما نفعل ذلك رجاء أن يقينا الله هول يومٍ شديد، تعبس فيه الوجوه من فظاعة أمره، وشدة هوله، وهو يومٌ قمطرير أي شديد عصيب (فَوَقَاهُمُ اللَّهُ شَرَّ ذَلِكَ الْيَوْمِ) أي حماهم الله ودفع عنهم شرَّ ذلك اليوم وشدته (وَلَقَّاهُمْ نَضْرَةً وَسُرُورًا) أي وأعطاهم نضرةً في الوجه، وسروراً في القلب، والتنكير في (سُرُورًا) للتعظيم والتفخيم (وَجَزَاهُمْ بِمَا صَبَرُوا جَنَّةً وَحَرِيرًا) أي وأثابهم بسبب صبرهم على

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مرارة الطاعة والإيثار بالمال، جنةً واسعة وألبسهم فيها الحرير كما قال تعالى (ولباسهم فيها حرير) .. وفي الآية إيجازٌ، آخذٌ بأطراف الإعجاز، فقد أشار تعالى بقوله (جَنَّةً) إلى ما يتمتع به أولئك الأبرار في دار الكرامة من أصناف الفواكه والثمار، والمطاعم والمشارب الهنية، فإن الجنة لا تسمَّى جنة إلا وفيها كل أسباب الراحة كما قال تعالى (وفيها ما تشتهيه الأنفس وتلذ الأعين) وأشار بقوله (وَحَرِيرًا) إلى ما يتمتعون به من أنواع الزينة واللباس، التي من أنفسها وأغلاها عند العرب الحرير، فقد جمع لهم أنواع الطعام والشراب واللباس، وهو قُصارى ما تتطلع له نفوس الناس.

ونستخلص من التفاسير والآيات الكريمة ما يلي:

- بان الأسر أمر مشروع في الإسلام لا لبس فيه.
- أن معاملة الأسرى معاملة حسنة أمر يتصف به المؤمنون من عباد الله.
- أن حالة الأسر في الإسلام تنتهي بأحد أمرين إما المن أو الفداء.

قد بُعث النبي (ص) والناس يتعاملون بالأسر كوسيلة من وسائل القتال العسكرية لإضعاف العدو، وقد جرت عادة الدول والجماعات في العصور القديمة على قتل الأسرى أو تشويههم بقطع الأطراف وسمل العيون(شبير،٢٠٤،ص ٢١٧) .

وبعد أن بينا التفسير للمقصود بالآيات الكريمة وزعم الذي يتعلل به أصحاب الغلو وبعض الذين يحاولون أن يظهروا الإسلام في غير مظهره وغير حقيقته، القائم على الرحمة، الدين الشمولي العالمي الذي يصلح لكل زمان ومكان، نأتي إلى الحماية العامة المقررة للأسرى في الإسلام. ومن المتفق عليه عند معظم علماء المسلمين أن أمر التصرف بالأسير متروك لولي الأمر وليس للجنود أو الوحدات العسكرية التي قامت بأسره، ولم يكن أحد من المسلمين ليخالف هذا بالقول أو بالعمل، وكان الجميع إذا قضى الله ورسوله أمراً لم يكن في صدورهم حاجه من القضاء ويسلموا تسليما.

وان المسلمين كانوا يتخلقون بالخلق الحسن في معاملة الأسرى، وكانوا يعاملونهم وفقا لتعاليم الدين الحنيف والشريعة الغراء، ويعاملون الجميع على قدم المساواة، وكانوا يقدمون لهم الطعام وما يلزم للعيش، وقد روي في أن الرسول(ص) وفي عزوة بدر بعد أن تم جمع الأسرى كان يوصي أصحابه بحسن معاملتهم بقوله استوصوا بالاسارى خيراً، مما يدلل بشكل لا يقبل الشك، عن الكيفية التي يجب أن يعامل المسلمين أسرى الحرب.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المقارنة بين موقف القانون الدولي والشريعة الإسلامية.

أولاً. أوجه الشبه .

١. رسخت كل من الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني مبادئ الحماية العامة للأسرى من حيث جعل الأسير تحت مسؤولية الدولة وليس تحت مسؤولية الأفراد أو الوحدات العسكرية المقاتلة.
٢. المساواة في التعامل بين أسرى الحرب.

ثانيا .أوجه الاختلاف.

٠١ تتميز الشريعة الإسلامية بحسن تطبيق الحماية العامة للأسرى على القانون الدولي الإنساني وشدة التزام المقاتلين في التعاليم الربانية، في حين أن المقاتلين في ظل القانون الدولي الإنساني لا يلتزمون كثيراً بالمبادئ والقواعد القانونية.

٠٢ تمتاز الشريعة الإسلامية بالسبق على القانون الدولي الإنساني في إرساء المبادئ العامة في التعامل مع الأسرى.

المبحث الثالث : حقوق والتزامات أسرى الحرب

أسير الحرب هو جندي مقاتل وقع في اسر العدو ومهما يكن فان هذه الصفة تبقى ملازمة له بشكل عرضي مهما طالت مدة أسره أو قصرت، وقد حرصت الاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية كل في مجاله على بيان حقوق وواجبات أسرى الحرب.

وفي هذا المبحث سوف يتم تناول حقوق والتزامات أسرى الحرب ومن خلال أربعة مطالب؛ المطلب الأول حقوق الأسرى في الاتفاقيات الدولية، المطلب الثاني التزامات أسرى الحرب في الاتفاقيات الدولية، المطلب الثالث حقوق أسرى الحرب في الشريعة الإسلامية، والمطلب الرابع التزامات أسرى الحرب في الشريعة الإسلامية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول : حقوق أسرى الحرب في الاتفاقيات الدولية

بدأ المشرع الدولي النص على حقوق أسرى الحرب في الاتفاقيات الثنائية والجماعية منذ منتصف القرن التاسع عشر، إثر زيادة فعاليات الحركات الإنسانية في المجتمع الدولي، وقد عبرت الدول الأطراف في تلك الاتفاقيات عن مبادئ عامة إلى جانب البحث عن الوسائل الكفيلة بحفظ السلام وتجنب النزاعات المسلحة بين أفراد المجتمع الدولي، ينبغي أيضا الاهتمام بالحالة التي يكون فيها اللجوء إلى السلاح نتيجة لحوادث لم تفلح مساعي الدول في تجنب نتائجها(النزاعات المسلحة) وقامت هذه الدول بالانضمام للاتفاقيات في سبيل تقديم خدمة المصالح الإنسانية والمقتضيات المتزايدة للمدنية، وتحقيقا لهذا فقد قامت الدول بمراجعة قوانين وأعراف الحرب بغرض إضفاء المزيد من الدقة في صياغتها، بما يساهم في التخفيف من آثار هذه الحروب من حين إلى آخر. وفي هذا المبحث سنتناول حقوق أسرى الحرب في اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين واعرف الحرب البرية لعام١٩٠٧م ، حقوق أسرى الحرب في اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩م والملحقين الإضافيين لعام ١٩٧٧م.

لما كان الأسر الحربي ليس عقابا ولا انتقاما، و إنما هو مجرد اعتقال تحفظي مقصده الأول والأخير هو منع أسير الحرب من العودة إلى الجبهات والعمليات العسكرية و الاشتراك بالقتال، وبناء على ذلك فان قد أصبح التزاما من الالتزامات التي تقع على الدولة الحاجزة أن لا تقوم بوضع أسرى الحرب في السجون (الأماكن المخصصة للمجرمين) بل يجب عليها وضعهم في معسكرات خاصة بهم، تتوفر فيها شروط معينه ومخصوصة (Greenspan,1959,108). وتعتبر الامتيازات والحقوق الواردة في الاتفاقيات الدولية من أهم الإنجازات التي تحققت في مضمار السعي لتحسين الظروف الإنسانية لأسرى الحرب، وكما يعتبر هذا التقنين الدولي علامة من العلامات المتزايدة على تمدن البشرية وتقدمها (الطهراوي، ١٩٨٤،ص٧٧). وهذه الحقوق سوف يتم تناولها على النحو التالي:

أولا.الاحتفاظ بالأشياء الشخصية.

منذ اللحظة الأولى لبدء الأسر تبدأ حقوق أسير الحرب قِبل الدولة الحاجزة، و تقوم القوات المسلحة للدولة بعد القبض على أسير الحرب بتفتيشه، وذلك بقصد السلامة و الأمان، بحيث سيجري التعامل مع أسير الحرب في وقت لاحق على فرض انه لا يحمل سلاحا ظاهراً أو مخفياً، وكما تقوم القوات المسلحة بالتفتيش بقصد الحصول على المعلومات، ويتم اخذ ما بحوزة أسير الحرب من أسلحة ،وخيول، ومستندات حربية، كل ذلك بما لا يعرض أسير

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحرب إلى أي إساءة والتركيز على المعاملة الإنسانية (المادة ٤ من اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية) في حين أن المادة الثامنة عشرة من اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩م نصت على ما يلي" ويحتفظ أسرى الحرب بجميع الأشياء والأدوات الخاصة باستعمالهم الشخصي، ما عدا الأسلحة والخيول، والمهمات الحربية والمستندات الحربية، وكذلك بخوذهم المعدنية والأقنعة الواقية من الغازات وجميع الأدوات الأخرى التي تكون قد صرفت لهم للحماية الشخصية. كما تبقى في حوزتهم الأشياء والأدوات التي تستخدم في ملبسهم وتغذيتهم حتى لو كانت تتعلق بعدتهم العسكرية الرسمية.

ولا يجوز في أي وقت من الأوقات أن يكون أسرى الحرب بدون وثائق تحقيق هويتهم، وعلى الدولة الحاجزة أن تزود بها أسرى الحرب الذين لا يحملونها.ولا يجوز تجريد أسرى الحرب من شاراتهم ورتبهم وجنسيتهم ، أو نياشينهم، أو الأدوات التي لها قيمة شخصية أو عاطفية.

لا يجوز سحب النقود التي يحملها أسرى الحرب إلا بأمر يصدره ضابط وبعد تقييد المبلغ وبيان صاحبه في سجل خاص، وبعد تسليم صاحب المبلغ إيصالا مفصلاً يبين فيه وبخط مقروء اسم الشخص الذي يعطي الإيصال المذكور، رتبته والوحدة العسكرية التي يتبعها. وتُحفظ لحساب الأسير أي مبالغ تكون من نوع عملة(الأوراق المالية) الدولة الحاجزة أو تحول إلى هذه العملة بناء على طلب الأسير طبقا للمادة ٦٤ من الاتفاقية.

ولا يجوز للدولة الحاجزة أن تسحب من أسرى الحرب الأشياء ذات القيمة إلى لأسباب أمنية. وفي هذه الحالة تطبق الإجراءات المتبعة في سحب حالة النقود.

يحفظ في عهدة الدولة الحاجزة الأشياء والنقود التي تسحب من الأسرى بعملات مغايرة لعملة الدولة الحاجزة دون أن يطلب صاحبها استبدالها وتسلم بشكلها الأصلي إلى أسرى الحرب عند انتهاء أسرهم".

والمادة الثامنة عشرة من اتفاقية جنيف الثالثة أتت أكثر شمولية ووضوحا من سابقتها، وقد بينت ما هي الأشياء والأدوات الخاصة المتعلقة بالاستعمال الشخصي، والتي يحق لأسير الحرب الاحتفاظ بها، مثل أدوات النظافة الشخصية والمصابيح الضوئية والستر الواقية من الرصاص، وعدة صيانة خفيفة، غالبا ما يحملها الجنود معهم للقيام بحل ما يعترض سبل معيشتهم اليومية، ويحق لأسير الحرب أن يحتفظ بالخوذة المعدنية، والأقنعة الواقية من الغازات، وكذلك الملابس الوقائية التي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تصرف للجنود، مثل الملابس الواقية من الغازات والأسلحة الكيماوية لاسيما عند توقع حرب كيماوية و/أو إمكانية استخدام هذا النوع من الأسلحة.

ويحق لأسير الحرب كذلك الاحتفاظ بوثائقه الشخصية، ولا يجوز بأية وقت أن يكون أسير الحرب بدون وثائق، على أن دولة مثل إسرائيل وعند تعاملها مع أسرى الحرب كانت لا تقوم بصرف وثائق للأسرى الذين لا يحملون وثائق أو فقدوها أثناء العمليات القتالية، وكانت تجبر الضباط على خلع رتبهم العسكرية(مقابلة مع أسير أردني في حرب عام ١٩٦٧م) مخالفة بذلك أحكام هذه الاتفاقية التي قامت بالتوقيع عليها في عام ١٩٤٩م وصادقتها عام ١٩٥١م، ويحق لأسير الحرب الاحتفاظ بالأدوات التي لها قيمة شخصية أو عاطفية، مثل صور العائلة، والأصدقاء، والكتب الدينية مثل المصحف الشريف، والإنجيل الذي يحرص كثير من الجنود على حمله،ورسائل الزوجات والأهل التي غالبا ما يحملها الجنود قبل مغادرتهم إلى القيام بالعمليات الحربية، وتشكل لكل واحد منهم قيمة عاطفية ومعنوية كبيرة، وفي حال أخذها من أسير الحرب فأنها تؤثر سلبا على معنوياته وتحمل في مضمونها العقاب والجزاء له.

وكما يجوز لأسير الحرب أن يحتفظ بما لديه من نقود على انه يمكن سحبها ولكن وفقا للشروط التالية:

- أن تؤخذ وفقا لأمر ضابط (Commissioned officer) من قوات الدولة الحاجزة.
- أن يقيد المبلغ واسم صاحبه في سجل خاص يحفظ ويفتح لهذه الغاية.
- أن يستلم أسير الحرب إيصالاً مكتوبا بخط واضح ومقروء ومبين فيه اسم الشخص الذي قام بإصدار الإيصال ورتبته العسكرية والوحدة العسكرية التي يتبع لها.
- أن تحفظ المبالغ لحساب أسير الحرب في عُمّله غير عُملة الدولة الحاجزة حتى لا يتم التصرف بها بسهوله من قبل الشخص الذي يقوم بالاحتفاظ بها، أو أن يتم تحويلها إلى أي عمله أخرى بناء على طلب أسير الحرب ذاته.

على انه يمكن أن تؤخذ بعض الأشياء ذات القيمة من أسير الحرب متى كان ذلك لأسباب أمنية، فمثلاً يمكن أن يؤخذ ما بحوزة أسير الحرب من مصاغ ذهبي إذا خشيت سلطات الدولة الحاجزة تعرض الأسير للاعتداء عليه بسببها من قبل أسرى آخرين أو غيرهم.

ثانيا. حق الإجلاء.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بعد عملية الأسر من قبل الأفراد والوحدات المقاتلة والتي سبق و أن أشار الباحث إليها عند الحديث عن الحماية العامة لأسرى الحرب، ونظراً لطبيعة هذه القوات فقد جاءت المادة التاسعة عشرة من اتفاقية جنيف الثالثة بجديد لم يكن المشرع الدولي قد سبق وان بينه في اتفاقيات لاهاي، حيث نصت على ما يلي" يتم إجلاء أسرى الحرب بأسرع ما يمكن بعد أسرهم وينقلون إلى معسكرات، تقع في منطقة تبعد بقدر كاف عن منطقة القتال حتى يكونوا في مأمن من الخطر.

لا يجوز أن يُستبقى في منطقة خطرة، وبصورة مؤقتة، إلا أسرى الحرب الذين يتعرضون بسبب جروحهم أو مرضهم لمخاطر اكبر مما لو بقوا في مكانهم.

يجب أن لا يُعرض أسرى الحرب للخطر دون مبرر أثناء انتظار إجلاءهم من منطقة القتال"

من حق أسرى الحرب وفقا لنص المادة التاسعة عشرة السالفة الذكر أن يتم إجلاءهم (Evacuated) من منطقة العمليات القتالية وساحة المعركة، وذلك حماية لحياتهم من خطر الأعمال الحربية في جبهات القتال(Fighting Zone) ، ولحمايتهم من الجنود الذين كانوا أعدائهم حتى قيامهم بأسرهم من جهة أخرى، وينبغي على الدولة الحاجزة عدم التباطؤ وسوق الأعذار لتأخير إجلاء أسرى الحرب، على أنه وفي بعض الأحوال وإذا كانت ظروف أسرى الحرب الصحية نظراً لإصابتهم بجروح أو أمراض، وكان نقلهم وإجلاءهم يتسبب بمخاطر أكثر من تلك التي كانوا سيتعرضون لها لو بقوا في جبهات القتال، فانه يمكن للدولة الحاجزة أن تبقي هؤلاء الأسرى في جبهات القتال لحين زوال المناع الصحي لإخلائهم، وينبغي على الدولة الحاجزة عدم تعريض أسرى الحرب للخطر دون سبب معقول ومقبول أثناء فترة الانتظار للإجلاء ، وذلك بان تقوم بوضع أسرى الحرب بمرمى نيران القوات المتحاربة، أو أن تجعل أسرى الحرب يعبرون مناطق تخضع لظروف خطرة .

وتضيف المادة العشرون حقوقا لأسرى الحرب والتزامات على الدولة الحاجزة وأجهزتها التنفيذية حيث تنص"يجب أن يجري إجلاء أسرى الحرب دائما بكيفية إنسانية وفي ظروف مماثلة للظروف التي توفر لقوات الدولة الحاجزة في تنقلاتها.

على الدولة الحاجزة أن تزود أسرى الحرب الذين يتم إجلاؤهم بكميات كافية من ماء الشرب، والطعام وبالملابس والرعاية الطبية اللازمة، وعليها أن تتخذ جميع الاحتياطات لضمان سلامتهم أثناء نقلهم، وان تعد بأسرع ما يمكن قائمة بأسرى الحرب الذين تم إجلاؤهم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإذا اقتضى الأمر مرور أسرى الحرب أثناء نقلهم بمعسكرات انتقالية وجب أن تكون مدة إقامتهم في هذه المعسكرات اقصر ما يمكن".

وهنا تقدم الاتفاقية تفسيراً وتوضيحا للإجراءات التنفيذية لحق أسرى الحرب في الإجلاء من مناطق النزاع والخطر، إلى المعتقلات المخصصة لهم، فقد نصت على وجوب الكيفية الإنسانية للنقل، بحيث وضعت معياراً لما يمكن أن يعتبر إنسانياً، وذلك بان يستخدم في نقلهم وسائل كتلك المستخدمة من قبل الدولة الحاجزة في نقل جنودها في مثل تلك الحالة، وهذا معيار صريح وواضح، وسهل التأكد من تطبيقه، فلا يقبل من الدولة الحاجزة أن تنقل جنودها بواسطة عربات مدرعة لتحميهم في منطقة ما من خطر الألغام، ثم تقوم بإجلاء أسرى الحرب بواسطة عربات غير مصفحة وسهلة الاختراق من الشظايا، كما لا يكون تطبيقاً صحيحاً لبنود هذه الاتفاقية أن تقوم السلطات الآسرة بنقل جنودها جواً للجهة المراد الإجلاء إليها نظراً لطول المسافة، ثم تقوم بإخلاء أسرى الحرب بواسطة طرق النقل البرية، وإرهاقهم لمسافات طويلة.

ويجب على الدولة الحاجزة أن تقدم لأسرى الحرب أثناء عملية الإجلاء الطعام، وماء الشرب الكافي طيلة مدة الإجلاء، والملابس اللازمة وكذلك الرعاية الطبية، واتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة أثناء نقلهم لضمان سلامة هؤلاء الأسرى، وإذا كان هناك ضرورة لانتقالهم إلى معسكرات انتقالية(Transit Camps) في الطريق إلى المعسكرات الدائمة، فيجب أن تكون مدة الإقامة في هذه الحالة اقصر ما يمكن حيث أنها في الغالب لا تكون مجهزة التجهيز المناسب، وتفتقر للكثير من الخدمات التي تتوفر في المعتقلات الرئيسة.

على انه يسجل في هذا المقام خرق القوات الأمريكية لاتفاقيات أسرى الحرب في حرب الخليج، حيث تقوم بربط أيديهم خلف ظهورهم وبشكل مذل وتجعلهم يجلسون على الأرض، وفي حرارة الشمس وبظروف لا تتناسب مع الكرامة الإنسانية، وتجعلهم يسيرون لمسافات طويلة بغرض إرهاقهم وجعلهم فريسة سهلة لما يأتي من إجراءات غير شرعية في عمليات التحقيق من الضرب والتعذيب والتهديد من الكلاب العسكرية، وكما قامت القوات الأمريكية بعرض صور أسرى الحرب العراقية على شاشات الفضائيات التلفزيونية، وبطريقة تتعمد فيها إظهار الضعف والذل لاسيما عند أسر الشخصيات العامة والمعروفة من قبل الجماهير وكل ذلك يشكل خرقا وانتهاكا لاتفاقيات جنيف في مجملها والاتفاقية الثالثة على وجه الخصوص.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولم تكن القوات الإسرائيلية بأحسن حال عند تعاملها مع أسرى الحرب الفلسطينيين واللبنانيين، فكانت القوات الإسرائيلية تقوم بنقل أسرى الحرب معصوبي العيون مربوطي الأيدي والقيام بضرب أسرى الحرب هؤلاء بشكل مبرح وقد لقي بعض هؤلاء حتفهم أثناء ذلك(صحيفة الدستور، ١٩٨٣،ص ٨).

ثالثا الحقوق المتعلقة بمعسكرات الاعتقال.

من الأمور المسلم بها انه لا يجوز اعتقال أسرى الحرب إلا في مباني مقامة فوق الأرض (Premises Located on Land)، تتوفر فيها كل ضمانات الصحة والسلامة، ولا يجوز اعتقالهم في سجون إصلاحية(Penitentiaries) إلا في حالات خاصة تبررها مصلحة الأسرى.

يجب بأسرع ما يمكن نقل أسرى الحرب المعتقلين في مناطق غير صحية، أو حيث يكون المناخ ضاراً بهم إلى مناخ أكثر ملائمة لهم(Favorable Climate).

تجمع الدولة الحاجزة أسرى الحرب في المعسكرات أو أقسام المعسكرات تبعاً لجنسياتهم ولغاتهم وعاداتهم، شريطة أن لا يفصل هؤلاء الأسرى عن أسرى الحرب التابعين للقوات المسلحة التي كانوا يخدمون فيها عندما اسروا إلا بموافقتهم (المادة الثانية والعشرين من الاتفاقية الثالثة)

وهنا تبين هذه المادة بعض الشروط الواجب توفرها في المعتقلات المتعلقة بأسرى الحرب حيث أن الدولة الحاجزة يبغي أن توفرها عند وضع الأسرى في المعتقلات وهذه الشروط هي"

١. أن تكون مباني مقامة فوق الأرض.وهذا يعني بان المبنى الذي يقام تحت الأرض يكون غير ملائم كمعتقل وهو يخالف شروط الاتفاقية، وفي حال كان الأسرى في مثل هذا المعتقل فيجب نقلهم إلى مكان تتوفر فيه الشروط الصحية.
٢. أن تتوفر فيه الشروط الصحية. وهذه الشروط تتضمن كل ما يجعل المعتقل لا يؤثر سلبا على الحالة الصحية لأسرى الحرب، فيجب أن تتوفر فيه الإنارة الكافية والتهوية ، بناء مرافق صحية من حمامات ومرشات مياه للاستحمام، على انه يجب على الدولة الحاجزة أن توفر وبقدر مماثل لما يوفر للسكان المدنيين المحليين أي الذين يقيمون بنفس المنطقة، التي يقع فيها المعتقل ملاجئ للوقاية من الغارات الجوية وأخطار الحرب الأخرى، ولهم الحق أن يتوجهوا إلى المخابئ بأسرع ما يمكن بمجرد إعلان الإنذار بالخطر، وينطبق

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عليهم أي إجراء آخر من إجراءات الوقاية يتخذ لمصلحة الأهالي مثل توزيع بعض الأقنعة الواقية من الغازات، أو المعدات التي تستخدم للوقاية من تأثير بعض أنواع الأسلحة.

٣. كلما سمحت الاعتبارات الحربية، تُميز معسكرات أسرى الحرب نهاراً بالحروف PoW أوPG والتي توضع بكيفية تجعلها مرئية بوضوح من الجو، على انه يمكن للدول المعنية أن تتفق على أية وسيلة أخرى تمييزها، ولا تميز بهذه الكيفية إلا معسكرات أسرى الحرب.

ويكون هذا التمييز عادة حتى يمكن للقوات المسلحة الجوية من تجنب إلقاء القنابل وقصفها من الجو، وذلك حفاظا على سلامة أسرى الحرب الموجودين فيها، والتمييز في الحروب المعاصرة يمكن أن يكون ليلا أو نهارا وليس كما جاء في نصوص الاتفاقية نهارا فقط، حيث أن معدات الرؤية الليلية جعلت من تمييز الأهداف أمرا ممكنا سواء كان ذلك ليلا أو نهارا.

كما أن الاتفاقية الثالثة قد بينت بأنه لا يجوز أن يتم وضع أسرى الحرب في أماكن قد تتعرض إلى مرمى نيران مناطق القتال، كما انه لا يجب استغلال أسرى الحرب لاستعمالهم كدروع بشرية في بعض الأماكن لمنع قصفها، سواء كانت هذه الأماكن منشآت عسكرية أو مدنية أو من أي نوع كانت، وينبغي أن تكون المعتقلات المخصصة لأسرى الحرب دوماً في مأمن من نيران وأخطار العمليات القتالية.

ويجب أن يتم تصنيف الأسرى وفقا للدول التي ينتمون لها ابتداءً، ووفقا للغة التي يتحدثون بها وبشرط أن لا يتم فصل هؤلاء الأسرى عن أسرى الحرب التابعين للقوات المسلحة التي يخدمون بها عندما اسروا، على انه يمكن أن يتم فصلهم إذا وافقوا على ذلك أسرى الحرب المعنيين.

على أن الواقع العملي لأسرى الحرب لا يتوافق مع هذه القواعد القانونية دائما، التي تعتبر مثالية في متطلباتها، فعلى سبيل المثال فان الحرب العراقية الإيرانية كشفت ممارسات مخالفة تماماً لما هو منصوص عليه من شروط كان يجب توفيرها في المعتقلات، فتقارير الصليب الأحمر التي أعدت بعد الزيارات التي قام بها مندوبوهم إلى أسرى الحرب في كلا البلدين العراق وإيران، فقد تنين أن لجنة الصليب الأحمر كانت تتمكن من الوصول إلى أسرى الحرب الإيرانيين في العراق، حيث تمكنت من زيارة ٢٦٠٠ أسير حرب إيراني في العراق في معتقلات الرمادي، الموصل، الانبار، والمستشفيات العسكرية التي كانت تستقبل الجرحى، في حين واجهت بعثة الصليب الأحمر مصاعب كبيرة لزيارة أسرى

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحر ب العراقيين في إيران، حيث كانوا يمنعون من زيارتهم إلا انه وبعد ضغوط دولية وبمساعدة الصليب الأحمر الدولي تم زيارة أسرى الحرب العراقيين في إيران لفترة محدودة، ومن ثم عرقلت الجهود والمساعي للقيام بزيارات دورية كما كان عليه الحال في الجانب العراقي، ونتيجة للجهود المستمرة للجنة الصليب والهلال الأحمر فقد قامت إيران بنقل أسرى الحرب العراقيين من الأماكن غير المناسبة التي كانوا يقيمون فيها إلى معتقل اعد لهذه الغاية، هو معتقل بارانداك حيث نقل إليه حوالي ثلثي الأسرى الذين تم زيارتهم من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومن ثم تواصلت الجهود وتم افتتاح معسكر آخر لأسرى الحرب العراقيين معسكر حشماتيه، وكانت هذه المعسكرات وبفضل العمل الدؤوب للجنة الدولية للصليب الأحمر موافقة للشروط التي نصت عليها الاتفاقية الثالثة بشان معاملة أسرى الحرب.(التقرير السنوي للصليب الأحمر لعام،١٩٨١، ص ٥١-٥٣)

ويجب أن يتم تجهيز المعسكرات الانتقالية أو معسكرات الفرز وفقا للجنسية(Citizenship)، أو للغة (Language) كما سبق بيانه، وكذلك المعسكرات التي تتمتع بصفة الدوام أي استخدامها بشكل مستمر، يجب أن تتمتع بأوضاع وتسهيلات مماثلة، كتلك التي يتم تجهيز المعسكرات الأخرى في نفس الدولة ووفقا لذات الشروط.

رابعاً. المتطلبات الأساسية.

إن أسير الحرب كأي مقاتل متطلبات له أساسية ينبغي توفيرها، مثل المأوى ؛أي المكان الذي ينام فيه وينبغي أن يكون مناسباً، وقد بينت المادة الخامسة والعشرين من الاتفاقية على الشروط الواجب توفرها في أماكن النوم ولإيواء كالآتي" يجب أن تتوفر في مأوى أسرى الحرب ظروف ملائمة مماثلة لما يوفر لقوات الدولة الحاجزة المقيمة في المنطقة ذاتها، وتراعى في هذه الظروف عادات وتقاليد الأسرى ، ويجب إلا تكون ضارة بصحتهم بأي حال من الأحوال.

وتنطبق الأحكام المتقدمة على الأخص على مهاجع أسرى الحرب سواء من حيث المساحة الكلية أو الحد الأدنى لكمية الهواء التي تتخللها أو من حيث الموافق العامة والفراش بما في ذلك الأغطية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويجب أن تكون الأماكن المخصصة للاستعمال الفردي أو الجماعي لأسرى الحرب محمية تماما من الرطوبة، ومدفأة، ومضاءة بقدر كاف، وعلى الأخص في الفترة بين الغسق وإطفاء الإضاءة، وتتخذ جميع الاحتياطات لمنع أخطار الحريق.

وفي جميع المعسكرات التي تقيم فيها أسيرات حرب مع أسرى حرب في الوقت نفسه تخصص لهن مهاجع منفصلة"

والاتفاقية الثالثة من جديد تؤكد على معيار المماثلة في المتطلبات الأساسية لأسرى الحرب كتلك التي توفرها الدولة الحاجزة لأفراد قواتها المسلحة في ذات المنطقة، من حيث أماكن الإيواء وتؤكد الاتفاقية بالرغم من ذلك أن تكون أماكن الإيواء هذه تراعي عادات وتقاليد الأسرى، ويجب أن لا تكون ضارة بصحتهم بأية حال، فالفوارق بين الثقافات والحضارات بين الأمم تكون موجودة بين أسرى الحرب تبعا للجيوش التي ينتمون إليها، فمثلا يراعى الخصوصية في الحمامات وأماكن الاستحمام بالنسبة لأسرى الحرب المسلمين بحيث ينبغي وفقا لعاداتهم أن يكونوا بشكل منفرد، ومتوار عن الأنظار بحيث لا يمكن مشاهدته من قبل الآخرين، لكن وبالنسبة لجيوش أخرى كالجيش البريطاني أو الأمريكي لا يتم توفير مثل هذه الخصوصية في أماكن تغيير الملابس، أو أماكن الاستحمام والأمر لا يتناقض مع تقاليد وعادات المقاتلين.

ونجد أن بعض الجيوش في وحداتها الخاصة تركز على نوع خاص من أماكن الإيواء تتسم بالمرونة وإمكانية الحركة وسهولة النقل، ولكن مثل هذه المهمات لا تكون مناسبة لأسرى الحرب فيجب أن لا تكون في أي حال مثل هذه التجهيزات ضارة بصحة أسرى الحرب.

كما يجب أن تكون المساحات المخصصة لإيواء أسرى الحرب سواء كانت فردية أو جماعية ودرجة التهوية مماثلة لتلك المستخدمة من قبل جنود الدولة الحاجزة في ذات المنطقة التي يوجد بها المعتقل، ولما عرفنا بان المعتقل غالبا ما يكون في أماكن تواجد الوحدات البعيدة عن جبهات القتال فانه تتوفر فيها الكثير من التسهيلات، التي لا تتوفر للوحدات المقاتلة، لذلك نلاحظ المشرع الدولي يركز على إضافة هذه العبارة وذلك لضمان شروط أفضل لأسرى الحرب من القوات الأخرى.

ويجب أن تكون أماكن الإيواء فيها تهوية كافية، والفراش، والأغطية مناسبة لطبيعة الطقس ، ومن المفيد هنا بيان أهمية هذه المتطلبات على بساطتها، حيث انه وفي أماكن القتال الباردة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبالذات في طقس الشتاء فان عدم توفير مثل هذه المتطلبات لأسير الحرب يعني تعريضه للموت وبشكل مؤكد، وفي أوروبا يُزود الجنود المقاتلون بالكثير من الأدوات التي تساعد على الاحتفاظ بالحرارة، مثل فرشات خاصة، وأغطية مصنوعة من مواد خاصة، تساعد في توفير الدفء بشكل اكبر من الأغطية العادية.

ويجب أن تكون أماكن الإيواء مدفأة بشكل جيد وقد نص المشرع على فترة معينه (الفترة التي تستمر بين الغروب أو الغسق وحتى الساعة التي يكون مقرر فيها إطفاء الأنوار) وهذه الفترة تختلف من جيش لآخر حيث أن بعض الجيوش تستمر هذه الفترة لغاية الساعة العاشرة مساءً في حين أن البعض الآخر تستمر لغاية ساعات متأخرة من الليل، وتختلف من أيام الأسبوع العادية أيام العمل إلى أيام عطلة نهاية الأسبوع ،كل وخصوصياته ، وقد تم اختيار هذه الفترة بالذات للنص عليها، بان تكون التدفئة متوفرة وكذلك الإضاءة لان الجنود في مثل هذه الأوقات يجلسون مع بعضهم البعض ويتحدثون ويتسامرون، وتكون هذه الفترة عادة مخصصة للترفيه ولا يوجد بها برامج عسكرية في الأوضاع العادية، وبدون التدفئة والإضاءة لا يمكن توفير مثل هذه الجلسات لأسرى الحرب.

وبالنظر إلى اتساع استخدام النساء بالقوات المسلحة فان إمكانية أن تكون هناك أسيرات حرب أمر متصور، وبالنظر إلى طبيعة النساء الخاصة فقد أكدت الاتفاقية على أن يكون لهن أماكن خاصة مع بعضهن البعض في ذات المعسكر، ولكن بشكل منفصل عن المهاجع المخصصة لأسرى الحرب من الرجال(Natalie,1980,p52).

أما بخصوص جرايات الطعام فقد تم بيانها وتحديدها "تكون جرايات الطعام الأساسية اليومية كافية، من حيث كمياتها ونوعيتها وتنوعها لتكفل المحافظة على صحة أسرى الحرب في حالة جيده ولا تعرضهم لنقص الوزن أو اضطرابات العوز الغذائي، ويراعى كذلك النظام الغذائي الذي اعتاد عليه أسرى الحرب.

وعلى الدولة الحاجزة أن تزود أسرى الحرب الذين يؤدون أعمالاً بالجرايات الإضافية اللازمة للقيام بالعمل الذي يؤدونه.

ويزود أسرى الحرب بكميات كافيه من مياه الشرب، ويسمح لهم باستعمال التبغ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبقدر الإمكان يشترك أسرى الحرب في إعداد وجباتهم ، ولهذا الغرض يمكن استخدامهم في المطابخ، وعلاوة على ذلك يزودون بالوسائل التي تمكنهم من تهيئة الأغذية الإضافية التي في حوزتهم بأنفسهم.

وتعد أماكن مناسبة لتناول الطعام.

ويحظر اتخاذ أية تدابير جماعية تمس الغذاء." المادة السادسة والعشرين من الاتفاقية"

لقد تم تحديد وبيان الغذاء لأسرى الحرب، وأكدت الاتفاقيات على أن هذه الوجبات يجب أن تكون كافية من حيث الكمية والنوعية، ويجب مراعاة النظام الغذائي الذي اعتاد عليه أسير الحرب، على أن أسير الحرب الذي يؤدي أعمال تتطلب جهوداً إضافية فيجب أن تصرف لهم وجبات طعام إضافية، حتى يتم الحفاظ على صحة أسير الحرب، ويجب أن يزود أسرى الحرب من قبل الدولة الحاجزة بكميات كافية من مياه الشرب لاسيما في البلاد التي تكون مياه قد أصابها تلوث، وفي كوسوفو كان أسرى الحرب الذين يقيمون في المعتقلات من جيش الصرب يقدم لهم مياه الشرب وبشكل كاف، ولكن المياه التي كانت تضخ في الأنابيب لم تكن صالحة للشرب، لذلك كانت قوات التحالف تقدم لهم مياه نقية لغايات الشرب.

ويجب أن يسمح لأسرى الحرب باستعمال التبغ، لما تشكل عادة التدخين من أهمية خاصة لدى الجنود بشكل عام ولدى أسرى الحرب بشكل خاص، وقد كان يقدم في معتقل عتليت الإسرائيلي لأسرى الحرب العرب اثر حرب عام ١٩٦٧م كل يوم خمس سجائر من قبل الدولة الحاجزة، وهذا يشكل التزام غريب من قبل دولة إسرائيل التي وقعت على اتفاقيات جنيف، وكما انه يجب أن يسمح لأسرى الحرب بالمشاركة في إعداد وجبات الطعام الخاصة بهم وبقدر الإمكان وحسب ما تراه الدولة الحاجزة، وعلى الدولة الحاجزة أيضا أن تقدم ما يلزم لأسرى الحرب ليتمكنوا من تهيئة الوجبات التي بحوزتهم، فعلى سبيل المثال يحمل الجنود المقاتلون في الجيوش الأمريكية وجبات سريعة تعد خصيصا للجنود تسمى Meal Ready to Eat(MRE) وهذه الوجبات تحتاج في أعدادها الماء، وذلك بإضافته إلى أكياس خاصة، يوجد بها مادة كيماوية تتفاعل مع المياه لتنتج حرارة كافية لإعداد الطعام، وبعض وجبات الجيوش تحتاج إلى سكاكين أو مفاتيح خاصة فيجب على الدولة الحاجزة أن تزود أسرى الحرب بما يلزم من أدوات لإعداد وجباتهم التي تصرف لهم من جيوشهم وتحمل معهم باستمرار.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويجب على الدولة الحاجزة أن تقوم بإعداد أماكن خاصة لتناول الطعام وتكون هذه الأماكن مناسبة، سواء من حيث النظافة أو التجهيزات، ويجب أن لا تتخذ الدولة الحاجزة أية تدابير جماعية تحمل معنى التأديب مثل الحرمان من الجرايات أو التقليل من كمياتها أو حتى تأخير أوقاتها أو صرفها بوقت غير مناسب، ذلك أن الطعام حق لأسير الحرب ولا يجوز بأي حال اتخاذ أية إجراءات تمس أو تنتقص من هذا الحق الذي أكدت عليه اتفاقيات جنيف وبشكل مفصل نظراً لأهميته وحساسيته بالنسبة لأسرى الحرب حيث يشكل حاجة أساسية من حاجات الإنسان.

وكما أن الاتفاقية الثالثة نصت وفي المادة السابعة والعشرين منها على" تزود الدولة الحاجزة أسرى الحرب بكميات كافية من الملابس والملابس الداخلية والأحذية الملائمة لمناخ المنطقة التي تحتجز فيها الأسرى.

وإذا كان ما تستولي عليه الدولة الحاجزة من ملابس عسكرية للقوات المسلحة المعادية مناسبا للمناخ فانه يستخدم لكساء أسرى الحرب.

وعلى الدولة الحاجزة مراعاة استبدال وتصليح الأشياء سالفة الذكر بانتظام، وعلاوة على ذلك يجب أن تصرف الملابس للأسرى الذين يؤدون أعمالاً حيثما تستدعي طبيعة العمل".

يجب على الدولة الحاجزة أن تقوم بصرف الملابس وبكميات كافية وهذه الملابس تشمل الملابس العادية والملابس الداخلية وبما يتناسب مع جنس أسير الحرب(ذكر أو أنثى) وكذلك أحذية عسكرية ، وكل هذا ينبغي أن يكون من تلك المواد المناسبة لمناخ المنطقة التي يحجز فيها أسرى الحرب، وهنا نشير إلى موضوع على غاية من الحساسية لأسرى الحرب وهو موضوع ارتداء اللباس المناسب وفقا لطقس المنطقة التي يحتجزون بها حيث العهدة تسلم في السنة مرتين بدل صيفي، من اجل ارتداءه في فصل الصيف، وهو غالبا ما يكون خفيف وبألوان لا تكتسب الحرارة ويساعد على تحمل الحرارة، في حين أن ملابس البدل الشتوي تكون قاتمة الألوان وثقيلة القوام، تقي برودة الشتاء، والأحذية المستعملة من نوعيات خاصة لا تسمح بمرور الحرارة أو الرطوبة من الداخل للخارج أو العكس، وهي تعطي دفئ للأقدام وبشكل مريح وتمنع من حدوث تقرحات، والتي غالبا ما تحدث بين الجنود المقاتلين الذين يضطرون إلى ارتداء الحذاء لفترات طويلة، ومن هنا جاء التفصيل في الملابس ومناسبتها لأهمية ذلك، على انه إذا كان لدى الدولة الحاجزة ملابس من ملابس القوات المعادية مناسبة من حيث الطقس والقياسات فأنها تستخدم لكساء أسرى الحرب.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويجب أن تصرف هذه الملابس بانتظام في كل فصل ووفقا للشروط المستخدمة في قوات الدولة الحاجزة، علما بان هذا النظام يكاد أن يكون متبع في كل جيوش العالم تقريبا. ويجب أن يراعى اللباس في أعمال أسرى الحرب، إذا تم تكليفهم بعمل خاص بحيث تصرف لهم ملابس تتناسب مع الأعمال التي يؤدونها، فمثلا يصرف ملابس خاصة بأسير الحرب الميكانيكي إذا تم تكليفه للقيام بأعمال صيانة الآليات في معسكر الاعتقال، وكل ما يتصل بالملابس من أدوات وقائية مثل الأقنعة الواقية من الدهان أو المشتقات البترولية ،وكفوف الأيدي وكل ما يلزم لممارسة المهنة التي أوكلت إليه.

ومما يجدر ملاحظته بأنه إذا لم يكن هناك اتفاقية خاصة بين أطراف النزاع يجب معاملة أسرى الحرب في ما يتعلق بالغذاء والمسكن والملبس على قدم المساواة مع قوات الحكومة الحاجزة (المادة ٧ من اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين و أعراف الحرب البرية)

ويجب أن تقام مقاصف (Canteens) وهي أماكن يمكن للجنود أي يشتروا منها مواد مقابل الثمن، من مواد غذائية وصابون وأدوات النظافة والتبغ وكل ما يمكن أن يستخدم بشكل يومي، على أنه لا يجوز استغلال أسرى الحرب من حيث الأسعار، فيجب أن لا تزيد أسعار المواد في هذه المقاصف على سعر السوق المحلي في الدولة الحاجزة.

وما ينتج عن عمليات بيع هذه المقاصف يجب أن يستخدم لصالح الأسرى، ويجب أن ينشأ صندوق خاص لهذه الغاية، ويكون لممثل الأسرى الحق في إدارة المقصف وهذا الصندوق، وعند إغلاق أحد المعسكرات يسلم رصيد الصندوق الخاص إلى منظمة إنسانية دولية لاستخدامه لمصلحة أسرى الحرب من نفس جنسية الأسرى الذين أسهموا في أموال الصندوق، وفي حال الإعادة النهائية للوطن تحتفظ الدولة الحاجزة بهذه الأرباح ما لم يتم الاتفاق بين الدول المعنية على ترتيبات تقضي غير ذلك.

خامسا.حق الرعاية الصحية والطبية.

أن الرعاية الصحية والطبية مهمة لأسير الحرب تماما كما هي بقية الحقوق الأخرى، التي اهتم بها المشرع الدولي فحق الإنسان (أسير الحرب) بالحياة ببدن سليم وصحة نفسية (Louis,1981,p114)، يعتبر من الحقوق الأساسية التي تقوم وترتكز عليها بقية الحقوق الإنسانية وبشكل متناوب من أكثر الحقوق أهمية (Thakur,2003,p305) وقد ورد

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النص على هذا الحق " تلتزم الدولة الحاجزة باتخاذ كافة التدابير الصحية الضرورية لتأمين نظافة المعسكر وملائمتها للصحة والوقاية من الأوبئة.

يجب أن تتوفر لأسرى الحرب نهاراً وليلاً مرافق صحية تستوفي الشروط الصحية وتراعي فيها النظافة الدائمة. وتخصص مرافق منفصلة للنساء في أي من معسكرات التي توجد فيها أسيرات حرب.

ومن ناحية أخرى، والى جانب الحمامات والمرشات (Shores) التي يجب أن تزود بها المعسكرات، يزود أسرى الحرب بكميات كافية من الماء والصابون لنظافة أجسامهم وغسل ملابسهم ، ويوفر لهم كل ما يلزم لهذا الغرض من تجهيزات وتسهيلات وفي كل وقت"(المادة التاسعة والعشرون من الاتفاقية الثالثة.

"إن الرعاية الطبية لأسرى الحرب على رأس أولويات الرعاية التي يلقاها هؤلاء الأسرى، وهي التزام بذات الوقت على الدولة الحاجزة، فعليها أن توفر كل الإجراءات الضرورية من اجل الحفاظ على نظافة المعسكر وبقائه دائما في ظروف ملائمة للعيش فيه، ويجب أن تكون المرافق الصحية في المعسكر مستوفيه الشروط الصحية وان تكون على درجة من النظافة، وفي حال وجود نساء أسيرات فيجب أن تكون المرافق الصحية المخصصة لهن منفصلة عن تلك المخصصة للرجال الأسرى، ويجب أن تزود المعسكرات بالإضافة إلى الحمامات بالماء وجميع أدوات النظافة بحيث تكون متوفرة في كل وقت، ويمكن لأسير الحرب الموجود في المعسكر أن يستعملها ويحافظ على نظافته وسلامة بدنه، ذلك أن في الحرب وفي مثل هذه المعسكرات تنتشر الأوبئة والأمراض الناتجة عن قلة النظافة، كمرض الطاعون والكثير من الأمراض الفتاكة في زمن الحرب تكون ناتجة عن قلة أو عدم توفر النظافة ومستلزماتها.

ويجب أن تتوفر في كل معسكر عيادة مناسبة يحصل فيها أسرى الحرب على ما قد يحتاجون إليه من رعاية، وكذلك النظام الغذائي المناسب. وتخصص عند الاقتضاء عنابر لعزل المصابين بأمراض معدية أو عقليه.

ويجب أن ينقل أسرى الحرب المصابون بأمراض خطيرة أو الذين تقتضي حالتهم علاجا خاصا أو عملية جراحية أو رعاية بالمستشفى، إلى أية وحدة طبية عسكرية أو مدنية يمكن معالجتهم فيها حتى وإن كان من المتوقع أعادتهم إلى وطنهم في وقت قريب، ويجب منح تسهيلات خاصة لرعاية العجزة والعميان بوجه خاص ولإعادة تأهيلهم لحين أعادتهم للوطن.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يفضل أن يقوم بعلاج أسرى الحرب موظفون طبيون من الدولة التي يتبعها الأسير وإذا أمكن من نفس جنسيتهم.

لا يجوز منع الأسرى من عرض أنفسهم على السلطات الطبية لفحصهم وتعطي السلطات الحاجزة لأي أسير عولج شهادة رسمية بناء على طلبه، تبين طبيعة مرضه أو أصابته ومدة العلاج ونوعه وترسل صورة من هذه الشهادة إلى الوكالة المركزية لأسرى الحرب.

تتحمل الدولة الحاجزة تكاليف علاج أسرى الحرب ، بما في ذلك تكاليف أي أجهزة طبية لازمة للمحافظة على حالتهم الصحية في وضع جيد وعلى الأخص الأسنان والتركيبات الصناعية الأخرى والنظارات الطبية"(المادة الثلاثون من الاتفاقية الثالثة)

واستكمالا للرعاية الصحية التي تبدأ بالنظافة البدنية والمكانية في معسكر الاعتقال ينبغي أن توفر الدولة الحاجزة العيادة الطبية في كل معسكر، بحيث تقدم الخدمات الطبية وتشرف على تقديم النظام الغذائي الذي قد يحتاجه بعض أسرى الحرب من المرضى أو الجرحى، ويجب أن توفر عنابر خاصة للمصابين بأمراض معدية لمنع انتشارها وكذلك للمصابين بأمراض عقلية.

وفي حال اقتضاء حالة الأسير الصحية إجراء أي مداخلات طبية فانه تلتزم سلطات الدولة الحاجزة بتوفير كل مستلزمات هذه الإجراءات الطبية وخاصة العمليات الجراحية، وإذا لم تتوفر مثل هذه الإمكانيات في المعسكرات ينقل هؤلاء الأسرى الجرحى إلى المستشفيات التي تقدم هذه الخدمة سواء أكانت عسكرية أم مدنية وإذا اقتضى الأمر توفير مهمات طبية خاصة فيجب أن يجري تزويدهم بها لاسيما العجزة والعميان ولا يجوز إهمال حالة الأسير أو إرجاء علاجه حتى ولو كان وقت إعادتهم الأرض الوطن قريبة.

ويجب أن يعطى أسير الحرب الذي أجريت له المداخلات الطبية من عمليات أو فحوص طبية شهادة رسمية تبين مرضه أو إصابته، على أن هذه الشهادة لا تعطى إلا بناء على طلبه، وهنا يظهر أهمية جانب من جوانب معرفة الجنود بأحكام وقواعد القانون الإنساني حيث أن كثيراً من أسرى الحرب أجريت لهم عمليات طبية كبرى ولم يزودوا بالشهادات الطبية عن حالتهم، بحيث انه عند إعادتهم للوطن يتم إجراء كل الفحوصات الطبية مرة أخرى مما يتسبب بضياع الوقت الأمر الذي يترتب عليه فقدان الحياة على اثر ذلك في بعض الأحيان، وكما انه ولدى ظهور الأخطاء الطبية يصعب إثبات المسؤولية الطبية .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويجب أن تجرى الفحوص الطبية لأسرى الحرب بمعدل مرة واحدة على الأقل في كل شهر، ويجب أن يشتمل نموذج المراجعة الطبي المنظم خلال الفحص الدوري هذا معلومات عن وزن الأسير، ويكون الهدف من هذه الكشف هو مراقبة الصحة العامة للأسرى وتغذيتهم والكشف المبكر عن الأمراض، ويجب أن يراعى أن الكشف الطبي يكون بأكثر الوسائل الطبية المتوفرة حداثة مثل التصوير بالأشعة على الأفلام المصغرة.

ويجب أن يجري عمل ملف طبي لكل أسير بحيث يتم متابعته والأشراف عليه طبياً ويرسل هذا الملف معه عند أعادته إلى ارض الوطن.

سادسا.الأنشطة الدينية والذهنية والبدنية

إن الحرية الدينية وممارسة الشعائر والطقوس الدينية أمر على غاية من الأهمية، ويجب أن تترك لأسرى الحرب الحرية الكاملة لممارسة هذه الشعائر بما في ذلك الصلوات وحضور الاجتماعات الدينية الخاصة بالعقيدة التي ينتمي إليها الأسير.

مع مراعاة الأفضلية الشخصية لكل أسير،تشجع الدولة الحاجزة الأسرى على ممارسة النشاطات البدنية والذهنية والتعليمية والترفيهية والرياضية، وتتخذ كافة التدابير الكفيلة بضمان ممارستها بتوفير الأماكن الملائمة والأدوات اللازمة لهم.

وتوفر لأسرى الحرب فرص القيام بالتمارين الرياضية، بما في ذلك الألعاب والمسابقات والخروج لأي الهواء الطلق وتخصص مساحات فضاء كافية لهذا الغرض في جميع المعسكرات" (المادة الثامنة والثلاثون من الاتفاقية).

بعد أهوال المعارك والضغوط النفسية الكبيرة التي يمر خلالها أسير الحرب فان ممارسة الأنشطة الدينية والصلوات أمر يشجع على التخفيف من هذه الضغوط، واستعادة أسير الحرب لجزء كبير من شخصيته، واتصاله مع المجتمع ثانية. ولما كان أسير الحرب يوضع في ظروف خارجة عن إرادته كإنسان، يتحول نتيجة هذه الظروف والسياسات الخاطئة للدول إلى مجرد آلة تخريب وتدمير وقتل خلال العمليات القتالية، وممارسة الشعائر الدينية تساهم في تحقيق الراحة النفسية، وإذا ما اقترن ذلك بنشاط بدني وذهني وتعليمي فيكون المعسكر قد ساهم بإعادة أسير الحرب إلى الحياة من جديد، حيث تكون بالنسبة لأسير الحرب أول فترة يقضيها خارج ميادين القتال والعمليات الحربية، مما

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يجعلها حجر الزاوية في إعادة تأهيله للانخراط مع المجتمع من جديد واستئناف الحياة مرة أخرى.

والواقع العملي يبتعد كثيرا عن تلك النظريات المنسقة بعباراتها الرنانة، فقد قام الحرس في أكثر الدول ادعاءً ممارسة للديمقراطية(الولايات المتحدة الأمريكية) و لأول مرة بالاعتراف وبشكل تفصيلي عن كيفية إساءة معاملة حراس أمريكيين للقرآن الكريم في سجن غوانتنامو بكوبا، والتي كان من بينها حالة طال فيها بول أحد الحراس المصحف الشريف، وحالات أخرى تعرض فيها القران للركل والوطء بالأقدام.

وقال مسؤولون في بيان عسكري، أن القيادة الأمريكية الجنوبية المسئولة عن السجن الواقع في القاعدة البحرية الأمريكية في خليج غوانتنامو وصفت خمس حالات "لإساءة تعامل" حراس أمريكيين مع القران أكدها تحقيق عسكري انتهى مؤخراً).

وفي الحادث المتعلق بالبول والذي وقع في آذار الماضي قالت القيادة الجنوبية أن حارسا ترك موقعه وتبول قرب فتحة تهوية "وحمل الريح بوله عبر الفتحة" والى داخل مجمع زنازين، وقالت القيادة الجنوبية أن معتقلا ابلغ الحراس أن البول "أصابه هو ومصحفه"، وقال البيان انه تم إعطاء المعتقل زيا جديدا ومصحفا، وتم توبيخ الحارس وكلف بمهام لا يتصل فيها بالسجناء.

وقالت القيادة الجنوبية أن محققا مدنيا متعاقدا مع الجيش - طرد بعد ذلك- اعتذر في يوليو تموز ٢٠٠٣ لمعتقل لوطئه المصحف بقدمه. وفي آب ٢٠٠٣م ابتلت مصاحف السجناء عندما ألقى حراس النوبة الليلية بالونات ماء في مجمع زنازين، وفي فبراير شباط ٢٠٠٢م ركل حراس مصحف أحد السجناء.

وفي "الحادث المؤكد" الخامس لإساءة التعامل مع القران قالت القيادة الجنوبية أن سجينا اشتكى في آب ٢٠٠٣ من كتابة عبارة "نابية من كلمتين" بالإنجليزية على مصحفه، وقالت القيادة الجنوبية أن "من المحتمل" أن يكون أحد الحراس كتب هذه الكلمات ولكن "من المحتمل بشكل متساوٍ" أن يكون السجين نفسه هو الذي فعل ذلك.

وكشف البريجادير جنرال جاي هود قائد سجن غوانتانامو في ٢٦ أيار ٢٠٠٤م أن تحقيقا ترأسه هو شخصيا وجد خمس حالات من "إساءة معاملة" القران من قبل حراس أمريكيين في غوانتانامو

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولكنه امتنع في ذلك الوقت عن وصف هذه الحوادث ولم يقل سوى أنها لم تتضمن إلقاء المصحف الشريف في مرحاض.

وقال هود في البيان أن التحقيق لم يجد "دليلا يمكن تصديقه" بان أحد أفراد قوة العمل العسكرية المشتركة في غوانتانامو ألقى القران في المرحاض، و أضاف "الأمر يعتبر منتهيا".

وقال هود انه توجد أربع حالات إضافية من "سوء التعامل المزعوم" مع القران "لا نستطيع أن نحدد بشكل قاطع ما إذا كانت حدثت فعلا"، و أضاف "إن إساءة التعامل مع القران في غوانتانامو نادر الحدوث.لا يتم التغاضي أبدا عن إساءة معاملة القران هنا".

وبدأت القيادة الجنوبية الأمريكية المسؤولة عن غوانتانامو التحقيق بعد مقال نشرته مجلة نيوزويك في التاسع من مايو أيار ثم تراجعت عنه فيما بعد وأشارت إلى قيام محققين أمريكيين في غوانتانامو بإلقاء المصحف في مرحاض في محاولة لحمل المعتقلين على الكلام (www.cnn.net)

سابعاً.الحقوق المالية

تصرف الدولة الحاجزة لجميع أسرى الحرب مقدمات شهرية من رواتبهم تحدد قيمتها بتحويل المبالغ التالية إلى عمّله(الأوراق المالية) هذه الدولة:

الفئة الأولى: أسرى الحرب دون رتبة رقيب:ثمانية فرنكات سويسرية.

الفئة الثانية:الرقباء وسائر ضباط الصف أو الأسرى من الرتب المناظرة:أثنى عشر فرنكاً سويسرياً.

الفئة الثالثة: الضباط وحتى رتبة نقيب ، أو الأسرى من الرتب المناظرة : خمسين فرنكاً سويسرياً.

الفئة الرابعة : المقدمون أو النقباء أو العقداء ، أو الأسرى من الرتب المناظرة: ستين فرنكاً سويسرياً.

الفئة الخامسة: القادة من رتبة عميد فيما فوق، أو الأسرى من الرتب المناظرة: خمسة وسبعين فرنكاً سويسرياً.

على انه يمكن لأطراف النزاع المعنية أن تعدل بموجب اتفاقيات خاصة قيمة مقدمات الرواتب التي تدفع لأسرى الحرب من مختلف الفئات المبينة أعلاه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن ناحية أخرى، إذا كانت المبالغ المبينة في الفقرة الأولى أعلاه تتجاوز إلى حد كبير الرواتب التي تدفع لأفراد قوات الدولة الحاجزة ، أو لأي سبب أخر يرهق الدولة الحاجزة بشدة مادياً، ففي هذه الحالة ، وفي حالة انتظار التوصل إلى اتفاق خاص مع الدولة التي ينتمي إليها الأسرى لتعديل هذه المبالغ ، فان الدولة الحاجزة:

أ- تلتزم بمواصلة إضافة المبالغ المبينة في الفقرة الأولى إلى حسابات الأسرى.

ب- تستطيع بصفة مؤقتة أن تحدد قيمة للمبالغ التي تصرف من مقدمات الرواتب لأسرى الحرب لنفقاتهم الخاصة ، على أن لا تقل المبالغ مطلقا فيما يختص بالفئة الأولى عن المبالغ التي تصرفها الدولة الحاجزة لأفراد قواتها المسلحة.

وتبلغ أسباب التحديد للدولة الحامية دون إبطاء" (المادة الستون من الاتفاقية الثالثة).

ومقدمات الرواتب هذه هي جزء من المصادر المالية لأسرى الحرب حيث إنهم يحتاجون هذه المبالغ ليقوموا بالأنفاق على أنفسهم طيلة فترة وجودهم تحت سلطة الدولة الحاجزة، وقد تم تطبيق صرف المقدمات من الرواتب وفقا لتسلسل الرتب العسكرية لأسرى الحرب وبشكل تصاعدي.

على انه يوجد مصادر أخرى لأسير الحرب خلال فترة حجزه في الأسر مثل الرواتب الإضافية التي تقدمها الدولة التي يتبع لها أسير الحرب، حيث يتم توزيعها على الأسرى ووفقا للفئات، وتوضع في حساباتهم ويمكن لهم أن يباشروا الأنفاق منها على أنفسهم ووفقا لحاجاتهم، كما أن الدولة الحاجزة تدفع لأسرى الحرب أجرا مستديما لأداء الوظائف والأعمال الحرفية التي يؤدونها كالتي تتصل بإدارة المعسكر أو ترتيبها أو صيانتها، وكذلك يُدفع لأسرى الحرب الذين يطلب منهم القيام بوظائف دينية أو طبية لمصلحة زملائهم خلال فترة الأسر، على أن ممثل الأسرى ومساعديه ومستشاريه (إن وجدوا) يتقاضون أجرا من الرصيد المتحقق من أرباح الكنتين، ويحدد مثل هذا الأجر من قبل ممثل الأسرى ذاته، ويعتمده قائد المعسكر، وإذا لم يكن هناك رصيد لتغطية مثل هذه النفقات تقوم سلطات الحجز بصرف أجرٍ مناسبٍ لهؤلاء الأسرى لقاء ما يقومون به من عمل.

ويسمح لأسرى الحرب أن يتلقوا المبالغ النقدية التي ترسل لهم أفرادا أو جماعات، وتوضع هذه المبالغ في حساب دائن وهذا الحساب الخاص بأسرى الحرب تسجل فيه البيانات التالية:

- المبالغ المستحقة للأسير أو التي تصرف له كمقدمات من راتبه أو أجور عمل أو بأي صفة أخرى.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- المبالغ التي تسحب من الأسير بعمّلة الدولة الحاجزة، والمبالغ التي تسحب من الأسير وتحول بناءً على طلبه إلى عمّلة الدولة المذكورة.
- المبالغ التي تصرف للأسير نقداً أو بأي شكل آخر مماثل، والمبالغ التي تدفع نيابة عنه وبناءً على طلبه، والمبالغ المحولة طبقا للفقرة الثالثة من المادة الثالثة والستين من الاتفاقية الثالثة بشان معاملة الأسرى.

ويكون رصيد حساب الأسير الدائن تحت تصرفه، حيث يمكن له أن يقوم بأجراء التحويلات المالية للخارج، وتعطى أولوية خاصة للمدفوعات التي يرسلها أسرى الحرب إلى لأشخاص الذين يعولونهم، ويمكن لهؤلاء الأسرى إرسال المدفوعات المالية إلى بلدانهم وفقا للإجراءات التالية:

- موافقة الدولة الحاجزة والدولة التي يتبع لها أسير الحرب.
- ترسل الدولة الحاجزة عن طريق الدولة الحامية إخطارا يتضمن جميع التفاصيل اللازمة عن مرسل المبلغ والمستفيد منه، وقيمة المبلغ الذي يدفع مقدراُ بعملة الدولة الحاجزة ويوقع الأسير على هذا الأخطار ثم يوقع عليه قائد المعسكر.

على انه يجب ملاحظة أن كل بند يدرج في حساب الأسير يجب التوقيع عليه من قبل الأسير أو ممثل الأسرى الذي ينوب عنه. ويحق للأسرى الاطلاع على حساباتهم وعلى الدولة الحاجزة أن تسهل ذلك.

وفي حال نقل الأسير من معسكر إلى آخر أو من بلد إلى بلد آخر تنقل حساباته معه ويعطى شهادة بذلك.وفي حال انتهاء الأسر بالإفراج أو إعادته إلى وطنه تسلمه الدولة الحاجزة بياناً موقعا من ضابط مختص يوضح فيه الرصيد الدائن المستحق له في نهاية آسره. وكما ترسل الدولة الحاجزة إلى الدولة التي يتبع لها الأسير عن طريق الدولة الحامية كشوفا توضح فيها جميع البيانات عن الأسرى الذين انتهى أسرهم سواء بالإعادة إلى الوطن أم بالإفراج أو الهرب أو الوفاة أو بأي شكل آخر، وتبين فيه بصورة خاصة الأرصدة الدائنة في حساباتهم،ويمكن للدول المعنية أن تتفق على تعديل الكيفية التي يتم بها التخاطب في هذه الشأن بموجب اتفاق خاص.

ثامناً حق اتصال أسرى الحرب مع أهلهم وذويهم

منذ وقوع أسير الحرب تحت سلطات الدولة الحاجزة عليها أن تبلغ وخلال أسبوع من ذلك عن التدابير التي تتخذها لتامين مراسلات أسرى الحرب، ويسمح لكل أسير حرب وبمجرد وقوعه بالأسر أو خلال مدة لا تتجاوز أسبوعاً واحداً من تاريخ وصوله إلى المعسكر(سواء

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أكان معسكرا انتقاليا أم دائماً) أو من تاريخ مرضه أو نقله إلى مستشفى أو إلى معسكر آخر بان يرسل إلى عائلته و إلى الوكالة المركزية لأسرى الحرب المنصوص عليها بالمادة ١٢٣ من اتفاقية جنيف الثالثة بشان معاملة أسرى الحرب بطاقة مماثلة وبقدر الإمكان قريبة من النموذج الملحق بالاتفاقية(اتفاقية جنيف الثالثة بشان معاملة أسرى الحرب) لإبلاغهم بوقوعه بالأسر وبعنوانه وحالته الصحية، وترسل هذه البطاقات بأسرع ما يمكن إلى عائلة أسير الحرب ولا يجوز تأخيرها(المادة سبعون من الاتفاقية الثالثة)

ويسمح لأسرى الحرب بإرسال واستلام الرسائل والبطاقات، على انه وفي حال تقييد هذه الرسائل والبطاقات فانه ينبغي السماح بإرسال رسالتين وأربع بطاقات كل شهر(في الحد الأدنى)، ولا تحتسب بطاقة الأسر التي يقوم بإرسالها عند وقوعه في الأسر من تلك البطاقات التي ورد عليها النص بالمادة سبعين من الاتفاقية الثالثة، ويتعين أن تكون البطاقات مماثلة بقدر الإمكان لتلك النماذج المرفقة بالاتفاقية. ولا تفرض قيود على إرسال الرسائل والبطاقات من قبل الأسير ما لم تقتنع الدولة الحامية بان ذلك في مصلحة أسرى الحرب أنفسهم، أو بسبب عدم استطاعة الدولة الحاجزة توفير العدد الكافي من المترجمين الأكفاء للقيام بمهمة المراقبة البريدية اللازمة وعدم إعاقة إرسال الرسائل والبرقيات بحجة عدم وجود مترجمين.

وفي حال فرض قيود على الرسائل الواردة إلى أسرى الحرب فلا تكون إلا بقرار من الدولة التي يتبع لها الأسير، ومن الجدير ذكره بان الرسائل ولبطاقات ترسل بأسرع الطرق المتاحة للدولة الحاجزة، ولا يجوز تأجيل إرسال هذه الرسائل أو تأخيرها أو حجزها لأسباب تأديبية من قبل سلطات الدولة الحاجزة.

ويحق لأسرى الحرب الذين لم يتلقوا أخباراً من عائلاتهم منذ مدة طويلة، والذين لا يمكنهم تلقي أخبار من ذويهم و/أو إرسال أخبار لهم بالبريد العادي، والذين يبعدون عن ذويهم بمسافات هائلة، أن يقوموا بإرسال برقيات تخصم أجورها من حساباتهم لدى الدولة الحاجزة أو تدفع بالنقد الذي تحت تصرفهم، وللأسرى أن يستفيدوا من هذا الأجراء في الحالات العاجلة.

وكقاعدة عامة تحرر جميع المراسلات بلغتهم الوطنية ولأطراف النزاع أن تسمح بالمراسلة بلغات أخرى، وتتبع الإجراءات البريدية في إرسال الرسائل والبطاقات بحيث

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تختم أكياس البريد بعناية وتلصق عليها بطاقة تبين محتوياتها بوضوح وتكتب عليها عناوين مكاتب البريد المرسلة إليها.

ويسمح لأسرى الحرب بان يتلقوا بالبريد أو بأية طريقة أخرى طروداً فردية أو جماعية تحتوي على الأخص مواد غذائية أو ملابس أو أدوية أو لوازم لتلبية احتياجاتهم الدينية أو الدراسية أو الترفيهية بما في ذلك الكتب والمستلزمات الدينية ، والمواد العلمية، وأوراق الامتحانات ، والآلات الموسيقية والأدوات الرياضية ، والمواد التي تتيح للأسرى مواصلة الدراسة أو ممارسة نشاط فني.

ولا تعفي هذه الطرود الدولة الحاجزة من الالتزامات التي تقع عليها بموجب هذه الاتفاقية.

والقيود الوحيدة التي يمكن فرضها على هذه الطرود هي التي تقترحها الدولة الحامية في مصلحة أسرى الحرب أنفسهم ، أو التي تقترحها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي هيئة أخرى تعاون الأسرى فيما يتعلق بشحناتها الخاصة بسبب الضغوط الاستثنائية على وسائل النقل والمواصلات.

وتكون الأساليب المتعلقة بإرسال الطرود الفردية أو الجماعية ، إذا اقتضى الأمر ، موضع اتفاقات خاصة بين الدول المعنية لا يجوز أن يترتب عليها في أي حال تأخير توزيع طرود الإغاثة على أسرى الحرب ولا يجوز إرسال الكتب ضمن طرود الأغذية والملابس، وترسل المعونات الطبية عموماً في طرود جماعية" (المادة الثانية والسبعون من الاتفاقية الثالثة بشان معاملة أسرى الحرب)

لقد بين المشرع الدولي انه يسمح لأسرى الحرب بتلقي الطرود البريدية(Parcels) سوأ أكانت فردية أم جماعية، وعلى وجه التخصيص الطرود التي تحتوي على مواد غذائية والملابس والأدوية وجميع اللوازم الدينية والرياضية والدراسية، حتى أن الأسير يستطيع تلقي أوراق الامتحانات سواء أكان ذلك لجامعة أم كلية أم أي معهد وكل ذلك ينطلق من فلسفة أن الأسير موجود لفترة عارضة وبسبب النزاع المسلح وعاجلا أو آجلا سيعود إلى وطنه لممارسة حياته الطبيعية.

ولا تفرض قيود على هذه الطرود إلا لأسباب تزويدية أو لوجستيه بحتة من حيث القدرة والسعة لنقل هذه الطرود، وتكون هذه الأسباب مبينة من الناقل، كالصليب الأحمر أو أية هيئة أخرى تعاون الأسرى، وفيما يتعلق بشحن الطرود، وبالرغم من أن هذه الطرود قد

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تسد بعض حاجات الأسرى الغذائية أو الصحية، فانه يجب أن لا يغير ذلك من التزامات الدولة الحاجزة بتقديم كل ما هو منصوص عليه في هذه الاتفاقية أو غيرها من الاتفاقيات.

وفي حال عدم وجود اتفاقات خاصة بين الدول المعنية بشان الأساليب والوسائل المتعلقة باستلام وتوزيع طرود الإغاثة الجماعية تطبق لائحة الإغاثة المرفقة باتفاقية جنيف الثالثة بشان معاملة أسرى الحرب.

ومن المهم أن نبين بان جميع طرود الإغاثة المرسلة إلى أسرى الحرب معفية من رسوم الاستيراد والجمارك وسائر الرسوم الأخرى، وتعفى المراسلات وطرود الإغاثة والتحويلات النقدية المرسلة إلى أسرى الحرب أو بواسطتهم بطريق البريد سواء مباشرة، أم عن طريق مكاتب الاستعلامات المنصوص عليها في المادة ١٢٢ من الاتفاقية أو الوكالة المركزية لأسرى الحرب المنصوص عليها في المادة ١٢٣ من جميع رسوم البريد ، سواء في البلدان الصادرة منها أم المرسلة إليها، وكذلك الحال في البلدان الأخرى التي تمر بها هذه المراسلات.

وفي حال عدم إمكان إرسال طرود الإغاثة هذه الموجهة إلى أسرى الحرب بسبب الوزن بطريق البريد أو لأي سبب آخر تتحمل الدولة الحاجزة مصاريف نقلها في جميع الأراضي التي تخضع لسيطرتها، وتتحمل الدول الأخرى الأطراف في الاتفاقية مصاريف النقل كل في أراضيه، وفي حال عدم وجود اتفاقات خاصة يتحمل المرسل أي مصاريف تنشأ من نقل هذه الطرود، وفي مثل هذه الحالات تعمل الدول الأطراف في الاتفاقية إلى خفض الرسوم على برقيات الأسرى أو توجه إليهم قدر الإمكان.

وكما تقوم الدول الحاجزة بتسهيل نقل المستندات والأوراق أو الوثائق الموجهة إلى أسرى الحرب أو المرسلة منهم وعلى الأخص رسائل التوكيل والوصايا التي تكتب إلى ذويهم في بلدانهم وتحمل أهيمه خاصة بالنسبة لهم.

ويجب أن تجري المراقبة البريدية على المرسلات من وإلى الأسرى بأسرع ما يمكن، ولا يجري فحص محتويات الطرود بطريقة تعرض محتوياتها للتلف وبالذات المواد الغذائية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني : التزامات أسرى الحرب في الاتفاقيات الدولية

مقابل الحقوق والامتيازات التي قام المشرع الدولي بالتأكيد عليها، فقد بيّن كذلك التزامات تقع على عاتق أسرى الحرب و أوجب عليهم القيام بها، وهذه الالتزامات تتباين بين التزامات على جميع الأسرى، والتزامات على فئات خاصة من أسرى الحرب.

الفرع الأول

التزامات عموم أسرى الحرب

والتزامات أسرى الحرب العامة تقع على جميع أسرى الحرب وعليهم التقيد بها والانصياع لها، وهي التزامات يترتب عليها مسؤولية، ويحتمل أن توقع بعض العقوبات نتيجة الإخلال بها، أو أن تنقص بعض الامتيازات التي تمنح لأسرى الحرب بشكل عام وهذه الالتزامات هي:

أولاً.التزامات أسير الحرب في التحقيق

"لا يلتزم أي أسير عند استجوابه إلا بالإدلاء باسمه بالكامل ووفقاً لما هو مستعمل في قواته المسلحة ، ورتبته العسكرية، وتاريخ ميلاده، ورقمه بالجيش ،أو الفرقة أو رقمه الشخصي أو المسلسل فإذا لم يستطع فبمعلومات مماثلة.

وإذا أخل الأسير بهذه القاعدة باختياره فانه قد يتعرض لانتقاص المزايا التي تمنح للأسرى الذين لهم رتبته أو وضعه، على كل طرف في النزاع أن يزود جميع الأشخاص التابعين له والذين من الممكن أن يصبحوا أسرى حرب ، ببطاقة لتحقيق الهوية يبين فيها اسم حاملها بالكامل ورتبته ، ورقمه بالجيش أو الفرقة أو رقمه الشخصي أو المسلسل أو معلومات مماثلة ، وتاريخ ميلاده، ويمكن أن تحمل بطاقة الهوية أيضا توقيع حاملها أو بصمات أصابعه أو كليهما. وقد تتضمن كذلك أية معلومات أخرى يرغب طرف النزاع إضافتها عن الأشخاص التابعين لقواته المسلحة، وكلما أمكن يكون اتساع البطاقة ٦,٥×١٠ سنتيمتر وتصدر من نسختين ، يبرز الأسير بطاقة هويته عند كل طلب لكن لا يجوز سحبها منه بأي حال من الأحوال.

لا يجوز ممارسة أي تعذيب بدني أو معنوي أو أي إكراه على أسرى الحرب لاستخلاص معلومات منهم من أي نوع. ولا يجوز تهديد أسرى الحرب الذين يرفضون الإجابة أو سبهم أو تعريضهم لأي إزعاج أو إجحاف.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يسلَّم أسرى الحرب العاجزون عن الإدلاء بمعلومات عن هويتهم بسبب حالتهم البدنية والعقلية إلى قسم الخدمات الطبية ، وتحدد هوية هؤلاء الأسرى بكل الوسائل الممكنة مع مراعاة أحكام الفقرة السابقة. ويجري استجواب أسرى الحرب بلغة يفهمونها" المادة السابعة عشرة من الاتفاقية.

لقد قام المشرع الدولي في هذا المقام بمعالجة موضوع على غاية من الأهمية، فبعد أن يتم اسر أفراد القوات المسلحة في جبهات القتال تبدأ عمليات استجواب أسرى الحرب على أيدي محققين مختصين، من اجل الحصول على معلومات عن قوات العدو وتحركاته وخططه، وكل ذلك لهزيمة العدو وتحقيق النصر، وكم من أسير قضى بين أيدي المحققين بعد عمليات التعذيب المنظم واستخدام أساليب تحقيقيه أثبتت نجاعتها في التسبب بالأذى أو الوفاة أحياناً، فالقوات الأمريكية في العراق أبان حرب الخليج الثالثة مارست أبشع أنواع التعذيب المنظم، وعلى علم ودراية أعلى المستويات العسكرية والسياسية، وقد تم العثور على بعض الجثث لجنود أسرى كانوا يتلقون دروسا حقيقية في الاستجواب، كل هذه الأساليب تلتقي مع الجهل باتفاقيات القانون الدولي الإنساني من قبل الجيوش وعدم معرفة ما يجب الإدلاء به وما لم يجب الإدلاء به، فكان بعض المحققين يسألون عن اسم أسير الحرب أو رقمه العسكري إلا انه يرفض الإجابة ظنا منه انه يفشي سرا عسكريا خطيراً لا ينبغي البوح به، ومن هنا جاءت الفكرة بضرورة تزويد الجنود المشاركين في العمليات القتالية ومن المتوقع أن يقعوا في الأسر بهوية اسر، يكتب فيها كل المعلومات التي تحتاج أن يعرفها المحققون في الدولة الحاجزة، وتزويد هوية الأسر للجنود أمرٌ يقع على عاتق الدولة التي ينتمي لها أسير الحرب.

وقد أكدت المادة السابعة عشرة من الاتفاقية على عدم جواز ممارسة أي تعذيب بدني أو معنوي أو أي إكراه غير أن الواقع المعاصر لا يبشر بالكثير في هذا المضمار، فيبدو أن التقدم والحضارة تخص جماعات سياسية بعينها أو جماعات عرقية دون سواها، أما إذا تم ممارسة التعذيب مع أسرى الحرب واستخدام الحيوانات في التحقيق واستخدام أبشع الأساليب والطرق في التحقيق، حيث يتم إجبار أسير الحرب على خلع ملابسه حتى الداخلية منها أمام أسرى من نفس القوات المسلحة التي ينتمي إليها، وإجباره على ممارسة العادة السرية مع نفسه أمام المحققين من الجنس الآخر، وعندما كان يفشل في القيام بما هو مطلوب منه كان يتعرض للضرب بركل بالأيدي والأرجل والعصي، ويجبر على المحاولة وعند قيامة بالتظاهر بالقيام بذلك (العادة السرية) تم تصويره من قبل الجنود المحققين، ليثبتوا أن الرسالة التي حضروا من اجلها من نشر للعدالة والديمقراطية أمر

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

غير حقيقً (Danner,2005,p46) . وبعد أن انتشرت الصور المشينة في وسائل الأعلام جميعا، تم محاكمة الجنود المنفذين لهذه الأفعال أمام محاكم عسكرية بعقوبات لا تزيد عن الحبس لمدد قصيرة والتسريح غير المشرف من الخدمة، وبذلك لم تحقق الردع من العقوبة وصمّت آذان وتغاضت عيون المجتمع الدولي والمنظمات العالمية وانتهت القصة.

ثانيا. التزامات الأسرى بالنظام.

لقد نصت المادة التاسعة والثلاثون من اتفاقية جنيف الثالثة على انه" يوضع كل معسكر أسرى تحت السلطة المباشرة لضابط مسؤول يتبع القوات المسلحة النظامية للدولة الحاجزة، ويحتفظ هذا الضابط بنسخة من هذه الاتفاقية ، وعليه أن يتأكد من أن أحكامها معروفة لموظفي المعسكر والحراس، ويكون مسؤولاً عن تطبيقها تحت إشراف حكومته.

على أسرى الحرب باستثناء الضباط ، أن يؤدوا التحية العسكرية لجميع ضباط الدولة الحاجزة وان يقدموا لهم كل مظاهر الاحترام التي تقضي بها اللوائح السارية في جيوشهم.

لا يؤدي الضباط الأسرى التحية إلا لضباط الرتب الأعلى في الدولة الحاجزة غير انه يتعين عليهم أداء التحية لقائد المعسكر أيا كانت رتبته"

لما كان أسرى الحرب ينتمون إلى القوات المسلحة في البلدان التي ينتمون إليها فان وجودهم في معسكر الاعتقال لا يعني انقطاع الرابطة العسكرية مع الضبط والربط العسكري والالتزام بأحكامه وقواعده، فقد بينت الاتفاقية بأنه على هؤلاء الأسرى أن يلتزموا بقواعد السلوك العسكري خلال فترة وجودهم في الأسر وداخل معسكرات الحجز، فعليهم أن يقوموا بتحية الضباط (Commissioned Officer) من الدولة الحاجزة بالطريقة العسكرية المتبعة في جيوشهم، وان يظهروا لهم كل الاحترام والتقدير، سواء في طريقة الخطاب العسكري أم المعاملة والسلوك، باستثناء الضباط الأسرى فلا يلزمون بأداء التحية العسكرية(Salute) إلا لمن هم أقدم منهم بالرتبة من قوات الدولة الحاجزة.

على انه يجب على جميع أسرى الحرب سواء أكانوا ضباط صف أم ضباطاً أن يؤدوا التحية العسكرية للضابط قائد المعسكر(Camp Commander) ، وبغض النظر عن رتبته.

وعلى جميع أسرى الحرب أن يلتزموا بقواعد السلوك العسكري خلال فترة وجودهم بالمعسكر، ولهم أن يضعوا إشارات الرتب والجنسية وكذلك الأوسمة العسكرية، وفي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حالات الخروج عن السيطرة ومحاولات الهروب أو الهروب فانه يمكن أن تستخدم الأسلحة بأنواعها ضد هؤلاء المخالفين أو الهاربين من الأسرى، ولكن ذلك لا يكون إلا بعد استخدام الإنذارات المناسبة للظروف التي يوجدون بها، وهنا يظهر مرة أخرى أهمية معرفة قواعد القانون الدولي الإنساني والمعاهدات المكونة له، لكلا الطرفين، فبالنسبة لأسرى الحرب يمكنهم إنقاذ حياتهم، والعيش بقوة هذه الاتفاقية و أحكامها والمطالبة بحقوقهم، وبالنسبة لقوات الدولة الحاجزة يمكنهم أن لا يتعرضوا للمسؤولية إذا ما قاموا بإطلاق النار بعد القيام بإنذار الخارجين عن أحكام هذه الاتفاقية من أسرى الحرب وبطريقة مناسبة، وعلى سبيل المثال قيام حرس المعسكر الذين ينتمون للدولة الحاجزة بإطلاق النار باتجاه أسرى الحرب وبدون إنذار قد يتسبب بمسؤولية الدولة وإحراجها على مستوى علاقاتها بالمجتمع الدولي والإساءة إلى سمعتها.

وفي سبيل معرفة الضباط ورتبهم تتبادل أطراف النزاع عند نشوب الأعمال العدائية الإبلاغ عن ألقاب ورتب جميع المذكورين في المادة الرابعة من الاتفاقية، من اجل ضمان المساواة في المعاملة بين الأسرى من الرتب المماثلة، وتعترف الدولة الحاجزة بالترقيات التي تمنح لأسرى الحرب والتي تبلغها بها الدولة التي ينتمي إليها الأسرى على النحو الواجب وضمن الوسائل التي ينبغي مراعاتها بموجب أحكام هذه الاتفاقية.

ويعامل أسرى الحرب من الضباط ومن في حكمهم بالاعتبار الواجب لرتبهم وسنهم، فلا يكلفون بالأعمال التي تسئ إليهم والى مكانتهم في القوات المسلحة التي ينتمون إليها. ولتامين خدمة معسكرات الضباط يلحق بها عدد كاف من الجنود الأسرى من نفس قواتهم المسلحة، وبقدر الإمكان ممن يتكلمون نفس لغتهم، ولا يكلف هؤلاء الجنود الذين يقومون على خدمة معسكرات الضباط الأسرى بأي عمل آخر. ويقوم الضباط الأسرى بإدارة مطعم الضباط بأنفسهم، وكذلك الحال بالنسبة للأسرى من الجنود يقومون بإدارة المطعم الخاص بهم بواسطة الأسرى أنفسهم.

ثالثا.عمل أسرى الحرب.

لقد كان أسير الحرب فيما مضى يقتل، وفي أحسن الأحوال يُسْتَرقّ ويُصبح سلعةً يباع ويشترى، ويجبر على العمل ولساعات طويلة، وتطور الأمر حيث أصبح إخضاع أسرى الحرب إلى العمل بهدف الانتقام والقيام بأعمال لمصلحة الدولة، فعلى سبيل المثال كانت النظرية الأمريكية وخلال الحرب العالمية الأولى تخضع الأسرى لإعمال كثيرة بهدف الانتقام

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

منهم لقاء اشتراكهم بالحرب ضدهم وبالذات في حرب الانفصال، كما قام الألمان باستخدام ١,٢٠٠,٠٠٠ أسير من أصل ١,٦٠٠,٠٠٠ في أعمال مرهقة بدنياً (الطهراوي،١٩٨٧،ص ٨٩)، أما اتفاقيات جنيف فقد أكدت على أن أسير الحرب وفي حال عمله يبقى إنساناً ذا طاقات محدودة وينبغي أن يعمل وفقا لطاقاته الشخصية، ويعمل في مجالات معينة مثل الأعمال المتعلقة بإدارة المعسكر وتنظيمه ، أو صيانته ، ولا يجوز إرغام أسرى الحرب على تأدية أية أعمال أخرى غير تلك المبينة في المادة خمسين، وهذه الأعمال في القطاعات التالية:

١. الزارعة.
٢. الصناعات الإنتاجية أو التحويلية أو استخراج الخامات، فيما عدا ما اختص منها باستخراج المعادن والصناعات الميكانيكية والكيميائية، والأشغال العامة وأعمال البناء التي ليس لها طابع أو غرض عسكري.
٣. إعمال النقل والمناولة التي ليس لها طابع أو غرض عسكري.
٤. الأعمال التجارية والفنون والحرف.
٥. الخدمات المنزلية.
٦. خدمات المنافع العامة التي ليس لها طابع أو غرض عسكري.

وفي حالة الإخلال بالأحكام المتقدمة يسمح للأسرى بمباشرة حقهم في الشكوى وفقا للمادة الثامنة والسبعين من الاتفاقية الثالثة.

وبعد أن قامت الاتفاقية بتحديد أنواع العمل التي للدولة الحاجزة أن تشغل فيه أسرى الحرب قامت بوضع الشروط والظروف التي ينبغي أن تتوفر في العمل، فيجب على الدولة الحاجزة أن تهيّىء الظروف الملائمة للعمل، وبالذات فيما يتعلق بالإقامة والغذاء والملبس والتجهيزات، ويجب أن لا تقل هذه الظروف ملاءمةً عما هو متوفر لرعايا الدولة الحاجزة والمستخدمين في عمل مماثل ، ويجب أيضا اخذ الظروف المناخية في الاعتبار. ويجب على الدولة الحاجزة أن تتأكد من تطبيق التشريعات الوطنية وبالذات تعليمات السلامة المهنية في المناطق التي يعمل فيها أسرى الحرب الذين يقومون بأداء أعمال تستوجب ذلك.

وإذا كان العمل الذي سيؤديه أسرى الحرب من الأعمال التي يحتاج إلى تدريب فيجب أن يحصلوا على التدريب اللازم للعمل الذي سيقومون به، ويجب أن يزودوا بوسائل وقاية مناسبة للعمل الذي يقومون بأدائه وبما يوفر لرعايا الدولة الحاجزة.ويعتبر من المقبول أن يتعرض أسير الحرب

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

للمخاطر العادية التي يتعرض لها العمال المدنيون عند أدائهم مثل هذه الأعمال، وكما انه لا يجوز للدولة الحاجزة أن تزيد صعوبة ظروف العمل عن طريق اتخاذ تدابير تأديبية.

ولا يعتبر مقبولاً أن يشغل أسير الحرب في عمل غير صحي أو خطر، ما لم يتطوع أن يقوم من تلقاء نفسه بمثل هذا العمل، ويعتبر إزالة الألغام وغيرها، والنبائط المماثلة(التركيبات الخاصة بالألغام) من الأعمال الخطرة التي يجوز لأسير الحرب أن يمنع عن أدائها. ولا يكلف أسير الحرب بأي عمل يمكن اعتباره مهنيا(أعمال تختص بها) لأفراد قوات الدولة الحاجزة مثل بناء التحصينات أو التزويد بالذخيرة.

يجب أن لا يكون العمل اليومي بما فيه وقت الذهاب والإياب مفرط الطول، ويجب أن تكون ظروف العمل مماثلة للظروف التي يعمل بها العمال المدنيون من جنسية الدولة الحاجزة الذين يؤدون أعمالا في ذات المنطقة، ويجب أن يمنح أسير الحرب راحة في منتصف العمل اليومي لمدة لا تقل عن ساعة واحدة، وراحة أسبوعية لمدة أربع وعشرين ساعة، ويفضل أن يكون هذا اليوم يوم الأحد أو اليوم المقرر للراحة في دولة نشأتهم (يوم الجمعة أو يوم السبت مثلا) وفي حال العمل لمدة سنة يمنح العامل من أسرى الحرب ثمانية أيام راحة مدفوعة الأجر.

وفي حال إصابة أسير الحرب بمرض أو إصابته أثناء العمل فيجب أن يولى العناية الطبية اللازمة ويعطى أسير الحرب شهادة حول هذه الإصابة من اجل أن يتمكن من المطالبة بحقوقهم لدى الدولة التي يتبعونها، وترسل صورة عن هذه الشهادة إلى الوكالة المركزية لأسرى الحرب.

وينبغي أن تتم الفحوصات الطبية لأسرى الحرب وبشكل دوري للتأكد من سلامتهم البدنية، وإذا كانت حالة أسير الحرب الصحية لا تسمح له بأداء الأعمال التي يقوم بأدائها فإن للأطباء أن يوصوا بإعفاء الأسير من العمل الذي يقوم بأدائه. ويقع على عاتق السلطات في الدولة الحاجزة أن تتأكد من أن أسرى الحرب يعملون وفقا للظروف التي يعمل فيها المدنيون من أبناء تلك الدولة، وكما يجب المحافظة على أسرى الحرب ورعايتهم ومعاملتهم، ودفع أجورهم عن الأعمال التي يقومون بأدائها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني

التزامات تقع على عاتق فئات خاصة من أسرى الحرب

وهذه التزامات أتت من طبيعة المهنة التي ينتمي إليها هؤلاء الأسرى، بحيث يلزمون بالقيام بتلك الأعمال وأداء الخدمات المنوط بهم القيام بها أصلا في القوات المسلحة التي ينتمون إليها، وغالبا ما تقوم سلطات الأسر بإلزام هذه الفئات من أسرى الحرب بالقيام بتلك الأعمال وتقديم ذلك إلى زملائهم الذين وقعوا بالأسر وهذه الالتزامات على النحو التالي:

أولاً.التزامات أسرى الحرب من أفراد الخدمات الطبية والروحية.

وقبل البدء ببيان التزامات أسرى الحرب من أفراد الخدمات الطبية والدينية علينا أن نبين من هم الأشخاص الذين ينتمون إلى هذه الفئة من أسرى الحرب؛ فأفراد الخدمات الطبية هم الأشخاص الذين يخصصهم أحد أطراف النزاع إما للأغراض الطبية دون غيرها، وهي المذكورة في الفقر هـ من المادة الثامنة من البرتوكول الأول لعام ١٩٧٧م، وإما لإدارة الوحدات الطبية ، وإما لتشغيل أو إدارة وسائط النقل الطبي ، ويمكن أن يكون مثل هذا التخصيص دائماً أو وقتياً، ويشمل هذا التعبير ما يلي:

١. أفراد الخدمات الطبية، عسكريين كانوا أو مدنيين، التابعين لأحد أطراف النزاع بمن فيهم من الأفراد المذكورين في الاتفاقيتين الأولى والثانية، وأولئك الأشخاص المخصصين لأجهزة الدفاع المدني.
٢. أفراد الخدمات التابعين لجمعيات الصليب الأحمر الوطنية (الهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمرين "سابقا") وغيرها من جمعيات الإسعاف الوطنية التطوعية التي يعترف بها ويرخص لها أحد أطراف النزاع القيام بهذه المهمة وفقاً للأصول المرعية.
٣. أفراد الخدمات الطبية التابعين للوحدات الطبية، أو وسائط النقل الطبي المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة التاسعة من البرتوكول الأول.(المادة الثامنة الفقرة ج من البرتوكول الأول)

أما أفراد الهيئات الدينية وفقا للفقرة د من المادة الثامنة من البرتوكول الأول فهم الأشخاص عسكريين كانوا أو مدنيين، كالوعاظ، المكلفين بأداء شعائرهم الدينية دون غيرها والملحقين:

١. بالقوات المسلحة لأحد أطراف النزاع.
٢. أو بالوحدات الطبية أو وسائط النقل الطبي التابعة لأحد أطراف النزاع.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣. أو بالوحدات الطبية أو وسائط النقل المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة التاسعة.

٤. أو أجهزة الدفاع المدني لطرف في النزاع.

ويمكن أن يكون إلحاق الهيئات الدينية إما بصفة دائمة وإما بصفة وقتية، وتنطبق عليهم الفقرة ك من ذات المادة

يجوز للدولة الحاجزة أن تكلف أسرى الحرب من الأطباء والجراحين وأطباء الأسنان أو الممرضين أو الممرضات، بمباشرة مهامهم الطبية لمصلحة أسرى الحرب التابعين لنفس الدولة ، حتى إذا لم يكونوا ملحقين بالخدمات الطبية في قواتهم المسلحة، وفي هذه الحالة يستمر اعتبارهم أسرى حرب ولكنهم يعاملون معاملة أفراد الخدمات الطبية المناظرين الذين تستبقيهم الدولة الحاجزة ويعفون من أداء أي عمل آخر كالمنصوص عليه في المادة ٤٩ من الاتفاقية الثالثة.(المادة ٣٢ من الاتفاقية الثالثة)

ونلاحظ بان الالتزام الواقع على كاهل الكادر الطبي(Medical Service) من أطباء وجراحين وأطباء أسنان وممرضين وممرضات هو بين الالتزام المهني والإنساني والالتزام اتجاه سلطات الدولة الحاجزة، بحيث يطلب منهم تقديم العون الطبي والخدمات الطبية لأسرى الحرب من القوات المسلحة التابعة للبلد الذي ينتمون إليه، حتى لو لم يكن هذا الكادر الطبي تابعاً للقوات المسلحة، ويعفى هؤلاء من الأعمال التي قد تسند لبقية أسرى الحرب من أعمال إعداد الطعام والقيام بأعمال الصيانة والنظافة في المعسكر الذي يقيمون به، وتجري معاملتهم كنظرائهم من الكوادر الطبية في القوات المسلحة للدولة الحاجزة.

ويمكن استبقاء أفراد الطواقم الطبية من أطباء وجراحين وأطباء أسنان والممرضين والممرضات وأفراد الخدمات الدينية من قبل سلطات الدولة الآسرة لمساعدة أسرى الحرب، وفي هذه الحالة (الاستبقاء) لا يعتبرون أسرى حرب، ولهم مع ذلك أن ينتفعوا كحد أدنى بالفوائد والحماية التي تقضي بها هذه الاتفاقية كما تمنح لهم جميع التسهيلات اللازمة لتقديم الرعاية الطبية والخدمات الدينية للأسرى.

ويواصلون مباشرة مهامهم الطبية والروحية لمصلحة أسرى الحرب، الذين يفضل أن يكونوا من التابعين للدولة التي ينتمي إليها الأفراد المذكورين. وذلك في إطار القوانين واللوائح العسكرية للدولة الحاجزة تحت سلطة خدماتها المختصة ووفقا لأصول مهنتهم وينتفعون كذلك بالتسهيلات التالية في ممارسة مهنهم:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١. يصرح لهم بعمل زيارات دورية لأسرى الحرب الموجودين في فصائل العمل أو المستشفيات الكائنة خارج المعسكر، ولهذا الغرض تضع الدولة الحاجزة وسائل الانتقال اللازمة تحت تصرفهم.

٢. يكون أقدم طبيب عسكري في المعسكر مسؤولا أمام سلطات المعسكر الحربية عن كل شئ يتعلق بأعمال أفراد الخدمات الطبية المستبقين. وتحقيقا لهذه الغاية تتفق أطراف النزاع عند نشوب الأعمال العدائية على موضوع الرتب المناظرة لأفراد الخدمات الطبية بما فيهم الأفراد التابعين للجمعيات المنصوص عليها في المادة ٢٦ من اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في ١٢ آب ١٩٤٩م، ويكون لهذا الطبيب العسكري الأقدم وكذلك لرجال الدين الحق في الاتصال بسلطات المعسكر المختصة بشان جميع المسائل المتعلقة بواجباتهم. وعلى هذه السلطات أن تمنحهم جميع التسهيلات اللازمة لإجراء الاتصالات المتعلقة بتلك المسائل.

٣. وعلى الرغم من أن هؤلاء الأفراد يخضعون لنظام المعسكر الداخلي المستبقين فيه، فإنهم لا يرغمون على تأدية أي عمل خلاف ما يتعلق بمهامهم الطبية أو الدينية.

وتتفق أطراف النزاع أثناء الأعمال العدائية على إمكانية الإفراج عن الأفراد المستبقين وتضع الإجراءات التي تتبع في ذلك.

ولا يعفي أي حكم من الأحكام المتقدمة الدولة الحاجزة من التزاماتها إزاء أسرى الحرب من وجهة النظر الطبية أو الروحية.

وبالرجوع إلى نص المادة السادسة والعشرين من الاتفاقية الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة بالميدان لعام ١٩٤٩م، نجد أنها تشير إلى موظفي الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر وغيرها من جمعيات الإغاثة التطوعية المعترف بها والمرخصة على النحو الواجب من قبل حكوماتها، والذين يستخدمون في تنفيذ نفس المهام التي يقوم بها الموظفون المشار إليهم في المادة الثانية والعشرين من الاتفاقية (أفراد الخدمات الطبية المشتغلين بصفة كلية في البحث عن المرضى أو جمعهم أو نقلهم أو معالجتهم أو في الوقاية من الأمراض، والموظفين المشتغلين بصفة كلية في إدارة الوحدات الطبية أو المنشآت الطبية).

ولما كانت الحرب من اشد أعمال العنف تصيب البدن بالجروح، والمعنويات بالانهيار، والروح بالتشتت والضياع، فكان الربط بين الصحة البدنية والنفسية والروحية له معنى، فالخدمات الطبية مهما كانت متقدمة واستخدمت بها احدث الأجهزة تبقى غير كافية لان تصيب الروح بأثرها ،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبالتالي فان الربط بين الخدمات الطبية والدينية كان ربطاً ذا دلالات عميقة ناتج عن تجارب كبيرة لشعوب، عرفت طعم مرارة النزاعات المسلحة وصعوبة أن يكون المرء أسير حرب، والسبل التي تنتهجها إلى مساعدة أسير الحرب والتخفيف عنه.

ويقع على عاتق الدولة الحاجزة أن" تسمح لرجال الدين الذين يقعون في أيدي العدو ويبقون أو يستبقون بقصد مساعدة أسرى الحرب، بتقديم المساعدة الدينية وممارسة شعائرهم بحرية بين أسرى الحرب من نفس دينهم وفقا لعقيدتهم. ويوزعون على مختلف المعسكرات وفصائل العمل التي تضم أسرى حرب يتبعون القوات ذاتها،ويتحدثون نفس اللغة أو يعتقدون نفس العقيدة الدينية.وتوفر لهم التسهيلات اللازمة، بما فيها وسائل الانتقال المنصوص عليها في المادة ٣٣ ، لزيارة أسرى الحرب الموجودين خارج معسكرهم. ويتمتعون بحرية الاتصال فيما يختص بالأمور التي تتعلق بواجباتهم الدينية مع السلطات الدينية في بلد الاحتجاز والمنظمات الدينية الدولية، شريطة خضوع المراسلات للمراقبة.وتكون الرسائل والبطاقات التي قد يرسلونها لهذا الغرض إضافة إلى الحصة المنصوص عنها في المادة ٧١"(المادة ٣٥ من الاتفاقية الثالثة)

ويمكن لأسرى الحرب الذين يكونون من المتدينين والذين لا ينتمون إلى رجال الدين وغير معينين لهذه الغاية أصلا في القوات المسلحة، أن يمارسوا شعائرهم بحرية بين أفراد الجماعة التي ينتمون إليها من أسرى الحرب، ويعاملون نفس معاملة رجال الدين المعينين لهذه الغاية في قواتهم المسلحة.

وعند عدم وجود رجال دين من بين أسرى الحرب فعلى الدولة الحاجزة وبناءً على طلب أسرى الحرب ذاتهم، أن تعين رجال دين من نفس العقيدة التي ينتمي إليها أسرى الحرب للقيام بهذا الواجب، وإذا لم يوجد من نفس العقيدة فمن عقيدة مشابهة وإذا لم يوجد فمن أحد العلمانيين المؤهلين إذا كان ذلك ممكنا من وجهة نظر الدين الذين ينتمون إليه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث : حقوق والتزامات أسرى الحرب في الشريعة الإسلامية

بعد أن تنتهي الحرب بين المسلمين والأعداء يقع بأيدي المسلمين أسرى حرب وغنائم، فكيف يعامل المسلمون أسرى الحرب؟ وكيف يتعاملون مع الأموال التي كسبوها من الأعداء؟ في الحقيقة وقبل البدء ببيان ذلك، علينا أن نشير بأن الالتزام الذي عرفه المسلمون بالتعامل مع أسرى الحرب التزام كبير فكل ما كانوا يؤمرون به ينفذ ، وبأقصى درجات المراعاة لتنفيذ الأوامر بنصوصها وبروحها، ليس خوفا من قائد ولا خشية صحافة أو إعلام دولي أو محلي ولا لاستقبال جمعيات حقوق الإنسان، بل لأن المسلمين وهم يتعاملون مع أسرى الحرب وما فيها من الأوامر الربانية والأحكام وسنن الرسول(ص) يستحضرون الرقابة الدائمة لله سبحانه وتعالى على كل ما يقومون به من أعمال، لا يخشون حكم الأمير أو القائد فحسب فهذا القائد ليس موجودا في كل مكان لكنهم يخشون الله عز وجل وعذابه في الحياة الآخرة، لذلك كله كان الالتزام هو القاعدة العامة، والاستثناء قليل إلى حد كبير، لقد سجل المسلمون بأحرف من نور آيات التعامل مع أسرى الحرب واحترام إنسانيتهم وصونها من كل مكروه.

الفرع الأول

حقوق أسرى الحرب في الشريعة الإسلامية

لم يكن معروفاً عند المسلمين معسكرات الاعتقال، ولم يكن يوضع أسرى الحرب في المعتقلات وإنما كانوا يوزعونهم على الناس للقيام بمهمة حبسهم واحتجازهم، فحُبس بعضهم في بيوت المسلمين بما فيها بيت النبي (ص). وحُبس البعض منهم في المسجد وربطوا في سواريه (شبير،٢٠٠٤ص٢٤٣) وبالتالي فإن الحديث عن معتقلات للأسرى أمر لم يكن وارداً عند المسلمين،غير أننا نجد أن الإسلام يأمر بشد الوثاق على من قدِر عليه من العدو، وقد سبق أن بيّن الباحث تفسير الآية الكريمة عند بحث مشروعية الأسر، وهذا يدل على أن أسير الحرب في الإسلام يجب أن يمنع من الفرار وذلك بحبسه وشد وثاقه (الزحيلي،١٩٩٨،ص،٤٠٩)

أولاً.حق الغذاء واللباس.

ومن حقوقه إطعامه ما يكفيه من الطعام والشراب، ولهذا يقول الله سبحانه وتعالى: «ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا * إنما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكورا» (الإنسان ٨ ـ ٩) ففي هاتين الآيتين دليل على أن إطعام الأسير قربة يتقرب بها المؤمن إلى ربه سبحانه وتعالى، ولهذا قال: «نطعمكم لوجه الله» وفيها أن المؤمن يؤثر الأسير

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حتى على نفسه «ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما و أسيرا» ومعنى هذا انه لم يطعمه مما فضل من قوته، و إنما يطعمه من طيب طعامه مع حاجته أليه ومحبته له، ولذلك كان منع الطعام عن الأسير من الكبائر كما جاء في حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «عذبت امرأة في هرة، سجنتها حتى ماتت، فدخلت فيها النار، لا هي أطعمتها ولا سقتها إذ حبستها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض» رواه البخاري (٣٤٨٢) ومسلم (٢٢٤٢).

فلما كان الحبس مانعا للمحبوس من التصرف في أمر معاشه وكسبه وجب على حابسه أن يقوم بحقه، ولو كان ذلك في حق الحيوان، فما بالك بالإنسان الذي كرمه الله تبارك وتعالى «ولقد كرمنا بني آدم» (سورة الإسراء آية ٧٠) ويكفي أن الله سبحانه قرن حق الأسير بالمسكين واليتيم «مسكينا ويتيما وأسيرا» (سورة الإنسان آية ٨) حثا على القيام على إطعامه والإحسان إليه، وقد يكون هذا الإحسان سببا في هدايته، كما كان الأمر في شأن ثمامة رضي الله عنه.

حقه في الكسوة والثياب المناسبة التي تليق به و تجدر بمثله وقد روى البخاري في صحيحه من حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ قال: «لما كان يوم بدر أتي بأسارى وأتي بالعباس، ولم يكن عليه ثوب، فنظر النبي صلى الله عليه وسلم له قميصا، فوجدوا قميص عبدالله بن أُبي يقدر عليه، فكساه النبي صلى الله عليه وسلم إياه» البخاري (٣٠٠٨) فالإسلام يضمن للأسير حق الكسوة والثياب المناسبة.

المأوى والسكن المناسب أيا كان فقد يسكن أسير الحرب في المسجد أو يسكن في سجن خاص ويكون ملائما أو حتى في بيوت بعض المؤمنين وفي عهد النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن هناك دار خاصة للأسرى ولا سجن ولهذا ربما سجن الأسير في المسجد أو وزع الأسرى على المسلمين في بيوتهم إلى أن ينظر في شأنهم وقد روى البيهقي في سننه (٨٩/٩) عن ذكوان عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها بأسير وعندها نسوة فلهينها عنه فذهب الأسير فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا عائشة: (أين الأسير؟) قالت: نسوة كن عندي فلهينني عنه، فذهب فقال: رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ «قطع الله يدك» وخرج فأرسل في أثره فجيء به فدخل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وإذا عائشة ـ رضي الله عنها ـ قد أخرجت يديها فقال: مالك؟ قالت: يا رسول الله انك دعوت علي بقطع يدي وان يدي معلقة انتظر من يقطعها، قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أجننت؟ ثم رفع يديه وقال: (اللهم من كنت دعوت عليه فاجعله له كفارة وطهورا) قال الذهبي عن هذا الحديث: إسناده جيد.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويقول أحدهم - وهو أبو عزيز بن عمير- شقيق مصعب بن عمير - كنت في رهط من الأنصار حين أقبلوا بي من بدر فكانوا إذا قدموا غداءهم أو عشاءهم خصوني بالخبز وأكلوا التمر، لوصية الرسول إياهم بنا.وقد ذكر ابن كثير في البداية والنهاية (١٩١/٥) أن الرسول صلى الله عليه وسلم فرق أسرى بدر على أصحابه، وروى الإمام احمد (٢٢١٦) عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل ناسا من الأسرى الذين كانوا يتقنون القراءة والكتابة يعلمون أولاد الأنصار القراءة والكتابة وجعل ذلك فداءهم وخلاصهم، ومن المعلوم أن الأسير كي يُعلم ويكتب لا بد أن يكون طليقا غير مقيد ولا مربوطاً وقادرا على الذهاب والإياب، والوثاق إنما جُعل لمنعه من الهرب فإذا أمكن منعه بلا وثاق فلا حاجة إليه.

لا يفرق في الأسرى بين الوالدة وولدها أو بين الولد ووالده وبين الأخ وأخيه وهذا ورد في حكم السبي، والسبي نوع من الأسر وان كان يطلق في الغالب على النساء والذرية، والتفريق بينهم وبين الأسرى إنما هو أمر اصطلاحي، وإلا فالكل أسرى وقد جاء في حديث رواه الأمام احمد (٢٣٤٩٩) و أهل السنن الترمذي (١٢٨٣) وابن ماجه (٢٢٥٠) من حديث أبي موسى وأبو داود (٢٦٩٦) من حديث علي - رضي الله عنه - عن أبي الدرداء رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من فرق بين والدة وولدها - يعني من السبي - فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة) قال الترمذي: وهذا حديث حسن غريب والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم كرهوا التفريق في السبي بين الوالدة وولدها وبين الولد والوالد وبين الأخوة.

وأعجب من ذلك أن الدارمي (٢٤٧٩) روى هذا الحديث، وذكر في أوله أن أبا أيوب رضي الله عنه كان في جيش ففرق بين الصبيان وبين أمهاتهم من الأسرى فرآهم يبكون فجعل يرد الصبي إلى أمه ويقول: أن رسول صلى الله عليه وسلم قال: (من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة)

.فانظر كيف بلغ الرفق والرحمة والشفقة والعدل بالمسلمين في الجمع بين الأخوة وبين الآباء والأمهات والأولاد من الأسرى.

عدم تعريضهم للتعذيب بغير حق فلا يمكن أن نعذبهم مثلا لأنهم قاتلونا ولم ينقل في الشرع انه أمر بتعذيبهم ولا أن حصل لهم تعذيب خلال عصور العزة الإسلامية وذلك لأنه إذا كان المسلم مأمورا بإكرامهم و إطعامهم وسقيهم والجمع بينهم فإن تعذيبهم يتنافى مع هذا الأمر، اللهم إلا أن يكون هناك حالات خاصة يتطلب الأمر فيها أن يمس بشيء من العذاب قليل لا يؤثر عليه من اجل كشف أمور يعلم إنها موجودة عنده كما في حديث ابن عمر - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قاتل أهل خيبر حتى ألجأهم إلى قصرهم فغلب على الأرض والزرع والنخل

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فصالحوه على أن يجلوا منها ولهم ما حملت ركابهم ولرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الصفراء والبيضاء ويخرجون منها، واشترط عليهم أن لا يكتموا ولا يغيبوا شيئا فإن فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد فغيبوا مسكا فيه مال وحلي لحيي بن اخطب كان احتمله معه إلى خيبر حين أجليت النضير فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لعم حيي: (ما فعل مسك حيي الذي جاء به من النضير؟) فقال: أذهبته النفقات والحروب فقال: (العهد قريب والمال أكثر من ذلك) فدفعه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى الزبير فمسه بعذاب، وقد كان حيي قبل ذلك دخل خربة فقال: قد رأيت حيي يطوف في خربة هاهنا فذهبوا وطافوا فوجدوا المسك في الخربة الحديث رواه البيهقي في السنن الكبرى (١٣٧/٩) وقال ابن حجر في الفتح (٤٧٩/٧) إسناد رجاله ثقاة.

ثانياً.عدم إكراهه أسرى الحرب على تغيير معتقداتهم

من حق الأسير عدم إكراهه على ترك دينه فلا يكره على الدخول في الإسلام، و إنما يدعى إلى الإسلام بالتي هي أحسن، وفي العصر الحاضر يعرف هذا بالحرية الدينية، يقول الله تعالى: «يا أيها النبي قل لمن في أيديكم من الأسرى أن يعلم الله في قلوبكم خيرا يؤتكم خيرا مما اخذ منكم ويغفر لكم والله غفور رحيم» (الأنفال: ٧٠) ففيها استمالة لهؤلاء الأسرى، وتجديد الدعوة لهم، وفتح باب التوبة أمامهم، وترغيبهم بما يعوضهم عما دفعوا من الفداء ويعدهم إن هم دخلوا في الإسلام طائعين مختارين بالرزق الوفير في الدنيا والآخرة والمغفرة لما سلف من ذنوبهم قبل الإيمان، وفي هذا دليل واضح على انهم لا يكرهون على الدخول في الإسلام، ولم يقع قط أن اكره أسير على أن يدخل في الإسلام، وكل ذلك نزولا عند حكم الله سبحانه وتعالى حيث قال:" لا إكراه في الدين قد تبيّن الرشد من الغي"(سورة البقرة آية ٢٥٦)، ومن الأدلة على ذلك قصة ثمامة بن أثال الحنفي وهي في البخاري (٤٣٧٢) ومسلم (١٧٦٤) من حديث ابي هريرة ـ رضي الله عنه ـ وكان مشركا أسره جيش المسلمين وربط في المسجد فأتاه الرسول صلى الله عليه وسلم وقال له: (ما عندك يا ثمامة؟) فقال: عندي خير يا محمد إن تقتل، تقتل ذا دم، وإن تنعم، تنعم على شاكر، وان كنت تريد المال فسل منه ما شئت، فتركه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فلما كان من الغد قال له مثل ذلك، وفي اليوم الثالث قال النبي صلى الله عليه وسلم: (أطلقوا ثمامة) فأطلقوه فإذا به يذهب ويغتسل ويعود فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله واشهد انك رسول الله والله يا محمد ما كان على ظهر الأرض وجه أبغض إلي من وجهك فقد أصبح وجهك أحب الوجوه كلها إلي، والله ما كان على ظهر الأرض دين أبغض علي من دينك

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فأصبح دينك أحب الدين كله إلي، والله ما كان على وجه الأرض بلد أبغض إلي من بلدك فأصبح بلدك أحب البلاد كلها إلي.

وهكذا أثرت هذه المعاملة الحسنة والخلق الكريم، في استمالة قلب رجل غير عادي انه ليس من بسطاء الناس أو سذجهم، بل هو سيد قومه، ولم يكن إسلامه إسلام تقية أو خوفا على نفسه وحياته. وينبغي أن لا يغيب عن البال بان هذه القواعد والتعليمات الربانية وجدت طريقها إلى التنفيذ ليس طمعا في سمعة ولا خوف من حاكم بل استجابة إلى أمر الله سبحانه وتعالى ونبيه محمد (ص) وكانت هذه القواعد شاهداً على رُقي الدين الإسلامي وتعليماته، ورداً دائماً وحاضراً، على أولئك الذين يقولون بان الإسلام دين التعطش إلى الدماء و أراقتها ودين العنف والإرهاب.

ثالثاً.حق المعاملة الإنسانية.

لقد كان المسلمون وعلى مر العصور يحملون مشاعل الهداية ففي خلقهم التعاليم الدينية السمحة في سلوكهم الصادق الإنساني، فكانوا على الدوام يتعلمون حق المعاملة الإسلامية في كل مناسبة وكان أكثر ما يكون رحمة مع أولئك الذين تضيق عليهم الحياة وكانوا لا يكرهون أسير الحرب على البوح بالمعلومات التي يعرف وقد روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بلغه مقدم أبي سفيان ومن معه شاور أصحابه فيما يصنع، وفي القصة أنهم ظفروا بغلام فأخذوه فكان أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يسألونه عن أبي سفيان و أصحابه، فيقول: ما لي علم بأبي سفيان ولكن هذا أبو جهل وعتبة وشيبة وأمية ابن خلف فإذا قال ذلك ضربوه فقال: نعم أنا أخبركم هذا أبو سفيان فإذا تركوه فسألوه فقال: ما لي بأبي سفيان علم، ولكن هذا أبو جهل وعتبة وشيبة وأمية بن خلف في الناس فإذا قال: هذا أيضا ضربوه ورسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قائم يصلي فلما رأى ذلك انصرف، قال: (والذي نفسي بيده لتضربوه إذا صدقكم وتتركوه إذا كذبكم)، فهذا دليل على انه ينبغي ألا يكون هناك عدوان على الأسرى ولا تعذيب لهم بغير حق، وإذا كانت هذه الأشياء كلها مطلوبة فالإسلام يوجب أن يكون لهم العلاج المناسب والمعاملة الحسنة وألا يظلم أحد منهم في نفس أو أهل أو مال.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني

التزامات أسرى الحرب في الشريعة الإسلامية.

إن المتتبع للتاريخ الإسلامي يلاحظ بان هذا الموضوع لم يكتب به تحت هذا العنوان بشكل مباشر، بل يمكن الوصول إليه عبر بعض المواقف والحوادث في التاريخ الإسلامي، كما أن هذه الالتزامات تتوزع على النحو التالي:

أولاً. التزامات أسرى الحرب في التحقيق.

على أسير الحرب في الإسلام كما هو في القانون الدولي الإنساني التزامات أثناء الاستجواب والتحقيق، وكان التحقيق الإسلامي قد ورد في أكثر من واقعة في زمن الرسول(ص) فقد أمسك المسلمون بأحد الأسرى في غزوة بدر، وبُديء معه التحقيق حيث تم سؤاله من المسلمين عن قافلة أبي سفيان،وقد تم بيان تلك الحادثة عند الحديث عن حق أسرى الحرب في المعاملة بطريقة إنسانية، وكيف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أقر استجوابهم للأسير، لكنه أنكر عليهم استعمال الشدة والعنف أثناء عمليات التحقيق والحصول على المعلومات الإستخبارية.

وفي غزوة أخرى تم اسر رجل من الكافرين وقد استعمل معه أسلوب تحقيقٍ آخر، وبعد امتناع الأسير عن الإدلاء بأية معلومات عن عدد الجنود وعن توزيعاتهم العسكرية سأله النبي (ص) واستجوبه حيث سأله عن المعلومات العسكرية بطريقة فيها من الذكاء والحنكة العسكرية الشيء الكثير حيث سأله كم ينحرون من الإبل كل يوم، فأجابه عن ذلك،ومن خلال عدد الإبل عرف كم من المحاربين في ذلك الجيش.

ويلاحظ بان المسلمين ومن خلال ممارستهم التحقيق مع أسرى الحرب كانوا يطلبون معلومات أكثر مما هو مطلوب من الأسير الإدلاء به في القانون الدولي الإنساني والاتفاقيات الدولي من الناحية النظرية، إلا انه ومن ناحية عمليه فان الإسلام يطلب اقل بكثير مما يجري من ممارسات في ظل الاتفاقيات الدولية، فقام محققون متخصصون باستعمال أساليب وحشية في سبيل الحصول عن معلومات استخبارية عن القوات المعادية، من أماكن تواجدهم وقادتهم وطبيعة تسليحهم، ومن الثابت أن بعض أسرى الحرب قد فارقوا الحياة أثناء عمليات التحقيق ولم يثنِ ذلك المحققين عن المضي قدما في عمليات التحقيق مع آخرين من أسرى الحرب.

ثانيا. التزام أسرى الحرب في العمل.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن الالتزام بالعمل هو من الثابت في الشريعة الإسلامية، وخير مثال على ذلك إلزام أسرى غزوة بدر بالعمل على تعليم أبناء المسلمين لقاء الحصول على حريتهم فكما هو بمثابة فداء لأنفسهم كما سنبين لاحقا في إنهاء الأسر فهو ايضا شاهد على إمكانية إلزام أسرى المسلمين في العلم.

وكان أسير الحرب يلزم في العمل في المنازل، فعندما كان يسترق أسير الحرب يلتزم بالعمل لصالح سيده ويقوم على خدمته، على أن العمل الذي كان يقوم به أسير الحرب في الإسلام كان غالباً ما يراعي ظروف أسير الحرب الصحية وسنه فلا يكلف ما لا طاقة له به، بل أن أسرى الحرب في الإسلام كانوا يعرفون ما لهم وما عليهم، ونذكر في هذا المقام قصة الخليفة العادل عمر بن الخطاب وجاريته التي سكبت عليه الطعام عند تقديمها له، وقد نظرت إليه فرأت علامات الغضب في وجهه،فقالت: والكاظمين الغيظ ، فقال كظمت غيظي، فقالت: والعافين عن الناس، فقال عفوت عنك، فقالت : والله يحب المحسنين فقال اذهبي فأنت حرةٌ. و بذلك نرى أن أسرى الحرب في كثير من الأحيان ونتيجة لحسن معاملة المسلمين لهم وتقدير ظروفهم كانوا يعتنقون الإسلام، وقد شجع الدين الحنيف على عتق أسرى الحرب والرقيق ومنحهم الحرية في كثير من الأحوال للتكفير عما يرتكبه المسلمون من سيئات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المقارنة بين موقف القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية.

أوجه التشابه.

- تتفق الاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية على حسن معاملة أسير الحرب.
- التأكيد على مكارم الأخلاق في التعامل مع أسرى الحرب.
- التعامل مع أسير الحرب حسب قدرته وعدم إكراهه على العمل.

أوجه الاختلاف

- تميل الاتفاقيات الدولية إلى الإسهاب والإطالة والتوضيح لكل من حقوق أسرى الحرب والتزاماتهم، في حين أن صياغة الحقوق والالتزامات في الشريعة الإسلامية مصوغة بإيجاز، وعمق شديدين في المعاني.
- يتقدم منفذو تعاليم الشريعة الإسلامية في التطبيق العملي على منفذي الاتفاقيات الدولية، من حيث الالتزام بالنصوص والسلوك الحضاري في التعامل مع أسرى الحرب.
- حداثة النصوص الواردة في الاتفاقيات الدولية مقارنة بالنصوص الواردة في الشريعة الإسلامية.
- هناك حقوق مستحدثة في الاتفاقيات الدولية مثل تقاضي الرواتب والمراسلات و تبادل المعلومات ونقلها إلى ذوي أسرى الحرب.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني : عقوبات أسرى الحرب
وانتهاء حالة الأسر

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني
عقوبات أسرى الحرب وانتهاء الأسر

إن أسير الحرب وخلال فترة أسره تكون له علاقات حتمية مع سلطات الدولة الحاجزة سواء أكان ذلك بشكل مباشر أم بشكل غير مباشر من خلال المنظمات الإنسانية، كما أن أسير الحرب قد يتعرض إلى عقوبات وبحسب الوصف القانوني لما يرتكب من أفعال مخالفة للقانون وفي النهاية فان حالة الأسر العارضة تنتهي وفقا لحالات محددة.

وفي هذا الفصل الثاني سوف يقوم الباحث بتناول موضوعاته موزعة على ثلاثة مباحث، هي على التوالي المبحث الأول علاقة أسرى الحرب مع سلطات الأسر ودور المنظمات الإنسانية، وفي المبحث الثاني العقوبات الجنائية والتأديبية لأسرى الحرب، وفي المبحث الثالث انتهاء الأسر.

المبحث الأول : علاقة أسرى الحرب مع سلطات الأسر ودور المنظمات الإنسانية

إن علاقة أسير الحرب مع سلطات الأسر أمر حتمي تفرضه طبائع الأمور وحقائق الأشياء، وهذه العلاقة قد يباشرها أسير الحرب بنفسه أو من خلال ممثل أسرى الحرب ، وتلتزم الدولة الحاجزة بفتح مكاتب استعلامات عن أسرى الحرب الموجودين لديها، وكما تلتزم بتزويد الوكالة المركزية للاستعلام عن أسرى الحرب بما لديها من معلومات، وللمنظمات الإنسانية دور هام تضطلع به في ظروف النزاعات المسلحة بالذات.

وفي هذا المبحث سيتناول الباحث علاقة أسرى الحرب مع سلطات الأسر وعلى ثلاثة مباحث رئيسة، وعلى النحو التالي المبحث الأول علاقة أسرى الحرب مع سلطات الأسر ، المبحث الثاني المسؤولية الجزائية لأفراد الدولة الحاجزة ، المبحث الثالث دور المنظمات الإنسانية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول : علاقة أسرى الحرب مع سلطات الأسر

لأسرى الحرب الحق أن يقدّموا للسلطات العسكرية التي يوجدون تحت سلطتها مطالبهم فيما يتعلق بأحوال الأسر الذي يخضعون له، ولهم أيضا الحق في المطالبة بتوجيه مطالبهم إلى ممثلي الدولة الحامية، إما من خلال ممثل الأسرى (Prisoners' Representative) أو يقدّموا تلك المطالب مباشرة إذا رأوا ضرورة لذلك، بقصد توجيه نظرهم إلى النقاط التي تكون محلا لشكواهم بشأن نظام الأسر.

ولا يوضع حد لهذه المطالب والشكاوي ولا تعتبر جزءاً من الحصة المبينة في المادة الحادية والسبعين من الاتفاقية، ويجب تحويلها فوراً، ولا توقع عنها أية عقوبة حتى إذا اتضح أنها بلا أساس. ولممثلي الأسرى أن يرسلوا إلى ممثلي الدولة الحامية تقارير دورية عن الحالة في المعسكرات واحتياجات أسرى الحرب(المادة الثامنة والسبعون من الاتفاقية الثالثة).

أن علاقة أسرى الحرب بالسلطات العسكرية في الدولة الحاجزة تبقى بالرغم من كل شئ علاقة غير ودية في معظم الأحيان، لذلك حرص المشرع الدولي أن يبين كيفية تقديم الشكاوى

و أحكامها حتى يستفيد أسرى الحرب من هذه القواعد القانونية،و يحاجون بها ويستندون إليها ، فيحق لأسرى الحرب التقدم بشكاوى إلى الجهات التالية:

أولا. السلطات العسكرية في الدولة التي يقيمون تحت سلطتها.

ثانيا. إلى ممثلي الدولة الحامية. وكما نعلم بان الدولة الحامية هي الدولة التي يختارها أحد أطراف النزاع لتمثله لدى الدولة الأخرى ولرعاية مصالحه، ويمكن أن تقدم الشكاوى إلى كلا الجهتين معا إما مباشرة من خلال أسرى الحرب أنفسهم أو من خلال ممثل أسرى الحرب، الذي سوف نأتي على ذكره لاحقا،وموضوع الشكوى التي يتقدم بها أسرى الحرب لا يحددها شكل أو موضوع فلهم أن يشتكوا حول أي أمر يتعلق بأحوالهم وظروف معيشتهم سواء من العمل أم من التصرفات غير اللائقة التي تصدر من الحرس وسوء المعاملة، كما أنهم قد يتقدمون بشكوى بشان نظام الأسر بشكل عام، ولتشجيع أسرى الحرب على تقديم الشكاوي لكلا الجهتين فقد أعطيت لهم ضمانة مهمة، وهي أن الشكاوي التي يتقدمون بها لا تعتبر من ضمن الطرود والبطاقات التي حدد عددها لكل أسير من أسرى الحرب وفقا لأحكام المادة الحادية والسبعين التي سبق ان تم بيانها، وكذلك الحال من الضمانات فإنه لا يجوز إيقاع أية عقوبة على أسير الحرب الذي تقدم بشكوى حتى لو تبين بان هذه الشكوى وبعد التحقيق بها غير صحيحة ولا أساس لها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويحق لممثلي أسرى الحرب أن يقوموا بإرسال تقارير دورية أسبوعيه أو نصف شهرية أو شهرية ووفقا لما يرونه مناسبا عن أحوال المعسكرات التي يقومون بتمثيل أسرى الحرب فيها وعن الاحتياجات العامة لأسرى الحرب في تلك المعسكرات.

على انه ومن خلال التدقيق في نص المادة الثامنة والسبعين من الاتفاقية الثالثة بشان معاملة أسرى الحرب السابقة الذكر أجد أن الضمانات المعطاة لأسرى الحرب غير كافية حيث إن عدم تعرض أسرى الحرب إلى أية عقوبة بسبب الشكوى التي تقدم بها حتى لو تبين بان هذه الشكوى لا أساس لها من الصحة أمر في الواقع العملي لا يكون كذلك وكان يجب على المشرع الدولي أن يجعل من التقارير الدورية التي يقدمها ممثلو الأسرى سرية ولا يجوز الاطلاع عليها من قبل ممثلي السلطات العسكرية في الدولة الحاجزة، وكما أن النص على عدم ضرورة كتابة اسم مقدم الشكوى يعطي حرية وضمانة اكبر لأسرى الحرب في تقديم شكاواهم بحق السلطات العسكرية في الدولة الحاجزة، كما أن النص على وجود صندوق للشكاوى في مواقع الأسرى أمر يعطي فرص وصول هذه الشكاوى لذوي العلاقة في كل من الدولة الحاجزة والدولة الحامية وبشكل سري وبدون رقابة، وبالتالي يتم العمل على تحسين أوضاع أسرى الحرب، والوقوف على حقيقة الظروف التي يعيشها هؤلاء الأسرى .

وفي سبيل تحقيق هذا الاتصال بين أسرى الحرب و السلطات العسكرية في الدولة الحاجزة وكذلك السلطات في الدولة الحامية، وبما لا يؤثر على قواعد الضبط والربط العسكري لدى اسر الحرب يجري اختيار ممثل لهؤلاء الأسرى، فقد نصت المادة التاسعة والسبعون من اتفاقية جنيف الثالثة بشان معاملة أسرى الحرب على" في كل مكان يوجد به أسرى حرب، فيما عدا الأماكن التي يوجد بها ضباط، ينتخب الأسرى بحرية وبالاقتراع السري، كل ستة شهور وكذلك في حالة حدوث شواغر، ممثلا يعهد إليه بتمثيلهم أمام السلطات العسكرية و الدول الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر و أية هيئة أخرى تعاونهم، ويجوز إعادة انتخاب الممثلين.

وفي معسكرات الضباط ومن في حكمهم أو في المعسكرات المختلطة، يعتبر أقدم ضابط من بين أسرى الحرب ممثلا للأسرى، ويعاونه في معسكرات الضباط واحد أو أكثر من المستشارين الذين يختارهم الضباط، وفي المعسكرات المختلطة، يتم اختيار المساعدين من بين الأسرى غير الضباط وينتخبون بواسطتهم.

في معسكرات العمل الخاصة بأسرى الحرب، يوضع ضباط أسرى من الجنسية ذاتها للقيام بمهام إدارة المعسكر التي تقع على عاتق الأسرى، ومن ناحية أخرى،يجوز انتخاب هؤلاء

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الضباط كممثلين للأسرى على النحو الوارد في الفقرة الأولى من هذه المادة ، وفي هذه الحالة، يتم اختيار مساعدي ممثل الأسرى من بين أسرى الحرب غير الضباط. تعتمد الدولة الحاجزة أي ممثل يتم انتخابه قبل أن يكون له الحق في مباشرة واجباته، فإذا رفضت الدولة الحاجزة اعتماد أسير حرب انتخبه زملاؤه الأسرى ، وجب عليها إبلاغ الدولة الحامية بأسباب الرفض.

وفي جميع الحالات، يجب أن يكون لممثل الأسرى نفس جنسية ولغة وعادات أسرى الحرب الذين يمثلهم، وعلى ذلك فان أسرى الحرب الموزعين على أقسام مختلفة من المعسكر بحسب الجنسية أو اللغة أو العادات، يكون لهم في كل قسم ممثلهم الخاص بهم، وفقا لأحكام الفقرات المتقدمة"

لقد حرص المشرع الدولي على التوازن بين الاعتبارات العسكرية والعدالة في اختيار ممثل أسرى الحرب فمن هو ممثل أسرى الحرب؟

لقد حرص المشرع الدولي على بيان الفئات التي يمكن أن يكون ممثل أسرى الحرب من بينها وهذه الفئات هي:

أولاً. في المعسكرات التي تخصص للضباط ومن في حكمهم، يكون ممثل أسرى الحرب الضابط الأقدم ، وفي العرف العسكري يكون الضابط الأقدم هو الذي يحمل أعلى رتبة عسكرية ،وفي حال تساوي الرتب العسكرية يكون الضابط الأقدم هو الذي يسبق بتاريخ الترفيع إلى الرتبة الحالية، وعند تساوي أكثر من ضابط بتاريخ الترفيع إلى الرتبة الحالية يكون الضابط الأقدم هو الضابط الذي يحمل رقماً عسكرياً أقدم.

وفي حال أن المعسكر مخصص بالكامل للضباط يختار ضباط ذلك المعسكر مساعداً أو مستشاراً أو أكثر من قبل الضباط لمعاونة ممثل الأسرى وتقديم النصح والإرشاد له فيما يتعلق بعمله كممثل للأسرى في ذلك المعسكر.

ثانياً. في المعسكر المختلط؛ أي الذي يضم ضباطاً ومن في حكمهم ورتباً أخرى، يكون ممثل أسرى الحرب في ذلك المعسكر هو الضابط الأقدم على النحو السابق، على أن مساعدي ممثل أسرى الحرب من الرتب الأخرى من أسرى ذلك المعسكر يكون الاختيار بالاقتراع السري، ومدة استمرار كل ممثل أو مساعدين إذا كانوا منتخبين(في المعسكرات المختلطة) وذلك لمدة ستة أشهر.

ثالثاً في المعسكرات الخاصة بأسرى الحرب من الرتب الأخرى فقط، وفي هذه الحالة يتم اختيار الممثل من قبل أسرى الحرب بطريقة الاقتراع المباشر والسري.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويشترط في ممثل أسرى الحرب أن يكون من نفس جنسية أسرى الحرب الذين يمثلهم،ويتكلم ذات اللغة وله نفس العادات للأسرى الذين يمثلهم وذلك حتى يكون التمثيل صادقاً والاتصال مباشراً بين أسرى الحرب وممثلهم، ونظراً لكونه يقوم بنقل شكاوي أسرى الحرب وطلباتهم لكل من الدولة الحاجزة والدولة الحامية.

واجبات ممثل أسرى الحرب

لقد حرص المشرع الدولي على بيان واجبات ومهام ممثل أسرى الحرب وهي تتمثل في الآتي:

- العمل على تحسين حالة أسرى الحرب الذين يمثلونهم من الناحية البدنية والمعنوية والذهنية. وذلك من خلال وضع برامج اللياقة البدنية والمحاضرات الدينية وتنظيم المسابقات الثقافية والنشاطات الرياضية بأية طريق يراها مناسبة وبما يتوافق مع قواعد الضبط والربط داخل معسكرات الاعتقال.
- وضع نظام للمساعدة المتبادلة فيما بين الأسرى، حيث يكون ممثل أسرى الحرب هو من يقوم بتنظيم هذه الأعمال و إعداد البرامج الخاصة بذلك.
- تقديم التقارير الدورية إلى ممثلي الدولة الحامية.
- تقديم الشكاوي وطلبات أسرى الحرب الذين يمثلهم إلى السلطات العسكرية للدولة الحاجزة والدولة الحامية.

ولتشجيع ممثل أسرى الحرب على القيام بالواجبات التي أنيطت به، فانه لا يكون مسؤولا عن المخالفات التي يقترفها أسرى الحرب، حتى ولو كان ذلك العمل الذي قاموا به بمناسبة أدائه لعمله. ولا يجوز إلزام ممثلي الأسرى بالقيام بعمل آخر، إذا كان من شأن ذلك العمل أن يزيد من صعوبة أداء مقتضيات الوظيفة كممثلٍ لأسرى الحرب، وفي سبيل أداء الأعمال التي يكلف بها ممثلو أسرى الحرب، يجوز لممثل أسرى الحرب أن يختار له مساعدين من بين الأسرى الذين يمثلهم ويمنح هو والمساعدون كل التسهيلات المادية اللازمة لتسهيل عملهم، مثل؛ الحرية في الانتقال في داخل المعسكر، التفتيش على فصائل العمل، واستلام الطرود وتوزيعها سواء أكانت طرود إغاثة أو طروداً بريدية أو أي شئ له علاقة بأسرى الحرب الذين يمثلهم، كما انه يسمح لممثل أسرى الحرب في أن يقوم بزيارات إلى أسرى الحرب والتشاور معهم بحرية وبدون رقابة من السلطات العسكرية للدولة الحاجزة.

وكما تمنح لممثلي أسرى الحرب جميع التسهيلات الكاملة، بشان مراسلاتهم البريدية والبرقية مع السلطات في الدولة الحاجزة والدولة الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر ومندوبيها، وكذلك

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اللجان الطبية وممثليها ومع جميع الهيئات التي تعاون أسرى الحرب سواء أكانت هذه الهيئات حكومية أم غير حكومية. ولا يوضع حدٌ للمراسلات بين ممثل أسرى الحرب وممثلي الفصائل و/أو أسرى الحرب ولا تعتبر المراسلات فيما بينه وبين أسرى الحرب وممثلي الفصائل من المراسلات المحددة المخصصة لكل أسير كما سبق ان تم بيان ذلك، كما انه لا يجوز نقل أي ممثل للأسرى من معتقل إلى آخر إلا بعد مهلة معقولة يُطلع الأسير الذي سيباشر أعماله على سير العمل والإجراءات المتبعة في أدائه، وفي حال قيام الدول الحاجزة بإعفاء ممثل أسرى الحرب من مهامه فان عليها أن تقدم أسباب ذلك القرار ودوافعه. كما أن لممثل أسرى الحرب لقاء هذا التمثيل ميزات مالية تدفع له من أرباح الكنتين الموجود في المعسكر الذي يوجد به وفي حال عدم وجود مثل هذا الكنتين أو أن الأرباح لا تكفي فان الدولة الحاجزة تدفع له مقابل قيامه بهذا العمل مبالغ نقدية مناسبة.

على أن هذا العمل وبالرغم مما ورد فيه من إيجابيات فانه يفتقر إلى بعض الضمانات، مثل تمكن ممثل أسرى الحرب من إجراء لقاءات دورية مع الأسرى منصوص عليها ومحددة بشكل واضح زمنياً بحيث يتمكن من الاتصال وبطريقة منتظمة مع أسرى الحرب الذين يمثلهم، كما انه لم يتطرق إلى الأسيرات من المعتقلين لاسيما أن عددهن قليل في معظم الأحيان ولهن متطلبات خاصة، تتميز عن متطلبات الرجال من أسرى الحرب فلو انه تم تعيين أحداهن كمساعد لممثل أسرى الحرب لكان ذلك أكثر تمثيلا لفئات أسرى الحرب. كما أن الضمانات غير كافية لجعل ممثل اسر الحرب يقوم بواجباته حيث يمكن للسلطات العسكرية في الدولة الحاجزة أن تنقله من المعسكر الذي يقيم فيه إلى مكان آخر وكل ما عليها أن تبلغ الدولة الحامية بدوافعها لذلك أسباب هذا القرار، وهذا غير كافٍ ويمكن استغلال ذلك للحيلولة بين ممثل أسرى الحرب وبين القيام بواجباته.

مكتب الاستعلامات Information Bureau

إن مكتب الاستعلامات هو احد طرق الاتصال بين أسرى الحرب وسلطات الدولة الحاجزة وذويهم والعالم الخارجي، وهو جزء من علاقة أسرى الحرب بسلطات الدولة الحاجزة، ويترتب على هذه السلطات إنشاء مكتبً رسمي للاستعلام عن أسرى الحرب فقد نصت المادة ١٢٢ من الاتفاقية على انه" عند نشوب نزاع وفي جميع حالات الاحتلال، ينشئ كل طرف من أطراف النزاع مكتبا رسميا للاستعلام عن أسرى الحرب الذين في قبضته، وعلى الدولة المحايدة أو غير المحاربة التي تستقبل في أقاليمها أشخاصاً يتبعون إحدى الفئات المبينة في المادة ٤ أن تتخذ الأجراء نفسه إزاء هؤلاء الأشخاص، وتتأكد الدولة المعنية من أن مكتب الاستعلامات مزود بما يلزم من مبانٍ ومهمات وموظفين ليقوم بعمله بكفاءة، ولها أن تستخدم أسرى الحرب في هذا المكتب بالشروط الواردة في القسم المتعلق بتشغيل أسرى الحرب من هذه الاتفاقية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعلى كل طرف في النزاع أن يقدم إلى مكتب الاستعلامات التابع له في أقرب وقت ممكن المعلومات المنصوص عليها في الفقرات الرابعة والخامسة والسادسة من هذه المادة، بشأن جميع الأشخاص المعادين الذين يتبعون إحدى الفئات المبينة في المادة ٤ ويقعون في قبضته. وعلى الدول المحايدة أو غير المحاربة أن تتخذ الإجراء نفسه إزاء الأشخاص من هذه الفئات الذين تستقبلهم في إقليمها.

وعلى المكتب إبلاغ المعلومات فوراً بأسرع الوسائل الممكنة إلى الدول المعنية عن طريق الدول الحامية من جهة، والوكالة المركزية المنصوص عليها في المادة ١٢٣ من جهة أخرى.

ويجب أن تسمح هذه المعلومات بإخطار العائلات المعنية بسرعة ومع مراعاة أحكام المادة ١٧ ، تتضمن هذه المعلومات ما يختص بكل أسير حرب، ما دامت في حوزة مكتب الاستعلامات، اسمه بالكامل، ورتبته، ورقمه بالجيش أو الفرقة أو رقمه الشخصي أو المسلسل، ومكان الميلاد وتاريخه بالكامل، واسم الدولة التي يتبعها ، و اسم الأب والأم، واسم عنوان الشخص الذي يجب إخطاره، والعنوان الذي يمكن أن ترسل عليه المكاتبات للأسير.

ويتلقى مكتب الاستعلامات من مختلف الإدارات المختصة المعلومات الخاصة بحالات النقل والإفراج والإعادة إلى الوطن والهروب والدخول في المستشفى والوفاة، وعليه أن ينقل هذه المعلومات بالكيفية المبينة في الفقرة الثالثة أعلاه، وبالمثل، تبلغ بانتظام أسبوعيا إذا أمكن ، المعلومات المتعلقة بالحالة الصحية لأسرى الحرب الذين أصيبوا بمرض خطير أو جرح خطير.

ويتولى مكتب الاستعلامات كذلك الرد على جميع الاستفسارات التي توجه إليه بخصوص أسرى الحرب، بما فيهم الأسرى الذين توفوا في الأسر ، ويقوم بالتحريات اللازمة للحصول على المعلومات المطلوبة التي لا تتوفر لديه، ويجب التصديق بتوقيع أو خاتم على جميع الرسائل المكتوبة التي يصدرها المكتب.

ويتولى مكتب الاستعلامات كذلك جمع كل الأشياء الشخصية ذات القيمة بما فيها المبالغ التي تكون بعملة تختلف عن عملة الدولة الحاجزة، والمستندات ذات الأهمية لأقارب الأسير، وجميع الأشياء والمتعلقات التي يتركها أسير الحرب الذي لم يستلم طروده البريدية وأعيدت طروده مختومة، بحيث يتم إرسالها وترفق بهذه الطرود بالبيانات والمعلومات تحدد فيها بدقة هوية الأشخاص الذين تتعلق بهم هذه الأشياء، وكذلك قائمة كاملة بمحتويات الطرد، وتنقل المتعلقات الشخصية الأخرى الخاصة بهؤلاء الأسرى تبعا للترتيبات المتفق عليها بين أطراف النزاع المعنية ٠إن مكتب الاستعلامات الذي يتم إنشاؤه من قبل أطراف النزاع هو من الالتزامات الدولية التي يقع على عاتق كل الأطراف المشاركة في الأعمال العدائية، وكذلك الحال في حالات الاحتلال، وذات الالتزام يقع

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

على عاتق الدول المحايدة أو غير المحاربة التي تستقبل في إقليمها إحدى الفئات المبينة في المادة الرابعة من هم من فئات أسرى الحرب (وليس كما ورد في الترجمة العربية للاتفاقية المادة ٤٠) وهو مكتب متخصص بشان المعلومات المتعلقة بأسرى الحرب لكل أطراف النزاع، ويمكن للدولة المعنية أن تستخدم أسرى الحرب الذين تحت سيطرتها للعمل في المكتب المذكور، وعلى الدول المعنية بإنشاء مثل هذه المكاتب، أن تقوم بتزويدها بكافة الإمكانيات المادية والكفاءات البشرية، وذلك حتى تتمكن من أداء المهام المنوط به بكل كفاءة واقتدار، وتنشأ هذه المكاتب منذ بدء العمليات القتالية، لكنه يبقى من المتصور أن تؤدي عملها حتى بعد انتهاء الأعمال العدائية نظراً لطبيعة عملها.

واجبات مكتب الاستعلامات

١. استقبال المعلومات من الدول ذات العلاقة والتي تستقبل في إقليمها أي نوع من فئات أسرى الحرب و المبينة في المادة الرابعة من الاتفاقية.
٢. إبلاغ الوكالة المركزية والدول ذات العلاقة عن المعلومات التي يتلقاها من الأطراف المعنية بشان أسرى الحرب الذين يتبعون قواتها المسلحة.
٣. إخطار العائلات المعنية بالسرعة الممكنة عن ذويهم من أسرى الحرب وأحوالهم.
٤. تلقي المعلومات من مختلف الإدارات المختصة بحالات النقل والإفراج والإعادة للوطن والهروب والدخول إلى المستشفى والوفيات، وإبلاغ المعلومات للأطراف ذات العلاقة وبالسرعة الممكنة.
٥. القيام بالتبليغ بانتظام وأسبوعيا أن أمكن عن حالة أسرى الحرب الصحية وخصوصا الذين أصيبوا بمرض خطير أو جرح خطير.
٦. القيام بالرد على جميع الاستفسارات التي توجه له بخصوص أسرى الحرب بما فيهم الأسرى الذين توفوا في الأسر.
٧. القيام بالتحريات اللازمة للحصول على المعلومات التي تطلب منه ولا تتوفر لديه.
٨. التصديق على جميع الرسائل التي يصدرها المكتب سواء أكان ذلك بالتوقيع أم الختم،
٩. جمع الأشياء الشخصية ذات القيمة الخاصة بأسرى الحرب من نقود ومستندات وتقديمها للدولة ذات العلاقة وإرسالها بطرود وترفق بها قائمة بالبيانات التي يحتويها هذا الطرد وترسل إلى العنوان المعين تبعا للترتيبات المتفق عليها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن الجدير ذكره بان المكاتب الوطنية للاستعلامات تتمتع بالإعفاء من رسوم البريد، وبجميع الإعفاءات المقررة في المادة أربعةٍ وسبعين من الاتفاقية وبقدر الإمكان من رسوم البرقيات أو على الأقل بتخفيضات كبيرة في هذه الرسوم، وهذه الإعفاءات أو الرسوم المخفضة هي كنوع من المساهمات الإنسانية في تسهيل مهمات مكاتب الاستعلامات عن أسرى الحرب و في نقل وتبادل المعلومات عن أسرى الحرب والتي تعتبر من المهمات الإنسانية ذات التأثير الكبير.

الوكالة المركزية للاستعلامات عن أسرى الحرب

The Central Prisoners of War Information Agency

تنشأ في بلد محايد وكالة مركزية للاستعلامات عن أسرى الحرب ، وتقترح اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الدول المعنية، إذا رأت ضرورة لتنظيم مثل هذه الوكالة، وتنسيق أعمالها والإشراف عليها.

وتكلف هذه الوكالة بتركيز جميع المعلومات التي تهم أسرى الحرب والتي يمكنها الحصول عليها بالطرق الرسمية أو الخاصة، وتنقل هذه المعلومات بأسرع ما يمكن إلى بلد منشأ الأسرى أو الدولة التي يتبعونها. وتقدم لها أطراف النزاع جميع التسهيلات اللازمة لنقل المعلومات.

والأطراف السامية المتعاقدة، وبخاصة الأطراف التي ينتفع رعاياها بخدمات الوكالة المركزية، مدعوة إلى تزويد الوكالة بالدعم المالي الذي قد تحتاج إليه، ولا تفسر هذه الأحكام على أنها تقيد النشاط الإنساني للجنة الدولية للصليب الأحمر وجمعيات الإغاثة المشار إليها في المادة ١٢٥" المادة ١٢٣ من الاتفاقية الثالثة بشان معاملة أسرى الحرب)

أن الوكالة المركزية للاستعلامات بشان أسرى الحرب هي وكالة متخصصة تنشأ لتجميع المعلومات المتعلقة بأسرى الحرب ومن جميع المصادر الرسمية أو الخاصة، ويمكن أن تقترح اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الدول المعنية إذا لم تبادر من ذاتها أن تنشئ مثل هذه الوكالة وتنظمها وتديرها.

واجبات الوكالة المركزية للاستعلامات.

لقد بينت الاتفاقية كل ما يناط بالوكالة المركزية للاستعلامات من واجبات ومسؤوليات حيث يناط بها كل ما يتعلق بأسرى الحرب والمعلومات المتعلقة بها وتنسيق هذه المعلومات على النحو التالي:

- تجميع المعلومات وعمل تركيز لها وتصنيفها وترتيبها، بحيث تصبح كبنك للمعلومات عن أسرى الحرب في جميع مكاتب المعلومات التي تقع ضمن منطقة نشاطها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- نقل هذه المعلومات إلى بلد المنشأ لأسرى الحرب أو الدولة التي يتبعونها، والى جميع الجهات المعنية بأسرى الحرب، سواء أكانت حكومية أم غير حكومية.

وعلى أطراف النزاع أن تقدم لهذه الوكالة كافة التسهيلات اللازمة لنقل المعلومات وجمعها، والأطراف السامية المتعاقدة(المنظمّة لهذه الاتفاقية) بشكل عام، وعلى وجه الخصوص الدول الأطراف التي ينتفع رعاياها من خدمات الوكالة المركزية يطلب منها أن تقدم الدعم المالي الذي قد تحتاجه الوكالة المركزية، على أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر وجمعيات الإغاثة لا يقيد دورها الإنساني الكبير في خدمة أسرى الحرب وعائلاتهم من رعايا أطراف النزاع بذلك الدعم المالي وتحتفظ بكل الوسائل التي تمكنها من تقديم العون والمساعدة لأسرى الحرب وأسرهم.

وكما هو الحال في مكاتب الاستعلامات الوطنية تتمتع الوكالة المركزية بالإعفاء من رسوم البريد، وبجميع الإعفاءات المقرر في المادة ألرابعة والسبعين من الاتفاقية وبقدر الإمكان من رسوم البرقيات أو على الأقل بتخفيضات كبيرة في هذه الرسوم.

وعلى الدول المعنية مراعاة الإجراءات الضرورية التي تراها لضمان أمنها أو لمواجهة أية احتياجات أخرى معقولة، فان عليها أن تقدم أفضل المعاملة للمنظمات الدينية وجمعيات الإغاثة أو أية هيئات أخرى تعاون أسرى الحرب، وتقديم التسهيلات اللازمة لمندوبيها المعتمدين على النحو الواجب، وذلك:

- للقيام بزيارة أسرى الحرب.
- توزيع الإغاثة وأية مواد واردة من أية مصادر لأغراض دينية أو ثقافية أو ترفيهية على أسرى الحرب.
- تنظيم أوقات فراغ أسرى الحرب داخل المعسكرات.

ويجوز أن تنشأ هذه الجمعيات أو الهيئات في إقليم الدولة الحاجزة أو في أي بلد آخر أو أن يكون لها طابع دولي، على أنّ للدولة الحاجزة أن تحدد عدد الجمعيات والهيئات التي يسمح لمندوبيها بممارسة نشاطهم في إقليمها وتحت إشرافها، ولكن يشترط في هذا التحديد أن لا يعيق بأي حال من الأحوال توصيل معونات فعاله وكافية لجميع أسرى الحرب.

وفي جميع الأحوال يجب الاعتراف بالوضع الخاص للجنة الدولية للصليب الأحمر في هذا المجال واحترامه في جميع الأوقات، ويراعى دائما عند التسليم لمواد الإغاثة أو المواد المرسلة للأغراض الدينية أو الثقافية أو الترفيهية لأسرى الحرب و في غضون مدة قصيرة بعد التسليم أن يقدم

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إيصالات موقعة من ممثلي الأسرى عن كل رسالة لجمعية الإغاثة أو الهيئة التي أرسلتها وهي في الوقت نفسه تقدم للسلطات الإدارية التي تهتم بالأسرى إيصالات عن هذه الرسائل.

المطلب الثاني : المسؤولية الجزائية لأفراد الدولة الحاجزة

أن الدولة عند اشتراكها بالنزاع المسلح لا يعني ذلك بأي حال من الأحوال أن تتحلّل من القواعد القانونية، أو أن تترك الأعراف والتقاليد الإنسانية الواجبة الإتباع في النزاعات المسلحة، بل تلتزم بكل ذلك في إطار من العمل القانوني المرافق لكل النزاعات المسلحة، وضمن قواعد الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة، والأسر هو أحد أهم أدوار النزاع المسلح، ولكن وان كان الأسر هو عمليه عسكرية بحتة إلا أن القانون الدولي الإنساني جعل منه مسؤولية تقع على عاتق الدولة الحاجزة ، وكل الأشخاص من ذوي العلاقة ممن ينتمون لها ويتعاملون مع أسرى الحرب بشكل مباشر أو غير مباشر، وقد نصت الاتفاقية الثالثة وفي المادة ١٢٩ على انه" تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بان تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية المبينة في المادة ١٣٠ من اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩م.

يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها وبتقديمهم إلى المحاكمة أيا كانت جنسيتهم ، وله أيضاً إذا فضل ذلك وطبقا لأحكام تشريعية أن يسلمهم إلى طرف آخر متعاقد معني لمحاكمتهم ما دامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص.

على كل طرف متعاقد اتخاذ التدابير اللازمة لوقف جميع الأفعال التي تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية بخلاف المخالفات الجسيمة المبينة في المادة ١٣٠، وينتفع المتهمون في جميع الأحوال بضمانات للمحاكمة والدفاع الحر لا تقل ملائمة عن الضمانات المنصوص عنها بالمواد (١٠٥) وما بعدها من الاتفاقية"

١. وتبين هذه المادة ما يلزم على الدول المتعاقدة من اتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة لضمان فرض عقوبات جزائية فعالة على أي شخص يرتكب أياً من الجرائم المنصوص عليها في المادة ١٣٠ من الاتفاقية، والقضاء الوطني هو صاحب الولاية الأصلية في متابعة مرتكبي هذه الجرائم والانتهاكات الجسيمة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، وعند تقديم من ارتكب أو أمر بارتكاب أيٍ من هذه الانتهاكات الجسيمة فانه يتعين على الدولة أن تلاحقه جزائياً من قبل قضائها الوطني، وعند مثول هؤلاء الذين اقترفوا أياً من هذه الجرائم أو أمر بارتكابها أمام المحكمة فانه ينبغي أن يمنح محاكمة عادلة ويمنح كل الضمانات

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اللازمة لذلك، وإذا كان النظام القانوني للدولة يسمح أن تقوم بتسليمه إلى دولة ثالثة تملك ضد هؤلاء الأشخاص أدلة اتهام كافية فإنَّه يمكن محاكمته أمام محاكم الدولة الثالثة ووفقا لذات الشروط.

وعلينا أن نتنبه إلى أن هذه المادة كانت تقرأ بمفردها فيما مضى لكن بعد أن دخل نظام المحكمة الجنائية الدولية حيز التنفيذ صار علينا أن نقرأها مع المادة الثامنة من النظام الأساسي التي تشير إلى جرائم إضافية يمكن أن ينعقد اختصاص المحكمة لها في حال استجماع شرائطه والتي تنص على انه"

١. يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولاسيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم.

٢. لغرض هذا النظام الأساسي تعني جرائم الحرب:-

أ. الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة:

١. القتل العمد.
٢. التعذيب أو المعاملة أللإنسانية بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية.
٣. تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة.
٤. إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة.
٥. إرغام أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية.
٦. تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية.
٧. الإبعاد أو النقل غير المشروع أو الحبس غير المشروع.
٨. اخذ الرهائن.

ب) الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي من الأفعال التالية:

١. تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.
٢. تعمد توجيه هجمات ضد المواقع المدنية،أي المواقع التي لا تشكل أهدافا عسكرية.
٣. تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدات الإنسانية أو حفظ السلام عملا بميثاق الأمم

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المتحدة ما داموا يستخدمون الحماية التي تتوفر للمدنيين أو المواقع المدنية بموجب قانون المنازعات.

٤. تعمد شن هجوم مع العلم بان هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد.

٥. نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة.

٦. الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري على النحو المعروف في الفقرة ٢ (و) المادة ٧ أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضا انتهاكا خطيرا للمادة ٣ مشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع.

٧. تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزاميا أو طوعيا في القوات أو جماعات مسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية.

٨. إصدار أوامر بتشريد السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع، ما لم يكن ذلك بداع من أمن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية ملحة.

٩. قتل أحد المقاتلين من العدو أو إصابته غدراً.

١٠. إعلان انه لن يبقي أحد على قيد الحياة.

١١. إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف آخر في النزاع للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني والتي لا تجري لصالحه والتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد.

١٢. تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضروريات الحرب.

و) تنطبق الفقرة ٢ (هـ) على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وبالتالي فهي لا تنطبق على حالات الاضطرابات أو التوترات الداخلية، مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة أو غيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة، وتنطبق على النزاعات المسلحة التي تقع في إقليم دولة عندما يوجد صراع مسلح متطاول الأجل بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة أو فيما بين هذه الجماعات.

ليس في الفقرتين ٢ (ج) و(د) ما يؤثر على مسؤولية الحكومة عن حفظ أو إقرار القانون والنظام في الدولة أو عن الدفاع عن وحدة الدولة وسلامتها الإقليمية، بجميع الوسائل المشروعة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث : دور المنظمات الإنسانية

أن دور المنظمات الإنسانية بدأ يتعاظم في القرن الماضي إلى أن تطور وأصبح الحديث عن الهموم والشؤون العالمية بمعزل عن المنظمات الإنسانية خصوصاً والمنظمات الدولية عموما(سواء أكانت حكومية أم منظمات غير حكومية) أمراً غير مقبول وغير ممكن تصّوره ويبرز من بين هذه المنظمات الإنسانية بدورها الإنساني المتعاظم في المسرح الدولي اللجنة الدولية للصليب الأحمر(International Committee of Red Cross)، وذلك لما تتمتع به هذه اللجنة من خدمات جليلة ومساهمات بارزة في مجال الخدمات الإنسانية عامة وحماية أسرى الحرب على وجه الخصوص، وسوف نقتصر الحديث في هذا المبحث عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر والجمعيات الوطنية التابعة لها ودورها وكيفية أداء عملها الإنساني في مضمار حماية أسرى الحرب.

قيل "رب همة أحيت أمة" وهمة هذا الرجل السويسري أسهمت في إحياء العمل الإنساني في الكثير من بني الإنسان، وكان السيد هنري دونان في ١٨٥٩/٧/٢٤ يعبر منطقة سولفرينو وهي بلدة صغيرة في شمال إيطاليا، حيث اشتبك الجيش النمساوي والجيش الفرنسي في معركة ضارية، وبعد انقضاء ستة عشر ساعة من القتال كانت ساحة المعركة تغص بأجساد أربعين ألفاً من القتلى والجرحى، الأمر الذي أيقظ في السيد دونان هذه الهمة العالية والعزيمة المتقدة، حيث شاهد آلاف الجنود من الجيشين تركوا يعانون بسبب ندرة الخدمات الطبية المناسبة، حيث طلب المساعدة من السكان المحليين من اجل إنقاذ هؤلاء الجرحى وعند عودته إلى سويسرا قام السيد دونان بكتابة كتاب" تذكار سولفرينو"، الذي كان يخلد المعركة، لكن أميز ما بالكتاب انه لم يقدم المشكلة وانتظر الحل بل انه اقترح الحل مناشداً العالم الأخذ به على وجه معين ويتخذ محورين هما:

الأول: يدعو فيه إلى تشكيل جمعيات إغاثة في وقت السلم تضم ممرضين وممرضات مستعدين لرعاية الجرحى وقت الحرب.

الثاني: يدعو فيه إلى الاعتراف بأولئك المتطوعين الذين يتعين عليهم مساعدة الخدمات الطبية التابعة للجيش وحمايتهم بموجب اتفاق دولي.

وفي عام ١٨٦٣م شكلت جمعية جنيف للمنفعة العامة وهي جمعية خيرية بمدينه جنيف(Robin,1992,p1)، لجنة من خمسة أعضاء لبحث إمكانية تطبيق أفكار السيد دونان وأنشأت هذه اللجنة التي ضمت كلاً من غوستاف موانييه، وغيوم هنري دوفور، لوي أبيا، تيودور مونوار،بالإضافة إلى هنري دونان نفسه اللجنة الدولية لإغاثة الجرحى التي أصبحت فيما بعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وبعد تأسيس اللجنة شرع مؤسسوها الخمسة في تحويل الأفكار التي طرحها دونان إلى واقع وتلبية لدعوة منهم أوفدت ستة عشر دولة أربع جمعيات إنسانية ممثلين لها

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إلى المؤتمر الدولي الذي افتتح في جنيف في ١٨٦٣/١٠/٢٦ وكان ذلك المؤتمر هو الذي أعتمد الشارة المميزة –شارة الصليب الأحمر على أرضية بيضاء – والذي ولدت من خلاله مؤسسة الصليب الأحمر.

ومن خلال إضفاء الطابع الرسمي على حماية الخدمات الطبية في ميدان القتال والحصول على اعتراف دولي بالصليب الأحمر ومثله العليا عقدت الحكومة السويسرية مؤتمراً دبلوماسياً في جنيف عام ١٨٦٤ حيث جرى اعتماد معاهدة بعنوان اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى الجيوش في الميدان والتي غدت أولى معاهدات القانون الدولي الإنساني، وعقدت مؤتمرات أخرى لاحقا وسعت نطاق القانون الأساسي ليشمل فئات أخرى من الضحايا كأسرى الحرب مثلا.

وفي أعقاب الحرب العالمية الثانية عقد مؤتمر دبلوماسي دامت مداولاته أربعة أشهر و اعتمدت على أثره اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م التي عززت حماية المدنيين في أوقات الحرب وأكملت هذه الاتفاقيات في عام ١٩٧٧م بإصدار الملحقين الإضافيين .

الوضع القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر.

اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة غير متحيزة ومحايدة ومستقلة، وهي غير حكومية من حيث طبيعتها وتشكيلها، وقد أسندت إليها الدول مهمة حماية ومساعدة ضحايا النزاع المسلح من خلال الاتفاقيات الأربع والبرتوكولين الإضافيين تلك الصكوك التي خلفت عن جداره اتفاقية جنيف الأولى لعام ١٨٦٤م، أن مهمة اللجنة الدولية ووضعها القانوني يميزانها عن كل من الوكالات الحكومية الدولية، كمنظمات الأمم المتحدة مثلا والمنظمات غير الحكومية في غالبية البلدان التي تعمل فيها حيث عقدت اللجنة الدولية اتفاقات مقر مع السلطات ومن خلال هذه الاتفاقيات التي تخضع لأحكام القانون الدولي تتمتع اللجنة الدولية بالامتيازات و الحصانات التي لا تمنح عادة سوى للمنظمات الحكومية الدولية، وتشمل هذه الحصانات الحصانة القضائية التي تحمي اللجنة من التعرض للملاحقة الإدارية و القضائية، وحصانة المباني والمحفوظات وغيرها من الوثائق.

إن هذه الامتيازات و الحصانات لا غنى عنها للجنة الدولية حيث تكفل شرطين ضروريين للعمل الذي تضطلع به وهما :الحياد والاستقلال وقد عقدت المنظمة اتفاقا من هذا النوع مع سويسرا، الأمر الذي يكفل استقلالها وحرية عملها عن الحكومة السويسرية.

المبادئ الأساسية للجنة الدولية للصليب الأحمر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر وكأي مؤسسة لها مبادئها التي تهتدي بها وتجد في سبيل الحفاظ عليها وهذه المبادئ الأساسية للحركة الدولية للصليب والهلال الأحمر التي تضطلع الحركة الدولية بدور الحارس عليها هي:

أولا. الإنسانية.(Humanity) إن الحركة الدولية للصليب والهلال الأحمر التي ولدت الرغبة في إغاثة الجرحى في ميادين القتال دون تمييز بينهم تسعى على الصعيد الدولي أو الوطني إلى منع المعاناة البشرية حيثما وجدت والتخفيف منها ، وهدفها حماية الحياة والصحة وكفالة الاحترام للإنسان و تسعى إلى تعزيز التفاهم والصداقة والتعاون والسلام الدائم بين جميع الشعوب(بكتيه،١٩٨٦،ص٧).

ثانيا. عدم الانحياز (Impartiality) . لا تقيم الحركة أي تمييز على أساس الجنسية أو العنصر أو المعتقدات الدينية أو الوضع الاجتماعي أو الآراء السياسية فهي تسعى إلى التخفيف من معاناة الأفراد مسترشدة بمعيار واحد هو مدى حاجتهم للعون والمساعدة وتعطي الاهتمام والأولوية إلى الأكثر عوزاً (ديوران، ١٩٨٤،ص٧).

ثالثا. الحياد (Neutrality). تسعى الحركة إلى الاحتفاظ بثقة الجميع ، فتمتنع الحركة عن اتخاذ موقف مع طرف ضد الطرف الآخر أثناء الحروب كما تحجم عن الدخول في المجادلات ذات الطابع السياسي أو العنصري أو الديني أو الأيديولوجي، في سبيل المحافظة على حيادها تتخذ اللجنة كل السبل والمواقف التي تمكنها بالنهاية من القيام بواجباتها مستحوذة على تقدير الجميع للدور الإنساني التي تقوم فيه ويقبلون به(بكيته،١٩٨٦،ص٥١).

رابعا. الاستقلال.(Independency) الحركة مستقلة وبالرغم من أن الجمعيات الوطنية تعد أجهزة معاونة لحكومات بلدانها في الخدمات الإنسانية، وتخضع للقوانين السارية في هذه البلدان فإن عليها أن تحافظ على استقلالها بما يجعلها قادرة على العمل وفقاً لمبادئ الحركة في جميع الأوقات، وفي سبيل المحافظة على هذا الاستقلال تقوم اللجنة دائما بالحفاظ على مصادرها في التمويل المالي بعيدة عن الحكومات والمؤسسات الربحية حتى تضمن عدم التدخل في شؤونها والتأثير عليها(International review of ICRC,1992,p 151).

خامساً. الخدمة التطوعية.(Voluntarily service) تقوم الحركة على الخدمة التطوعية ولا تسعى للربح بأي صورة، فالحركة وعند مشاركتها في التخفيف من الآلام الإنسانية في الحروب والنزاعات تقدم كل خدماتها بلا مقابل، كما أن هناك باب التطوع مفتوح للأشخاص العاديين للقيام بالواجبات الإنسانية ومن خلال الحركة وبشكل خاص أوقات الأزمات الإنسانية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سادساً. الوحدة.(Unity) لا يمكن أن يوجد في بلد من البلدان سوى جمعية واحدة للصليب أو الهلال الأحمر، ويجب أن تكون مفتوحة أمام الجميع وان تمارس أنشطتها في كامل إقليم ذلك البلد، وقد فرض ذلك اعتبارات عملية، لغرض الكفاءة وتنظيم العمل في اللجنة الدولية (بكتيه، ١٩٨٦،ص ٧٩)

سابعاً. العالمية.(Universality) الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر حركة عالمية وتتمتع فيها الجمعيات كافة بحقوق متساوية كما يلتزم كل منها بواجب مؤزرة الجمعيات الأخرى.

إجراءات اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حالات انتهاك القانون الدولي الإنساني.

نظراً لعدم وجود سلطة فوق سلطات الدول، كثيرا ما ترتكب انتهاكات خطيرة وتمر بدون أية عقوبة أو حتى مساءلة، وبالرغم من أن الاتفاقيات الدولية ابتداءً من اتفاقيات جنيف الأربع ١٩٤٩م إلى البرتوكلين الإضافيين لعام ١٩٧٧م تشكل التزاماً دولياً على جميع الدول مراعاته، فان مثل هذه الانتهاكات تحدث باستمرار، والدور الذي تضطلع به اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حالة وقوع انتهاكات هو دور خطير ودقيق، وعليه يعول كثير ممن لحق بهم الظلم والأذى في التخلص من الآلام أو جبر ما لحق بهم من ضرر. ويمكن أن تتخذ اللجنة الدولية إجراء بمبادرة منها وخصوصا إذا واجه مندوبوها الانتهاكات على نحو مباشر، وكما يمكن أن يكون الإجراء بناء على شكاوى تقدم للجنة الدولية، كما يطلب أحيانا من اللجنة الدولية أن تجري استقصاء لمعرفة الحقيقة بشان انتهاك مزعوم أو مجرد تسجيل ارتكاب بعض الانتهاكات.وينظر إلى اللجنة الدولية دائما أن تنقل مثل هذه الشكاوى إلى السلطات المعنية وان تعلن رأيها في هذه الانتهاكات(اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ١٩٨١،ص٣).

وفي جميع الحالات التي سبق بيانها فان موقف اللجنة الدولية للصليب الأحمر يتوقف على اعتبار مهم واحد ألا وهو مصلحة الضحايا، والذين يجب على اللجنة الدولية بحكم واجباتها وأهدافها أن تحميهم وتساعدهم، وانطلاقا من أن دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر هو دور محايد بين أطراف النزاع فهي عندما تواجه انتهاكات فعلية أو مزعومة للقانون الدولي الإنساني بشكل عام و أحكام اتفاقيات جنيف بشكل خاص، فاللجنة لا تتدخل إلا بعد أن تزن بدقة كل عواقب الأمور التي قد تمس الضحايا نتيجة لتدخلها.

والدول الموقعة لاتفاقيات جنيف مناط بها أدوار رئيسة أيضا، فليس التزامها التزاماً سلبيا يتمثل فقط باحترام الاتفاقيات وعدم انتهاكها بل أن الالتزام بأحكام الاتفاقيات له دور إيجابي حيث أن الاتفاقيات

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبالذات نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يبيّن دور الدول في إقامة الدعاوى على من ينتهك أحكام الاتفاقيات ويرتكب الجرائم الدولية المنصوص عليها، والحيلولة دون حدوث تلك الانتهاكات أو الاستمرار بحدوثها.

وسنقسم الإجراءات التي تقوم بها اللجنة؛

أولا. الإجراءات التي تتخذها اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمبادرة منها. فعند قيام اللجنة بإرسال المندوبين إلى الأماكن المختلفة من مناطق العمليات، فإن هؤلاء المندوبين يقومون بتبليغ السلطات المعنية عن أية انتهاكات سواء ارتكبتها فيكون هذه الانتهاك إيجابي أم تركت و أهملت القيام بها في حين كان يبغي عليها القيام بعمل وهو ما يسمى الانتهاك السلبي، وبناء على أهمية تلك الملاحظات وخطورتها فان مستوى التبليغ يتحدد فيمكن إبلاغ بعض الملاحظات على سبيل المثال إلى قائد معسكر الاعتقال أو مسؤول السجن بطريقة شفوية أو يتم إبلاغ المسؤولين في رتب وظيفية عليا إذا كانت خطورة الانتهاكات أشد، كما أن الإبلاغ يمكن أن يكون على شكل تقرير مكتوب يسلم لذوي العلاقة ويكون هذا الشكل من البلاغات لاحقاً للبلاغ الشفوي أو يراد منه بيان قوة الانتهاك أو المخالفة، وبشكل عام فان اللجنة الدولية للصليب الأحمر تحتفظ دائما بسرية الإجراءات ذلك أن هدفها ليس دعائيا أو إعلاميا بل هاجسها الأول هو مصلحة الأفراد المعنيين بالحماية، وإذا استمرت هذه الانتهاكات وكانت على درجة من الخطورة فيمكن للجنة الدولية للصليب الأحمر أن تقوم بإعلان هذه الحقائق للجميع وبالكيفية التي تراها مناسبة، وتتضمن هذه التقارير عادة رأي اللجنة الدولية، وطلباً صريحاً من الجهة التي تقوم بهذه الانتهاكات أن تتوقف عن مثل هذه الأعمال أو تحذيراً للأطراف المعنية من خطورة هذه الأعمال وغالبا ما يكون لمثل هذا الإعلان عن تلك الممارسات تداعيات خطيرة على مرتكبي هذه الانتهاكات فقد تخضع الدول إلى ضغوط من المجتمع الدولي بمؤسساته الفاعلة مثل تدخل الأمم المتحدة بقواتها المسلحة أو تدخل دولة ثالثة لوقف مثل هذه الانتهاكات، كما يمكن أن تتعرض الأطراف المنتهكة إلى انتقادات و ضغوطات داخلية من المجتمع والقوى السياسية المعارضة.

ولما كان للإعلان عن مثل هذه الانتهاكات خطورة بالغة وتداعيات دولية فان البيانات العلنية هي آخر ما تلجأ إليه اللجنة الدولية وعندما تلجأ تتأكد من توفر شروط أهمها:

١. أن تكون الخطوات التي اتخذت سراً قد فشلت في إنهاء هذه الانتهاكات أو الخروقات.
٢. أن تكون هذه الانتهاكات تشكل خرقا خطيرا للقانون الدولي الإنساني والالتزامات الدولية.
٣. أن يكون إعلانها في مصلحة المجتمع أو الأفراد المتضررين أو المهددين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤. أن يكون مندوبو اللجنة الدولية قد شاهدوا الانتهاكات بأعينهم وان تكون هذه الانتهاكات معروفة للجميع، مما يجعل هذه الانتهاكات ثابتة ومؤكدة.

وكما أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تؤكد دائما على الاهتمام الأول والاهم بالنسبة لها وهو حماية الضحايا ومصالحهم وفي سبيل ذلك وحال نشوب أن نزاع أو اضطرابات توجه نداءات إلى أطراف النزاع حتى يلتزموا باحترام القانون الدولي الإنساني وقواعده وبذات الوقت السماح لها بتقديم المساعدات إلى ضحايا النزاعات المسلحة. وكقاعدة عامة فان اللجنة الدولية للصليب الأحمر لا تبدي أية آراء بشان استعمال الأسلحة أو الأساليب الحربية، وان أي إجراء تتخذه يكون بهاجس حماية الضحايا أو المهددين إذا ما استخدمت أسلحة أو أساليب غير قانونية أو يدعى بأنها غير قانونية، وتحتفظ اللجنة الدولية دائما بحقها في إصدار نداءات إلى جميع أطراف النزاعات المسلحة بشكل عام تدعوهم بها إلى الالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني والابتعاد عن التسبب بأضرار غير مبررة أثناء النزاعات المسلحة وبعدها.

ثانيا. تلقي ونقل الشكاوي. تنص المادة السادسة الفقرة الرابعة من الأنظمة الأساسية للصليب/الهلال الأحمر الدولي على أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر" تأخذ علما بالشكاوى المتعلقة بانتهاكات مزعومة للاتفاقيات الإنسانية" ويمكن تقسيم الشكاوي إلى فئتين؛ الفئة الأولى الشكاوي أو الرسائل التي تتعلق بعدم تطبيق أو سوء تطبيق واحد أو أكثر من أحكام الاتفاقيات بواسطة السلطة المسؤولة فيما يتعلق بالأفراد الذين تحميهم تلك الاتفاقيات ، في ظروف تستطيع اللجنة الدولية أن تتخذ فيها إجراءً مباشراً لصالح هؤلاء الأفراد، وبمقدور مندوبي اللجنة الدولية بصورة عامة تكوين فكرة عن مدى صحة الشكاوى، الأمر الذي يؤدي إلى تكثيف الجهود ، والقيام باتخاذ الخطوات المناسبة كزيارة معسكرات أسرى الحرب أو متعقلات المدنيين، فان اللجنة الدولية للصليب الأحمر تتصل بالمسؤولين وتطلب إليهم تصويب الأخطاء و الخروقات التي يبلغ عنها مندوبوها.

أما الفئة الثانية من الشكاوى فتشمل الاحتجاجات على الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني،وهي التي ترتكب في ظروف لا تستطيع اللجنة الدولية أن تتخذ إجراء لمساعدة الضحايا(Diertirch,1979,p13). وقد تكون هذه الانتهاكات أعمالا تخرق قواعد لا تستطيع اللجنة الدولية أن تقيم تطبيقها مثل القواعد المتعلقة بإدارة العمليات الحربية ، أو انتهاكات ترتكب في مسرح العمليات بعيداً عن أعين مندوبي اللجنة أو ليس لها به إلا اتصال محدود. وخلال المؤتمرات التي عقدت في بدايات القرن العشرين بين الحربين العالميتين وضعت اللجنة إجراءات للتعامل مع هذه الفئة من الشكاوى، وقد قامت بالفعل بتنفيذها لاسيما

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خلال الحرب العالمية الثانية، حيث كانت تقوم بنقل الاحتجاج إلى الطرف المتهم ، وتطلب منه إجراء تحقيق في موضوع الشكوى أو الانتهاك، وتبدي بذات الوقت استعدادها إلى نقل الإجابة إلى الطرف الآخر، وكما كانت تقوم بنقل الشكاوى المقدمة من الجمعيات الوطنية إلى الجمعيات الوطنية في الدول المعنية، وكذلك الاحتجاجات المقدمة من إحدى الحكومات إلى الحكومة المختصة، في حين أن اللجنة لم تقم بنقل أية شكاوى مقدمة من الأفراد، إلا أن هذه الإجراءات التي قامت بها لم تؤدِّ في الواقع إلى نتائج ملموسة حيث قامت بعقد المؤتمرات وحث الجمعيات الوطنية إلى القيام بكل ما في وسعها لضمان أن تجري حكوماتها تحقيقات شاملة بشان الشكاوى المنقولة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلا أن جميع هذه الإجراءات لم تسفر عن النتائج المرجوة.

ثالثا. طلبات التحقيق.

تنص اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م على انه" بناء على طلب أي طرف في النزاع ، يجرى تحقيق على نحو يتفق عليه بين الأطراف المعنية بشأن أي انتهاك مزعوم للاتفاقية" حيث نص على ذلك في المادة الثانية والخمسين من الاتفاقية الأولى والمادة الثالثة و الخمسين من الاتفاقية الثانية والمادة ١٣٢ من الاتفاقية الثالثة والمادة ١٤٩ من الاتفاقية الرابعة، حيث إن المادة ١٣٢ من الاتفاقية الثالثة التي نحن بصدد دراستها نصت على" يجري بناءً على طلب أي طرف في النزاع ، وبطريقة تقرر فيما بين الأطراف المعنية تحقيق بصدد أي إدعاء بانتهاك هذه الاتفاقية، وفي حالة عدم الاتفاق على إجراءات التحقيق يتفق الأطراف على اختيار حكم يقرر الإجراءات التي تتبع، وما أن يتبين انتهاك الاتفاقية، يتعين على أطراف النزاع وضع حد له وقمعه بأسرع ما يمكن ٠

وبالرغم من أن الاتفاقية لم توضح أي دور للجنة الدولية إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر قد بادرت و بأكثر من مناسبة وطلبت من أطراف النزاع إجراء تحقيق، فقد طلبت اللجنة في عام ١٩٣٦ وبمناسبة وقوع النزاعات بين إيطاليا وإثيوبيا ، وفي عام ١٩٤٣ من اجل قضية كاتين (Katyn) وفي عام ١٩٥٢ حيث طلبت التحقيق في الاستخدام المزعوم للأسلحة الجرثومية أثناء الحرب الكورية، ولعل المدقق في نصوص هذه المواد والمادة ١٣٢ من الاتفاقية الثالثة يلاحظ أنه بالرغم من مبادرة اللجنة الدولية وطلبها إجراء التحقيق إلا أن التحقيق المطلوب هو دائما بناء على اتفاق الأطراف وعادة أطراف النزاع لا يتفقون على شيء، وحقيقة الأمر أن هذه المواد بحاجة إلى إعادة صياغة بحيث يعطى الحق لطرف ثالث أن يطلب إجراء تحقيقات، ويكون هذا الطلب ملزماً لأطراف النزاع حتى يكون للنص الفعالية المرجوة، وفي الواقع،فإن النص الحالي بالإضافة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إلى عيوب الصياغة من اشتراط موافقة أطراف النزاع. لذلك يرى الباحث أن النص قد ولد ميتاً حيث إنه لو كان بالإمكان أن يتفق الطرفان لما حصل النزاع أصلا فكأن النص والتحقيق وجدا لذر الرماد بالعيون لا أكثر، وحجة تلجأ إليها الدول الكبيرة عندما تريد التدخل في بعض النزاعات بحجة التدخل لأسباب إنسانية وتتخذ مثل هذه التحقيقات الذريعة لذلك وحتى الطلبات التي سبق الإشارة إليها والتي قامت اللجنة بالمبادرة والطلب من أطراف النزاع إجراء تحقيق فقد تم رفض الطلب وإذا حصلت الموافقة فلا يتم التنفيذ حيث يفتقر كما هو الحال في كثير من الأحيان القواعد التطبيقية للسلطة القادرة على إجبار أفراد المجتمع الدولي للانصياع لهذه القواعد.

وبعد رفض الطلبات المشار إليها أخذت اللجنة الدولية بالامتناع عن المبادرة إلى إجراء تحقيقات و إنما أخذت تكتفي بالاشتراك بتشكيل لجان التحقيق بناء على طلب من الأطراف المعنية، وعند الطلب منها الاشتراك بالتحقيق تقوم باختيار أعضاء مؤهلين من خارج المؤسسة، وذلك أن اللجنة الدولية تسعى على الدوام للحفاظ على مبادئها ونزاهتها واشتراكها في مثل هذا الدور قد يسئ إلى الدور الإنساني الذي تقوم به بالإضافة التي التشكيك بحقيقة قيامها بهذه النشاطات(Nissim,1974,p45).

رابعا. طلب اخذ العلم بالانتهاكات.

قد يطلب بعض أطراف النزاع من اللجنة الدولية إرسال مندوبين إلى اخذ علم بالانتهاكات التي تتم وغالبا ما تمتنع اللجنة عن المشاركة في مثل هذه الحالات إلا إذا كانت هذه الطلبات تساعد في تخفيف معاناة الأشخاص الذين يعانون من تلك الانتهاكات، وتساهم في موقف اللجنة الدولية للصليب الأحمر وتعزيز مبادئها السابق ذكرها.

مقارنة بين موقف الاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية من علاقة أسرى الحرب بسلطات الدولة الحاجزة.

انه لا يوجد أوجه خلاف بين ما توصلت إليه الاتفاقيات والمواثيق الدولية وبين ما هو معمول به في الشريعة الإسلامية من حيث حسن معاملة أسرى الحرب على أنه من الجدير الإشارة إليه هنا أن ما توصلت إليه الاتفاقيات الدولية لا يتنافى مع روح الشريعة الإسلامية ونصوصها وبالتالي فانه لا يوجد ما يمنع من الأخذ بها وتبني ما يتفق معها من نصوص.

أوجه الاختلاف.

١. لم تعرف الشريعة الإسلامية ممثل أسرى الحرب ولم تأخذ به.
٢. المنظمات الدولية لم يكن لها وجود في الشريعة الإسلامية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣. الاتفاقيات الدولية أخذت أشكالاً جديدة في التنظيم مثل مكاتب الاستعلامات والوكالة المركزية للأسرى لتتبع أسرى الحرب لم تعرفها الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني : العقوبات التأديبية والجنائية لأسرى الحرب

يطبق على أسير الحرب قوانين وأنظمة الدولة الحاجزة، وعلى وجه الدقة ما ينطبق على أفراد قواتها المسلحة من قوانين وتعليمات، وقد يرتكب أسير الحرب ما يخالف هذه القوانين والأنظمة المرعية وبالتالي فان أسير الحرب يصبح حقيقا بالعقاب العادل.

وفي هذا الفصل سوف يتناول الباحث في المطلب الأول العقوبات الجنائية لأسرى الحرب، وفي المطلب الثاني العقوبات التأديبية، وفي المطلب الثالث سوف يعرض الباحث إلى العقوبات التأديبية والجنائية لأسرى الحرب في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول : العقوبات الجنائية لأسرى الحرب في الاتفاقيات الدولية

إن أسرى الحرب كغيرهم من البشر يخطئون ويرتكبون الجرائم سواء قبل الأسر أم خلاله ، وقد كان حُلم مقاضاة أسرى الحرب الذين يرتكبون جرائم بشعة بحق الإنسانية أمراً راود الكثيرين وكان أول هذه المحاكمات تلك المحاكم التي أنشأت بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، محكمة نورمبرج ومحكمة طوكيو، حيث قام الحلفاء المنتصرون بمحاكمة قادة وكبار ضباط جيوش المحور الطرف المنهزم في الحرب، وبغض النظر عن تلك المحاكم والإجراءات التي اتبعت بها فيبقى لها الأثر الكبير في تاريخ محاكة أسرى الحرب، وفي عام ١٩٤٩م كان لتلك المحاكم اثر كبير في وضع حجر الزاوية في بينان القانون الدولي الإنساني في شكله الجديد وفي طيات اتفاقية جنيف الثالثة المكرسة لبيان أسرى الحرب وشؤونهم وكيفية معاملتهم.

نصت المادة الثانية والثمانون على انه "يخضع أسرى الحرب للقوانين واللوائح والأوامر السارية في القوات المسلحة بالدولة الحاجزة، وللدولة الحاجزة أن تتخذ إجراءات قضائية أو تأديبية إزاء أي أسير حرب يقترف مخالفة لهذه القوانين أو اللوائح أو الأوامر، على انه لا يسمح بأية ملاحقة قضائية أو عقوبة تخالف أحكام هذا الفصل.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إذا نص أي من قوانين أو لوائح أو أوامر الدولة الحاجزة على المعاقبة عن عمل ما إذا اقترفه أسير حرب، بينما لا يعاقب عليه إذا اقترفه احد أفراد قواتها المسلحة ، وجب أن لا يترتب على مثل هذا العمل إلا عقوبة تأديبية ".

ونلاحظ أن نص المادة الثانية والثمانين قد تم صياغتها بذات الطريقة والتي تؤكد نهج المشرع الدولي السابق بيانه، والذي يكرس مساواة أسرى الحرب بأفراد القوات المسلحة للدولة الحاجزة لهم، التي أكدت على خضوع أسرى الحرب لذات القوانين واللوائح التي يخضع لها أفراد القوات المسلحة للدولة الحاجزة، وفي حال عدم النص على أفعال معينة كجرائم فلا يجوز ملاحقة أسير الحرب قضائيا على تلك الأفعال إلا تأديبيا، وهذا الأمر غير مستغرب، فتكاد قواعد الانضباط العسكرية أن تكون ذاتها في معظم القوات المسلحة، مع بعض التفاوت البسيط الذي يراعي بعض خصوصيات كل جيش من الجيوش وتشكيلاته، ونلاحظ بان المشرع العسكري في الدول قد انتهج منهجاً يتماشى مع توجه المشرع الدولي في اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩م حيث يوجد ما يسمى بقانون العقوبات العسكري الذي يجعل من العسكريين مجالاً شخصياً لانطباقه. فالمشرع الأردني اصدر عدة قوانين للعقوبات العسكرية كان آخرها قانون العقوبات العسكري رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٢م والذي يقع في وإحدى وستين مادة وكذلك قانون أصول المحاكمات العسكري رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٢م. ومن الجدير ذكره أن المشرع الأردني قد بين أن الاتفاقيات الدولية تحتل مكانة أعلى وأسمى من القانون العادي ولكون الأردن هو احد الأطراف الموقعة على اتفاقيات جنيف فان التزام المشرع الأردني بهذه الاتفاقيات وأحكامها أمرٌ لا مراء فيه ولا يكتنفه غموض ويسمو على القوانين العادية، وقد أكدت ذلك الممارسات المتواترة للقضاء الأردني[١].

ويجب على الدولة الحاجزة عند البت في اتخاذ أي إجراء قضائي أو تأديبي ضد أي سلوك قام به أسير الحرب أن تضع في اعتبارها مراعاة اكبر قدر من التسامح وتقديم الإجراءات التأديبية على القضائية في التطبيق وكلما كان ذلك ممكنا، نظرا لبساطة العقوبات المترتبة عليها مقارنة بالإجراءات القضائية التي قد يترتب عليها نتائج وعقوبات على غاية كبيرة من الخطورة القسوة قد يصل الأمر فيها إلى الإعدام أحيانا في بعض الدول.

السلطات المختصة بمحاكمة أسرى الحرب

إن الجهات المختصة بمحاكمة أسرى الحرب هي ذات الجهات التي تختص بمحاكمة أفراد القوات المسلحة للدولة الحاجزة، وقد جاء نص المادة الرابعة والثمانين في ذات الاتجاه حيث نصت على "

---

[١] حيث نجد ذلك في طيات قرار المجلس العالي لتفسير الدستور رقم ٢ لسنة ١٩٥٥م وكذلك قرار محكمة التمييز الأردنية رقم ٢٠٠٤/٢٢٣٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

محاكمة أسير الحرب من اختصاص المحاكمة العسكرية وحدها، ما لم تسمح تشريعات الدولة الحاجزة صراحة للمحاكم المدنية بمحاكمة أي من أفراد قوات الدولة الحاجزة عن مخالفة نفسها التي يلاحق أسير الحرب قضائيا بسببها، ولا يحاكم أسير الحرب بأي حال من الأحوال بواسطة محكمة أياً كان نوعها إذا لم تتوفر فيها الضمانات الأساسية المتعارف عليها عموما من حيث الاستقلال وعدم التحيز، وعلى الأخص إذا لم تكن إجراءاتها تكفل له الحقوق ووسائل الدفاع المنصوص عليها في المادة ١٠٥" ويتبين من خلال المادة السابقة أن هناك عدة شروط ينبغي أن تتوفر في الجهة القضائية المختصة بمحاكمة أسير الحرب وفي حال تخلف هذه الشروط مجتمعة أو أي منها فان المحاكمة تكون قد اكتنفها مخالفة لقواعد الاتفاقية الواجبة الإتباع، وبالتالي فتكون المحكمة مصابة بعيب عدم الشرعية التي قد تقوض أحكامها وتأتي على ما تقوم به من أعمال قضائية وهذه الشروط هي:

أولا. أن تتبع المحكمة للدولة الحاجزة. وهذا الشرط من الشروط المنصوص عليها بطريق غير مباشر حيث نصت المادة الرابعة والثمانون بان المحاكم المختصة بمحاكمة أسرى الحرب هي ذات المحاكم التي تحاكم أفراد القوات المسلحة التابعة للدولة الحاجزة، وتأسيسا على ذلك فان المحاكم الوطنية التابعة إلى سلطات الدولة الحاجزة هي التي تختص بمحاكمة أسرى الحرب الذين يقعون تحت سيطرتها، ولا يجوز أن توكل أمر محاكمتهم إلى محاكم تتبع لأي دولة أخرى.

ثانياً. أن تكون المحاكمة مختصة بمحاكمة أفراد القوات المسلحة(محكمة عسكرية). وتأسيساً على ذلك فلا يجوز أن تنظر محكمة مدنية أمر أي جرم منسوب إلى أسير من أسرى الحرب ما لم يكن لها ذات الاختصاص على أفراد القوات المسلحة لذات الدولة الحاجزة، فالمحاكم العسكرية وعلي سبيل المثال هي التي تختص بمحاكمة أفراد القوات المسلحة الأردنية في الجرائم الجزائية عموماً، على انه يخرج عن اختصاص المحاكم العسكرية أمر محاكمة أفراد القوات المسلحة عن الأفعال المخالفة لقانون الأحوال الشخصية وبعض القوانين الأخرى.

ثالثاً. أن تكون المحكمة شرعية أي مشكلة وفقا لأحكام القوانين المرعية في ذات الدولة الحاجزة. فقد نصت المادة ١٠٠ من الدستور الأردني على انه" تعين أنواع المحاكم ودرجاتها واختصاصاتها وكيفية إدارتها بقانون خاص ..." ويتبين أن المشرع الأردني قد اشترط أن يكون تشكيل المحاكم بموجب قانون خاص يصدر وفقا للإجراءات القانونية المتبعة في إصدار القوانين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي حال كانت المحكمة التي سيحاكم أمامها أسرى الحرب غير مشكلة وفقا لهذه الضوابط القانونية فان هذه المحكمة لا تعتبر شرعية وما يصدر عنها من أحكام تكون باطلة ولا تكتسب القوة القانونية للأحكام القضائية، ويجب أن تكون المحكمة مشكلة قبل المحاكمة لا أن تشكل لاحقاً وبمناسبة هذا الأسر.

رابعاً. أن تتوفر فيها الضمانات الأساسية من الاستقلال وعدم التحيز. وهذا الشرط هو من الشروط الأساسية التي ينبغي أن تتوفر في المحكمة، فاستقلال القضاة والنص على ذلك في القوانين أمر على غاية من الأهمية، فقد حرص المشرع الأردني على النص في الدستور أسمى القوانين وأعلاها في المادة السابعة والتسعين على أنه " القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون" ويجب عدم التحيز لطرف من أطراف المحاكمة ضد الطرف الآخر.

و غني عن الذكر أن هناك ضمانات أساسية يجب أن تتوفر لأسير الحرب الذي تجري محاكمته مثل الحق في الاستعانة بمحامٍ وفي حال عدم قدرة أسير الحرب على توكيل محامٍ تقوم الدولة الحاجزة بتوفير محامٍ تماما وفقا لما هو معمول به في حال كون الشخص الماثل أمام المحكمة هو احد أفراد القوات المسلحة للدولة الحاجزة، والأمر أوسع هنا فيجب على الدولة الحاجزة أن توفر المحامي عند عدم استطاعة أسير الحرب تعيين محامٍ، ويجب أن تعطى المهل القانونية لكل من أسير الحرب والمحامي لإعداد الدفاع القانوني المناسب عن الأسير المكلف بالدفاع عنه. ويجب أن تكون هذه الجلسات علنية قدر الإمكان إلا إذا كان ذلك يلحق ضراراً بالدولة الحاجزة، وعند بدء المحاكمة يجب أن تتبع كل الاصول القانونية، من حيث إفهامه بالتهمة أو التهم المسندة إليه وبالطرق القانونية المتبعة عادة في الدولة الحاجزة.

الضمانات التي يجب توفرها لأسير الحرب المتهم.

يجب أن تتوفر لأسير الحرب الذي يجري محاكمته عدة ضمانات أساسية بالإضافة إلى تلك التي سبق بيانها في تشكيل المحكمة، وأهم تلك الضمانات:

أولاً. يحق لأسير الحرب أن يتمتع بكل الضمانات الدفاعية الواردة في الاتفاقية. فيحق له أي يطلب توكيل محامٍ عنه يقوم بالدفاع عنه وفقا للأعراف القضائية، كما يحق له الاستعانة بمترجم وخبراء وطلب سماع شهود دفاع، حتى لو كانت هذه الأحكام صادرة بمناسبة أفعال حدثت أو قام بها قبل وقوعه بالأسر وقد صدر أحكام قضائية بها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فقد نصت المادة الخامسة والثمانون من الاتفاقية على انه " يحتفظ أسرى الحرب الذين يحاكمون بمقتضى قوانين الدولة الحاجزة عن أفعال اقترفوها قبل وقوعهم في الأسر بحق الإفادة من أحكام هذه الاتفاقية حتى ولو حكم عليهم"

ثانياً. لا يلاحق ذات الفعل مرتين. حيث نصت المادة السادسة والثمانون على انه "لا يعاقب أسير الحرب إلا مرة واحدة عن الذنب نفسه أو التهمة نفسها" ويلاحظ على أن نص هذه المادة بحاجة إلى أن يقرأ بالتوافق مع نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث أن المادة العشرين قد نصت على "

١. لا يجوز (إلا كما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي)، محاكمة أي شخص عن سلوك شكل الأساس لجرائم كانت المحكمة قد أدانت الشخص بها أو برأته منها.

٢. لا تجوز محاكمة أي شخص أمام محكمة أخرى عن جريمة من تلك المشار إليها في المادة ٥ إذا كان سبق لذلك الشخص أن ادانته بها المحكمة أو برّأته منها.

٣. الشخص الذي حوكم أمام محكمة أخرى عن سلوك يكون محظوراً أيضاً بموجب المادة ٦ أو ٧ أو ٨ لا يجوز محاكمته أمام المحكمة فيما يتعلق بنفس السلوك إلا إذا كانت الإجراءات في المحكمة الأخرى:-

١) قد اتخذت لغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة.

٢) أو لم تجر بصورة تتسم بالاستقلال أو النزاهة وفقا لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي، أو جرت في الظروف، على نحو لا يتسق مع النية إلى تقديم الشخص المعني للعدالة."

ومن هنا نلاحظ أن هذه الضمانة من الضمانات التي تقدم لأسير الحرب الذي يقدم للمحاكمة قد تم تقييدها بقيد جدية المحاكمة وصحتها وإتباعها قواعد قانون أصول محاكمات جزائية يتوافق والنظام القانوني الدولي، وإلا فان هذه الضمانة تكون مفقودة لاسّيما إذا كان الفعل من تلك الجرائم المنصوص عليها ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وهذا التطابق بين المشرع الدولي والمشرع المحلي والتأكيد على النص يعتبر تكريسا للتناغم الذي أصبح كبيراً في الوقت الحالي، فنجد بان المادة (٥٨) من قانون العقوبات الأردني نصت على انه"

١- لا يلاحق الفعل الواحد إلا مرة واحدة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- غير أنه إذا تفاقمت نتائج الفعل الجرمية بعد الملاحقة الأولى فأصبح قابلا لوصف أشد لوحق بهذا الوصف ، وأوقعت العقوبة الأشد دون سواها فإذا كانت العقوبة المقضي بها سابقا قد نفذت أسقطت من العقوبة الجديدة".

خامساً. وحدة العقوبة المطبقة على أفراد القوات المسلحة للدولة الحاجزة. يجب أن يحاكم أسرى الحرب بذات العقوبات المقررة لأفراد القوات المسلحة بالدولة الحاجزة، في حال ارتكابه لنفس الفعل المجرم قانوناً، وقد نصت المادة السابعة والثمانون على انه " لا يجوز أن يحكم على أسرى الحرب بواسطة السلطات العسكرية ومحاكم الدولة الحاجزة بأية عقوبات خلاف العقوبات المقررة عن الأفعال ذاتها إذا اقترفها أفراد القوات المسلحة التابعة لهذه الدولة، وعند تحديد العقوبة يتعين على محاكم أو سلطات الدولة الحاجزة أن تراعي إلى ابعد حد ممكن أن المتهم ليس من رعايا الدولة الحاجزة وهو لذلك غير ملزم بأي واجب للولاء لها، وأنه لم يقع تحت سلطتها إلا نتيجة لظروف خارجة عن إرادته، وللمحاكم والسلطات المذكورة الحرية في تخفيف العقوبة المقررة عن المخالفة التي اتهم بها الأسير، وهي لذلك ليست ملزمة بتطبيق حد أدنى لهذه العقوبة.

تحظر العقوبات الجماعية عن أفعال فردية، كما تحظر العقوبات البدنية أيضاً، والحبس في مبانٍ لا يدخلها ضوء النهار، كما يحظر بوجه عام أي نوع من أنواع التعذيب أو القسوة، كما لا يجوز حرمان أي أسير حرب من رتبته أو منعه من حمل شاراته"

كما أن المعاملة التي يخضع لها الضباط وضباط الصف من أسرى الحرب يجب أن تكون كتلك المعاملة التي يخضع أفراد القوات المسلحة للدولة الحاجزة، كما أن أسيرات الحرب يجب أن لا يخضعن لمعاملة اشد من تلك التي تخضع لها النساء في القوات المسلحة في تلك الدولة، أو معاملة اشد من تلك المعاملة التي يخضع لها الرجال من أسرى الحرب.

وهذه الضمانات والشروط التي تناولناها في هذا المبحث قد لا تراع كلها ، حيث أن محاكم أسرى الحرب التي جرت في السابق كانت تحفل بالكثير من التجاوزات، وحتى تلك المحاكمات التي تجري في الوقت الحالي تتناقض في القواعد التي تحكمها، فقد تم تقديم أسير حرب من قبل دولة احتلال إلى دولته الأم ويحاكم أمام محاكم وطنية مما يعني ان هذه القواعد والضمانات هي عرضة للانتهاك والتجاوز طالما أنه لا يوجد إيمان بهذه القواعد وقوة قادرة على فرضها والإجبار للالتزام بها ومعاقبة من يخرج عليها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني : العقوبات التأديبية لأسرى الحرب في الاتفاقيات الدولية

وكما هو الحال في جميع قوانين العقوبات فان اتفاقية جنيف الثالثة تناولت أمر معاقبة أسرى الحرب ضمن نوعين من القواعد القانونية؛ قواعد شكلية وهي التي تختص ببيان كيفية التحقيق وإجراءات المحاكمة والمحاكم المختصة وتنفيذ العقوبة ومكان تنفيذها، كل ذلك مماثلةً لما يسمى قانون أصول المحاكمات الجزائية في القوانين والتشريعات الوطنية للدول، وسوف يتناول الباحث هذه القواعد القانونية وفقاً للتسلسل المنطقي لعملية المحاكمة.

إذا ما اتهم أسير حرب بتهمة جنائية أو جنحية أو تأديبية، فانه لا يجوز حبسه باقتراف مخالفات نظامية حبسا احتياطياً في انتظار المحاكمة، ما لم يكن الأجراء نفسه مطبقا على أفراد القوات المسلحة للدولة الحاجزة. في حال اتهامهم باقتراف أو ارتكاب مخالفات مماثلة، أو إذا اقتضت ذلك المصلحة العليا للمحافظة على النظام والضبط والربط في المعسكر، ويراعى دائما وفي حال الحبس الاحتياطي بناء على ارتكاب مخالفات أن تكون في الحد الأدنى وعلى أي وجه فلا يجوز أن تزيد مدة الحبس عن أربعة عشر يوما(اسبوعين) ٠

وفي هذا المجال نجد أن المشرع الدولي قد اقترب كثيراً من المشرع الوطني من حيث المدة القانونية إلا انه جعل من الأربعة عشر يوما حداً أعلى للتوقيف في مخالفات النظام وبمفهوم المخالفة ولعدم تناول المشرع الدولي الحديث عن الجنح والجنايات فانه يمكن القياس على ما ورد في التشريعات الوطنية للدول، والقياس أمر لا باس به في قوانين أصول المحاكمات الجزائية، فانه يمكن أن تتجاوز مدة التوقيف الاحتياطي مدة أربعة عشر يوما، حيث كان ذلك ممكنا في قوانين الدولة الحاجزة ومطبقا على أفراد قواتها المسلحة، على أن تجديد مدّة التوقيف لمدد جديدة يكون بأمر قضائي ولغايات التحقيق.

التحقيق.

والتحقيق ينبغي أن يبدأ فوراً في الوقائع التي تشكل مخالفات ضد النظام، وهذا التحقيق يكون بذات المواصفات التي يجري بها التحقيق مع أفراد القوات المسلحة للدولة الحاجزة، فيكون التحقيق مكتوباً، وقد يكون محققا منفرداً أو هيئة تحقيق تتكون من ضابطين أو أكثر، وبرفقة وحضور كاتب يدون التحقيق، و يوقع على محاضر التحقيق المحقق وكاتب التحقيق وصاحب الإفادة سواء أكان أسير حرب أو غير ذلك، وبعد اكتمال التحقيق يجري إرسال الأوراق الحقيقية إلى المرجع المختص، وحال القبض على أسير الحرب المتهم باقتراف جرم، يجب على سلطات الدولة المختصة أن تبدأ بالتحقيق فوراً في الوقائع التي تشكل مخالفات ضد النظام، ومع عدم الإخلال باختصاص المحاكم والسلطات العسكرية العليا، لا يجوز أن تصدر العقوبة التأديبية إلا ضابط له

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سلطات تأديبية بوصفه قائداً عسكرياً، أو ضابط مسؤول يقوم مقامه أو يكون قد فوضه سلطاته التأديبية.

على انه لا يجوز بأي حال تفويض هذه السلطات لأسرى الحرب أو أن يباشرها أحد الأسرى، وقبل النطق بأي عقوبة تأديبية، يبلغ الأسير المتهم بدقة الاتهامات الموجهة إليه، وتعطى له الفرصة لتبرير تصرفه والدفاع عن نفسه، ويسمح له باستدعاء شهود وبالاستعانة عند الاقتضاء بخدمات مترجم مؤهل ، ويبلغ الحكم للأسير المتهم، ولممثل الأسرى الذي يمثل ذلك الأسير وغالباً ما يكون من ذات جنسيته.

ولكون الكتابة من الضمانات المهمة في التحقيق فقد أوجب المشرع الدولي قائد المعسكر، أن يحتفظ بسجل تقيد به العقوبات التأديبية الصادرة بحق أسرى الحرب، ويخضع هذا السجل للتفتيش من قبل ممثلي الدولة الحامية(المادة السادسة والتسعون من الاتفاقية).

ويجب أن تستوفي جميع الأماكن التي تنفذ فيها العقوبات التأديبية الشروط الصحية الواردة في المادة الخامسة والعشرين من اتفاقية جنيف الثالثة، وكما يجب أن تتوفر لأسرى الحرب المعاقبين كافة الإمكانيات والوسائل للمحافظة على نظافتهم الشخصية وذلك بما يتماشى مع أحكام المادة التاسعة والعشرين من ذات الاتفاقية. على أن الضباط ومن في حكمهم لا يتم حجزهم في ذات الأماكن التي يحجز فيها ضباط الصف من الجنود الأسرى، أما فيما يتعلق بأسيرات الحرب من النساء اللاتي يقضين عقوبة تأديبية، فيجب أن يخصص لهن أماكن منفصلة عن أماكن الرجال، ويوكل أمر الأشراف المباشر عليهن إلى نساء(المادة السابعة والتسعون من اتفاقية جنيف الثالثة).

على أنه يبقى أسرى الحرب المحتجزون لقضاء عقوبة تأديبية منتفعين بأحكام هذه الاتفاقية، إلا إذا كان تطبيقها متعذراً بسبب الحجز نفسه، على أنه لا يجوز بأي حال حرمان هؤلاء الأسرى المحتجزين من الانتفاع بأحكام المادتين الثامنة والسبعين و ١٢٦ من اتفاقية جنيف الثالثة والتي تتناول إرسال الرسائل والطرود البريدية، والتحدث والالتقاء بمندوبي الدولة الحاجزة على التوالي، كما انه لا يجوز حرمان أسرى الحرب المحكوم عليهم بعقوبات تأديبية من الامتيازات المرتبطة برتبهم العسكرية، ويسمح لأسرى الحرب المحكوم عليهم بعقوبات تأديبية بالخروج والبقاء في الهواء الطلق ساعتين على الأقل يومياً. ويسمح لهم بناء على طلب بالتقدم للفحص الطبي اليومي، وتقدم لهم الرعاية الطبية التي تتطلبها حالتهم الصحية، ويتم نقلهم إذا اقتضت حالتهم إلى عيادة المعسكر أو إلى مستشفى لتلقي العلاج المناسب.

ويسمح لهم بالقراءة والكتابة وإرسال وتلقي الرسائل، غير انه يجوز عدم تسليمهم الطرود و الحوالات المالية إلا بعد انتهاء العقوبة، وانتظاراً لذلك يعهد بتلك الطرود والرسائل و الحوالات إلى

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ممثل الأسرى المعني، والذي عليه أن يسلم الأغذية القابلة للتلف الموجودة بهذه الطرود إلى عيادة المعسكر.

أنواع العقوبات التأديبية.

إن أسرى الحرب وبحكم خصوصية الوضع الذي يعيشون به تحت سلطة الدولة الحامية، توّقع على المخالف منهم عقوبات قد حرصت اتفاقية جنيف الثالثة النص عليها وذلك تكريس لنهج المشرع الوطني في التجريم مركزة على بيان العقوبات التأديبية حيث نصت المادة "التاسعة والثمانون على ما يلي" تكون العقوبات التأديبية التي تطبق على أسرى الحرب كالآتي :-

١. غرامة لا تتجاوز ٥٠% من مقدم الراتب و أجر العمل المنصوص عنهما في المادتين ٦٠ و ٦٢ خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً.
٢. وقف المزايا الإضافية الممنوحة فوق المعاملة المنصوص عليها بهذه الاتفاقية.
٣. أعمال شاقة لمدة لا تزيد عن ساعتين يومياً.
٤. الحبس.

على أن العقوبة الواردة في البند الثالث لا تطبق على الضباط، و لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تكون العقوبات التأديبية بعيدة عن الإنسانية أو وحشية أو خطرة على صحة أسرى الحرب. ومن خلال استعراض العقوبات الواردة في المادة السابقة الذكر نلاحظ بان العقوبات التأديبية متدرجة في الشدة فهي تبدأ بالعقوبات المالية حيث لها الأولوية بالتطبيق وبما يتناسب مع الجرم المرتكب، ومن ثم يلي الغرامة وقف للمزايا الإضافية التي تمنحها الدولة الحاجزة لأسرى الحرب لديها من تقديم وقت إضافي لمشاهدة وسائل الإعلام أو الاتصال الإليكتروني مع ذويهم على سبيل المثال وهي من الميزات الإضافية التي قد تمنح إلى أسرى الحرب من الدول الحاجزة، ومن ثم تكون العقوبة بتشغيل أسير الحرب في أشغال شاقة مثل العمل في المقالع أو البناء أو تمهيد وشق الطرق وتعبيدها على هذه الأعمال يجب أن لا تتجاوز مدة الساعتين في اليوم الواحد، وذلك مراعاة لقدرة أسير الحرب ولكون العقوبة تؤثر سلباً على الحالة الصحية والمعنوية لأسرى الحرب، على أن عقوبة الأعمال الشاقة لا توقع على الضباط وذلك مراعاة لرتبته العسكرية والحفاظ على هيبته ومكانته.

وتكون عقوبة الحبس هي العقوبة الأخيرة في قائمة العقوبات التي يمكن توقيعها على أسير الحرب في إطار العقوبات التأديبية والحبس يعني وضع الأسير المحكوم عليه في أحد سجون الدولة المدة المحكوم بها، ويجب أن لا تزيد مدة العقوبة الواحدة من العقوبات المبينة في المادة التاسعة والثمانين عن ثلاثين يوماً، وتحتسب من ضمن مدة العقوبة التي يحكم فيها على أسير الحرب تلك المدة التي يقضيها في الحبس الاحتياطي في انتظار المحاكمة أو صدور الحكم بحقه، وهو ذات المنهج الذي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يتبعه المشرع الوطني فنجد بان قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠م على سبيل المثال قد نص في المادة (٤١) تحسب دائما مدة التوقيف من مدد العقوبات المحكوم بها ، ومن الجدير ذكره وبيانه بأنه يجب أن لا تزيد المدة بين النطق بالحكم وتنفيذها عن شهر واحد حيث أن المدة في حدها الأقصى لا تتجاوز ذلك إذا ثبت أنه مرتكب للفعل المنسوب إليه. وكما أنه وفي حال إيقاع عقوبة تأديبية جديدة بحق أسير الحرب وكانت إحدى العقوبتين تزيد عن عشرة أيام فيجب أن تكون هناك مهلة بين العقوبتين لا تقل عن ثلاثة أيام(المادة تسعون من الاتفاقية).

وغني عن التعريف ونزولا عند منهاج المشرع الدولي الذي يصر دائماً على مساواة أسرى الحرب بجنود الدولة الحاجزة كلما كان ذلك ممكناً، فقد بين المشرع الدولي وفي المادة الخمسة وتسعين بأنه لا يجوز أن يتم حبس أسرى الحرب المتهمين باقتراف مخالفات نظامية حبساً احتياطياً في انتظار المحاكمة ما لم يكن الإجراء نفسه مطبقا على أفراد القوات المسلحة للدولة الحاجزة المتهمين باقتراف مخالفات مماثلة، أو اقتضت ذلك المصلحة العليا للمحافظة على النظام والضبط والربط في المعسكر، وتخفض مدة الحبس الاحتياطي لأي أسير حرب في حاله المخالفات إلى أدنى حد ولا تتجاوز أربعة عشر يوماً.

تنفيذ العقوبات التأديبية.

وبعد صدور الحكم من المرجع المختص مستكملا كافة أركان وشرائط الأحكام التأديبية التي سبق ان اشرنا إليها نكون بصدد تنفيذ الحكم، وهذا التنفيذ يجب أن يكون داخلاً في مراكز الحجز الخاصة والمبينة في معسكرات الاعتقال، فلا ينقل أسرى الحرب بأي حال من الأحوال إلى السجون والإصلاحيات والمؤسسات العقابية لتنفيذ عقوبات تأديبية فيها، ويجب أن تكون هذه الأماكن مستوفية للشروط الصحية ، وان تكون أماكن حجز الضباط ومن في حكمهم منفصلة عن أماكن الحجز المخصصة لضباط الصف من الأسرى والجنود، وكذلك الحال في أماكن حجز النساء من أسرى الحرب يجب أن تكون منفصلة عن أماكن حجز الرجال وكما يجب أن يوكل أمر الإشراف على أماكن حجزهن إلى نساء.

ويبقى المحتجزون من أسرى الحرب منتفعين بأحكام اتفاقية جنيف الثالثة عدا ما يكون تطبيقه متعذراً بسبب الحجز على أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال المساس بحقوق المحتجزين المتعلقة بتقديم شكوى وفقا لأحكام المادة السادسة والسبعين من الاتفاقية وكذلك زيارتهم من قبل ممثلي الأسرى وفقا لأحكام المادة ١٢٦ من ذات الاتفاقية، ولا يجوز المساس بحقوق المحتجزين من أسرى الحرب المتعلقة برتبهم العسكرية ويسمح لهم بالخروج إلى الفضاء لمدة ساعتين يوميا على

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأقل، ويسمح لهم التقدم إلى الفحص الطبي وطلب الرعاية الطبية، ويسمح لهم بالقراءة والكتابة وإرسال الرسائل والطرود وفقا لما سبق وان تم الحديث عنه عند تناول الموضوع في حقوق أسرى الحرب بشكل عام.

المطلب الثالث : محاكمة أسرى الحرب في الشريعة الإسلامية

إن التقاضي والنزول على حكم الشريعة الإسلامية بخصوص أسرى الحرب أمر قد وجد طريقة للتطبيق في التاريخ الإسلامي وفي مراحله المتقدمة وفي عصر النبي(ص) على وجه الخصوص، ولما جمع اليهود عدداً من أشرافهم وذهبوا إلى مشركي العرب من قريش وغيرهم يحرضونهم على حرب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ويعدونهم النصرة، فتألبت الأحزاب من قريش وغيرهم على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم واجتمعوا لقتالهم في نحو عشرة آلاف مقاتل، حتى حاصروا المدينة في شوال سنة خمس من الهجرة.

وقد انتهز حُيي بن أخطب وهو من رؤساء بني النضير هذه الفرصة وأتصل ببني قريظة الذين كانوا ما يزالون يقيمون في المدينة وحثهم وحرضهم على نقض العهد الذي بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومازال بهم حتى أجابوه إلى ذلك فنقضوا العهد وهم آخر القبائل في المدينة من اليهود الناقضين معاهدة النبي صلى الله عليه وسلم، ولما هزم المسلمون (بعون الله) الأحزاب وكانوا حوالي عشرة آلاف مقاتل وربما يزيدون عن ذلك، ورجعوا بغيظهم لم ينالوا خيرا وكفى الله المؤمنين القتال بما أرسل على عدوهم (أهل الأحزاب) من الجنود والريح التي زلزلتهم وانتهى القتال، رجع النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة ووضع السلاح فأتاه جبريل عليه السلام فقال له: (قد وضعت السلاح والله ما وضعناه يعني الملائكة فأخرج إليهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم :(إلى أين) فأشار جبريل إلى بني قريظة، أمر الرسول (ص) من ينادي في الناس: بأن لا يُصليَّن أحدٌ العصرَ إلا في بني قريظة ،وقد اجتمع من المسلمين ثلاثة آلاف .وسار النبي صلى الله عليه وسلم وندب أصحابه للخروج إلى بني قريظة فخرجوا وحاصروا اليهود نحو خمس وعشرين ليلة، فطلب اليهود من النبي صلى الله عليه وسلم أن ينزلوا على ما نزل عليه إخوانهم من بني النضير من الجلاء بالأموال وترك السلاح، فأبى النبي صلى الله عليه وسلم، وطلبوا أن يجلوا بأنفسهم وذريتهم ونسائهم ويدعوا الأموال كما فعل إخوانهم من بني قينقاع فأبى النبي صلى الله عليه وسلم ذلك، وكانت بنو قريظة حلفاء للأوس فجاء حلفاؤهم من الأوس إلى النبي صلى الله عليه وسلم يكلمونه فيهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم للأوس :(ألا ترضون أن ينزلوا على حكم رجل منكم) قالوا:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بلا، فقال:(ذلك سعد بن معاذ) وكان رضي الله عنه(سعد بن معاذ) سيد الأوس قد أصيب في أكحله في غزوة الأحزاب، فضرب عليه النبي صلى الله عليه وسلم خيمة في المسجد إي أنزل سعد أبن معاذ في خيمة في المسجد النبوي وذلك من أجل أن يعوده النبي صلى الله عليه وسلم من قريب، وقد قال سعد رضي الله عنه حين سمع نقض العهد من بني قريظة: (اللهم لا تخرج نفسي حتى تصرّ عيني من بني قريظة فجيء بسعد من خيمته في المسجد راكباً على حمار فلما نزل عند النبي صلى الله عليه وسلم قال له :(احكم فيهم يا سعد فالتفت إليهم سعد أي إلى اليهود فقال: عليكم عهد الله وميثاقه إن الحكم إلا ما حكمت قالوا: نعم فالتفت إلى جهة النبي فألفت إلى الجهة التي فيها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو غاض طرفه إجلالاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: وعلى من هاهنا فقالوا : نعم فقال : أحكم أن تقتل الرجال وتسبى النساء والذرية وتقسم الأموال فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبعة أرقعة) يعني من فوق سبع سماوات. فلله در سعد بن معاذ رضي الله عنه لم يمنعه الحلف الذي بينه وبين هؤلاء(بني قريظة) أن يحكم بهذا الحكم الصارم أن تقتل الرجال وتسبى النساء والذرية وتقسم الأموال، فكان حكمه رضي الله عنه موافقاً لحكم أحكم الحاكمين رب العالمين وبهذا التحكيم تحققت دعوة سعد رضي الله عنه وأجاب الله دعاءه وجعل الحكم في هؤلاء على يده وحكم فيهم بهذا الحكم العدل الموافق لحكم الله تبارك وتعالى تقتل المقاتلة منهم وكانوا ما بين سبعمائة إلى ثمانمائة رجل وتسبى النساء والذرية.

وهذه المحكمة وإن كانت تبدو قاسية للبعض إلا أنها جاءت متوافقة مع العمل الذي قام به بنو قريظة بخيانتهم للمسلمين ولرسول الله صلوات الله عليه وسلم، نلاحظ بان المحكمة الإسلامية لأسرى الحرب من بني قريظة قد تميزت بما يلي :

١- جواز قتل من نقض العهد. فالصلح بين المسلمين وغيرهم ينبغي احترامه والتزامه ما لم ينقض الآخرون العهد، وحينئذ يجوز للمسلمين قتالهم.

٢- جواز التحكيم في أمور المسلمين وحياتهم. كما في تحكيم سعد بن معاذ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مقارنة بين موقف الاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية من محاكمة أسرى الحرب.

أوجه التشابه.

١. يوجد اتفاق بين الاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية على إمكانية محاكمة أسرى الحرب.

٢. إن كل من الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية تحاكم أسرى الحرب وفقا لقواعد الدولة الحاجزة.

أوجه الاختلاف.

١. إن الشريعة الإسلامية اسبق إلى إقرار مبدأ محاكمة أسرى الحرب من الاتفاقيات الدولية.

٢. إن الاتفاقيات الدولية قد تناولت محاكمة أسرى الحرب بتنظيم وقواعد تفصيلية أكثر مما تناولته الشريعة الإسلامية.

٣. إن محاكمة أسرى الحرب في الاتفاقيات الدولية أكثر تكراراً وحدوثاً في الواقع العملي من الشريعة الإسلامية.

المبحث الثالث : انتهاء حالة الأســـر

إن حالة الأسر تبقى حالة عارضه تنتهي وفقا لأحوال بينتها الاتفاقيات الدولية وحددتها بشكل دقيق، وكذلك الحال بالنسبة للشريعة الإسلامية التي تناولت الموضوع بنصوص قرآنية وسنة نبوية واضحة.

وفي هذا المبحث سيتناول الباحث انتهاء الأسر على مطلبين اثنين، المطلب الأول ويعرض فيه انتهاء الأسر في الاتفاقيات الدولية وفي المطلب الثاني سيتناول انتهاء الأسر في الشريعة الإسلامية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول : انتهاء حالة الأسر في الاتفاقيات الدولية

الأسر مهما طال يبقى حالة عارضة وهو بالتالي لا بد أن ينتهي، وينتهي الأسر وفقا للاتفاقيات الدولية بعدة طرق وحالات، وهي التي سنتناولها تباعاً، في الفرع الأول: إعادة أسرى الحرب إلى الوطن الأم أو إلى بلد محايد، والفرع الثاني:الإفراج عن أسرى الحرب و أعادتهم إلى أوطانهم بعد انتهاء الأعمال العدائية، وفي الفرع الثالث: وفاة أسير الحرب.

الفرع الأول

إعادة أسرى الحرب إلى الوطن أو إلى بلد محايد

نصت المادة ١٠٩ من اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩م على انه" مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة الثالثة من هذه المادة، تلتزم أطراف النزاع بان تعيد أسرى الحرب المصابين بأمراض خطيرة إلى أوطانهم بصرف النظر عن العدد أو الرتبة، وذلك بعد أن ينالوا من الرعاية الصحية ما يمكنهم من السفر وفقا للفقرة الأولى من المادة التالية.

تعمل أطراف النزاع طوال مدة الأعمال العدائية ، بالتعاون مع الدول المحايدة المعنية، من أجل تنظيم إيواء أسرى الحرب المرضى و الجرحى المشار إليهم في الفقرة الثانية من المادة التالية في بلدان محايدة ويجوز لها ، علاوة على ذلك عقد اتفاقات تهدف و ترمي إلى إعادة الأسرى الأصحاء الذين قضوا مدة طويلة في الأسر إلى أوطانهم مباشرة أو حجزهم في بلد محايد.

لا يجوز أن يعاد إلى الوطن ضد إرادته أثناء الأعمال العدائية أي أسير حرب جريح أو مريض مؤهل للإعادة إلى الوطن بموجب الفقرة الأولى من هذه المادة" .

تبين هذه الحالة من حالات انتهاء الأسر بان يعاد أسرى الحرب الذين يصابون بأمراض خطيرة أو جراح خطيرة إلى أوطانهم وبغض النظر عن عددهم أو رتبهم، ولكن بعد أن ينالوا الرعاية الطبية اللازمة في الدولة الحاجزة، كما يمكن أن يصار إلى إرسال المصابين والجرحى من أسرى الحرب إلى بلاد محايدة ، ويمكن لأطراف النزاع أن يقوموا بعقد اتفاقيات ترمي إلى إعادة أسرى الحرب الأصحاء الذين قضوا في الأسر مدة طويلة إلى بلدانهم مباشرة، على أنه إذا كانت الأعمال العدائية مستمرة وكانت رغبة الأسير أن لا يعود إلى وطنه لا يجوز إرغامه على العودة إلى بلده، وذلك أن كثيراً من البلدان و أثناء النزاعات المسلحة وبعد عودة الأسير وشفائه من جراحه تقوم بإعادته إلى ارض المعركة لذلك أعطى المشرع الدولي الخيار لأسير الحرب الذي يصاب بمرض أو جرح أن يطلب المغادرة إلى بلد محايد.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد كانت الدول المتحاربة كما حصل في الحرب العراقية الإيرانية تقوم بالاحتفاظ بأسرى الحرب الجرحى والمرضى بالرغم من صراحة النص ولا تقوم بإعادة هؤلاء الأسرى إلى البلد الذي ينتمي إليه أسير الحرب.

وقد بينت المادة ١١٠ من الاتفاقية فئات الأسرى الذين ينبغي أن يعادوا إلى وطنهم مباشرة حيث نصت" يعاد المذكورون أدناه إلى أوطانهم مباشرةً:

١. الجرحى والمرضى الميؤوس من شفائهم ، والذين يبدو أن حالتهم العقلية أو البدنية قد انهارت بشدة.
٢. الجرحى والمرضى الميئوس من شفائهم خلال عام واحد طبقا للتوقعات الطبية ، وتتطلب حالتهم، العلاج ويبدو أن حالتهم العقلية أو البدنية قد انهارت بشدة.
٣. الجرحى والمرضى الذين تم شفاؤهم ولكن يبدو أن حالتهم العقلية والبدنية قد انهارت وبشدة وبصفة مستديمة.

ويجوز إيواء المذكورين أدناه في بلد محايد:

١. الجرحى والمرضى الذين ينتظر شفاؤهم خلال عام من تاريخ الجرح أو بداية المرض، إذا كانت معالجتهم في بلد محايد تدعو إلى توقع شفاء أضمن و أسرع.
٢. أسرى الحرب الذين تكون صحتهم العقلية أو البدنية ، طبقاً للتوقعات الطبية، مهددة بشكل خطير إذا استمر أسرهم، ويمكن أن يمنع إيواءهم في بلد محايد هذا التهديد.

وتحدد بموجب اتفاق خاص يعقد بين الدول المعنية الشروط التي يجب توافرها في أسرى الحرب الذين صار إيواؤهم في بلد محايد لكي يعادوا إلى وطنهم وكذلك وضعهم القانوني، وبوجه عام ، يجب أن يعاد إلى الوطن أسرى الحرب الذين صار إيواؤهم في بلد محايد ويتبعون إحدى الفئات التالية:

١. الذين تدهورت حالتهم الصحية بحيث أصبحت تستوفي شروط الإعادة المباشرة إلى الوطن.
٢. الذين تظل حالتهم العقلية أو البدنية متدهورة بعد المعالجة.

فإذا لم تعقد اتفاقات خاصة بين أطراف النزاع المعينة لتحديد حالات العجز أو المرض التي تستوجب الإعادة المباشرة إلى الوطن أو الإيواء في بلد محايد، وجبت تسوية هذه الحالة وفقا للمبادئ الواردة في نموذج الاتفاق المتعلق بإعادة أسرى الحرب والجرحى والمرضى مباشرة إلى ارض الوطن وبإيوائهم في بلد محايد وفي اللائحة المتعلقة باللجان الطبية المختلطة الملحقين بهذه الاتفاقية" .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بيّن المشرع الدولي ان النزاعات المسلحة ليست فقط اقتتالاً على الجبهات بل أيضا أعمال قانونية، فقد طلب إلى الدولة الحاجزة والدولة التي يتبع لها الأسرى ودولة محايدة تتفق عليها هاتان الدولتان ، من اجل عقد اتفاقات حجز أسرى الحرب في أراضي الدولة المحايدة إلى أن تنتهي الأعمال العدائية، وهذا الاتفاق ليس إجباريا على الدول الأطراف المتعاهدة لكنه يسهل التعامل مع موضوع أسرى الحرب حيث يمكن أن يكون من العوامل التي تخفف معاناتهم وتجعل أمر انتهاء الأسر فور انتهاء الأعمال العدائية أمراً اقل تعقيداً حيث أن النزاع العراقي الكويتي ونظراً لغياب مثل هذه الاتفاقيات ، جعل أمر أسرى الحرب الكويتيين وموضوع عودتهم عملا بالغ التعقيد حيث أن الكويت لايزال يؤكد على أن اكثر من ٦٢٠ أسيراً كويتياً قامت السلطات الكويتية بتسليم ملفاتهم الشخصية للجنة الدولية للصليب الأحمر لايزالوا تحت سيطرة السلطات العراقية وتطالب عبر جميع القنوات الدبلوماسية الدولية والإقليمية بإعادة هؤلاء الأسرى إلى بلدهم الذي يتبعون إليه حيث تم أسرهم منذ حرب الخليج الثانية في عام ١٩٩١م ولايزالون حتى كتابة هذه السطور(مركز البحوث والدراسات الكويتية،٢٠٠١،ص١٢،١١).

وعند نشوب الأعمال العدائية تعيّن لجان طبية مختلطة لفحص المرضى والجرحى من أسرى الحرب لاتخاذ جميع القرارات المناسبة بشان حالتهم الصحية ، ويكون تعيين هذه اللجان وتحديد واجباتها واختصاصاتها طبقاً لأحكام اللائحة المحلقة بهذه الاتفاقية. على أن أسرى الحرب الذين يعتبرون بحسب رأي السلطات الطبية في الدولة الحاجزة جرحى ومرضى ذوي حالات خطيرة بصورة واضحة يمكن إعادتهم إلى أوطانهم دون الحاجة إلى فحصهم بواسطة لجنة طبية مختلطة".

ويمكن لهذه اللجان الطبية أن تعاين أسرى الحرب من غير الذين تمت معاينتهم من قبل لجان الدولة الحاجزة وهؤلاء الأسرى هم:

١. الجرحى والمرضى الذين يقترحهم طبيب يباشر أعماله في المعسكر ويكون من جنسيتهم أو من رعايا دولة طرف في النزاع وحليفة للدولة التي يتبعها الأسرى.
٢. الجرحى والمرضى الذين يقترحهم ممثل أسرى الحرب.
٣. الجرحى والمرضى الذين تقترحهم الدولة التي يتبعونها أو منظمة تعترف بها الدولة المذكورة وتعاون الأسرى.

الأسرى والجرحى الذين لا ينتمون إلى أي من الفئات المتقدمة ويتقدمون بطلب للجان المختلطة يطلبون فحصهم ولكن لا يفحصون إلا بعد الفئات السابقة.

ويسمح بحضور هذا الفحص الطبيب الذي يكون من جنسية أسرى الحرب وكذلك ممثل الأسرى المعني، ويمكن لأسرى الحرب الذين يصابون بحوادث مثل إصابات العمل أو حوادث السير أن

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ينتفعوا من أحكام هذه الاتفاقية شريطة أن لا تكون الإصابة إرادية أي أن الأسير هو الذي أحدثها بنفسه أو طلب من الآخرين أحداثها من اجل هذه الغاية.

"كما انه لا يجوز حجز أسير الحرب المؤهل لإعادته إلى وطنه أو إيواؤه في بلد محايد بحجة أن هناك عقوبة تأديبية قد صدرت بحقه وان عليه أن ينفذها، حيث يصار إلى وقف تنفيذ العقوبة التنفيذية والعمل على إعادته إلى وطنه أو إيوائه إلى بلد محايد حسب مقتضى الحال. أما إذا كان أسير الحرب لا تزال تجري بحقه تحقيقات قضائية أو أن الحكم القضائي قد صدر بالإدانة ولم ينفذ بعد، فان ذلك الأسير الذي تقرر له الحق في إعادته أو إيوائه، أن يتم إعادته أو إيوائه إذا وافقت البلد الحاجزة على إعادته أو إيوائه، وعلى أطراف النزاع أن يتبادلوا أسماء أسرى الحرب الذين يتم احتجازهم لغاية انتهاء المحاكمة أو تنفيذ العقوبة" المادة ١١٥ من الاتفاقية.

تتحمل الدولة التي يتبعها أسير الحرب المعاد أو الذي تم إيوائه النفقات المترتبة على ذلك ابتداء من حدود الدولة الحاجزة، على انه ينبغي أن نلاحظ بان هناك قاعدة مهمة وهي انه لا يجوز استخدام أسير الحرب الذي أعيد إلى وطنه في الخدمة العسكرية العاملة، وذلك أن إعادته قد تمت لأسباب إنسانية ونظراً لحالته الصحية أو العقلية أو النفسية، على انه يستفاد ومن مفهوم المخالفة للنص بان يجوز إعادته للخدمة العسكرية الاحتياطية في القوات المسلحة التي يتبع لها أسير الحرب المعاد أو الذي تم إيواؤه.

الفرع الثاني
الإفراج عن أسرى الحرب و أعادتهم
إلى أوطانهم بعد انتهاء الأعمال العدائية

مهما طالت مدة الأسر والاحتفاظ بأسرى الحرب لدى أي طرف من الأطراف أصحاب العلاقة في النزاع المسلح لابد أن يفرج عن أسرى الحرب ويعادون إلى أوطانهم دون إبطاء بعد انتهاء الأعمال العدائية الفعلية، في حالة عدم وجود أحكام تقضي بما تقدم واتفاقيات معقودة بين أطراف النزاع بشان وضع نهاية للأعمال العدائية ، أو إذا لم تكن هناك اتفاقية من هذا النوع ، تضع كل دولة من الدول الحاجزة بنفسها وتنفذ دون إبطاء خطة لإعادة الأسرى إلى أوطانهم تتمشى مع المبدأ الوارد في الفقرة السابقة.ويجب في كلتا الحالتين إطلاع أسرى الحرب على التدابير المقررة.

توزع تكاليف إعادة أسرى الحرب إلى أوطانهم على أية حال بطريقة عادلة بين الدولة الحاجزة والدولة التي يتبعها الأسرى، ولهذا الغرض تراعى المبادئ التالية في هذا التوزيع:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١. إذا كانت الدولتان متجاورتين، تتحمل الدولة التي يتبعها الأسرى تكاليف إعادتهم إليها ابتداءً من حدود الدولة الحاجزة.

٢. إذا كانت الدولتان غير متجاورتين ، تتحمل الدولة الحاجزة تكاليف نقل أسرى الحرب في إقليمها لغاية حدودها أو إلى اقرب ميناء إبحار فيها لأراضي الدولة التي يتبعها الأسرى ، أما فيما يتعلق ببقية التكاليف، فان الأطراف المعنية تتفق على توزيعها بالعدل بينها ولا يجوز بأي حال أن يستخدم التأخر في إبرام مثل هذا الاتفاق لتبرير أي تأخير في إعادة أسرى الحرب إلى أوطانهم المادة ١١٨ من الاتفاقية

إن إعادة أسرى الحرب إلى البلدان التي يتبعون لها بعد انتهاء العمليات الفعلية للأعمال العدائية مبدأ راسخ من مبادئ معاملة الأسرى وحق من حقوقهم ، وكما أشرنا بان النزاعات المسلحة لا تعني فقط الاقتتال على جبهات القتال بل تعني أيضا عملاً قانونياً كبيراً لتبيان الحقوق والالتزامات على أطراف النزاع ليس قبل الطرف الآخر وأفراده فحسب بل أيضا لبيان حقوق أفراد القوات التي يتبعون له ، وعلى أطراف النزاع أن تعقد اتفاقات تبين فيما تتضمن من قواعد أحكام إعادة أسرى الحرب إلى أوطانهم فور انتهاء الأعمال العدائية الفعلية، وإذا لم تكن مثل هذه الاتفاقيات موجودة، أو أنها موجودة لكنها أخفقت في التوصل إلى إعادة أسرى الحرب وهذه الإضافة تتضح من النص الأصلي في الإنجليزية حيث إن الترجمة لم توضح حالة وجود اتفاقيات لكن إخفاق أطراف النزاع في التوصل إلى الإفراج عن أسرى الحرب، تقوم الدولة الحاجزة بوضع خطة للإفراج عن أسرى الحرب الموجودين لديها ومن ثم البدء في الإفراج عنهم ، وفي جميع الأحوال يتم اطلاع أسرى الحرب المعنيين بالأوضاع التي تستجد في موضوع الإفراج عنهم.

التكاليف المالية المترتبة على إعادة أسرى الحرب إلى الدول التي ينتمون إليها توزع بطريقة عادلة بين الدولة الحاجزة والدولة التي ينتمي إليها أسير الحرب، قد بيّن المشرع الدولي تكاليف النقل فيما إذا كانت الدولة الحاجزة والدولة التي يتبع لها أسرى الحرب متجاورتين أم غير متجاورتين، وتقسم بقية المصاريف بطريقة عادلة في جميع الأحوال.

ومن الجدير ذكره بأنه لا بد أن يتم معاملة أسرى الحرب بطريقة إنسانية عند نقلهم كما يجب أن يخطروا بوقت كاف حتى يتهيئوا للرحيل ويقوموا بجمع مهماتهم والصيرورة إلى ترتيب أمورهم فهم بحاجة إلى هذا الوقت لاسيما لجمع مهماتهم وتصفية أمورهم بالشكل المناسب وذلك لتجنب التأخير في الإفراج بحجة الإمهال والاستعداد للإفراج.

وعندما يقرر الإفراج يصار إلى رد كل الأشياء الثمينة التي كانت لهم وتم تسليمها للسلطات في الدولة الحاجزة، على انه وبالرغم من عدم ورود نص في الاتفاقية فان الأسلحة الفردية التي غالبا

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ما يتم أخذها من أسير الحرب، يمكن أن يكون لها ترتيبات خاصة وكما هو متعارف عليه عند حركة القطاعات العسكرية يصار إلى إعداد كشوفات تفصيلية بأنواع الأسلحة وعددها وترتيبها في حاويات خاصة ويتم شحنها بطريقة آمنة وبشكل منفصل عن أسرى الحرب، حيث أن مثل هذه الترتيبات تقاس على ما تفعله القطاعات العسكرية عند حلها وترحالها، وتكون أكثر أمنا لأسرى الحرب فالأسلحة والذخائر من الممكن إذا مضى عليها وقت طويل أو كانت محفوظة في ظروف غير مناسبة أن يكون انفجارها أمراً سهلا في حالة احتكاك بسيط وكذلك أكثر أمنا للدولة الحاجزة فهي لن تقبل أن تسلم أسرى حرب(مقاتلين سابقين) أسلحتهم فمن الممكن أن يشكلوا تهديدا حقيقيا لها لاسيما إذا كان عدد الأسرى كبيراً كما هو الحال في عدد أسرى ألمانيا في الحرب العالمية الثانية ١,٦٠٠,٠٠٠ أسير.

وفيما يتعلق بالعملات الأجنبية التي تم أخذها من أسرى الحرب في بداية عملية الأسر ولم يتم تحويلها إلى عملة الدولة الحاجزة فانه يصار إرسالها إلى مكتب الاستعلامات مع الأشياء الثمينة التي لم يصر إلى ردها إلى أسرى الحرب عند عودتهم إلى البلد الذي ينتمون إليه.

ويسمح لأسرى الحرب أن يأخذوا معهم أدواتهم الشخصية والمراسلات والطرود بما يمكن لأسير الحرب أن يحمله على النحو المعقول ويمكن أن تحدد الكميات المسموح بحملها حيث أنها تشكل كلفة مالية على الدولة الحاجزة وبجميع الأحوال لا تقل كمية المواد التي يجوز حملها على خمسة وعشرين كيلو جرام، وهو الحد المسموح به عالميا للمسافرين على متن الطائرات، أما فيما يتعلق بمتعلقات أسير الحرب الأخرى والتي لم يتمكن من شحنها معه فأنها تبقى في عهدة الدولة الحاجزة والتي يتعين عليها أن ترسلها للأسرى بمجرد أن يتم الاتفاق بشان طرق نقلها وتكاليف تلك العملية.

ومن الجدير بالذكر بأن الإفراج لا يشمل أسرى الحرب الذين مازالو تحت طائلة الإجراءات القضائية بسبب جريمة جنائية إلى أن تنتهي تلك الإجراءات وعند الاقتضاء إلى أن ينتهي تنفيذ العقوبة التي حكم بها أسير الحرب، وتتبادل أطراف النزاع أسماء أسرى الحرب الذين تقرر احتجازهم لغاية متابعة الإجراءات القضائية أو الانتهاء من تنفيذ الحكم القضائي جنائياً(انظر المادة ١١٩ من الاتفاقية)، ويتفق أطراف النزاع على تشكيل لجان بحث عن الأسرى المفقودين وتأمين إعادتهم إلى ارض الوطن في أقرب وقت بعد العثور عليهم ، ويستمر التنسيق بين هذه اللجان ومكاتب الاستعلامات والوكالة المركزية للأسرى والمنظمات والهيئات الإنسانية ذات العلاقة، وتبادل المعلومات حتى يصار إلى الانتهاء من كافة نتائج ومخرجات النزاع المسلح، ومن المتصور أن يمتد عمل مثل هذه اللجان إلى سنوات لاحقة ، وهنا يتعين على الدول التي تدعي بوجود أسرى لم يعودوا أو مفقودين أن تتجه إلى استخدام هذه الأداة من أدوات القانون الدولي الإنساني، لان

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العمل المشترك المخلص هو السبيل الشرعي والسبيل الأنجع لاختصار عذاب هؤلاء الأسرى والمفقودين.

الفرع الثالث

وفاة أسرى الحرب

ليست الوفاة من الطرق الطبيعية لانتهاء الأسر إلا أنها تنهي كل شيء، وفي حال وفاة أسير الحرب هناك ترتيبات لا بد أن تقوم بها كل الجهات المعنية بالأسر، فقد نصت المادة ١٢٠ من الاتفاقية" تدون وصايا أسرى الحرب بحيث تستوفى شروط صلاحيتها حسب مقتضيات تشريع بلدهم الذي يتخذ التدابير اللازمة لإحاطة الدولة الحاجزة علماً بهذه الشروط، وبناءً على طلب أسير الحرب وبعد وفاته على أي حال تحول الوصية دون إبطاء إلى الدولة الحامية ، وترسل صورة موثقة طبق الأصل إلى الوكالة المركزية للاستعلامات.

ترسل في أقرب وقت إلى مكتب استعلامات أسرى الحرب ببلد المنشأ وفقاً للمادة ١٢٢ شهادات الوفاة وفقا للنموذج المرفق بهذه الاتفاقية أو قوائم معتمدة من ضابط مسؤول بأسماء جميع أسرى الحرب الذين توفوا في الأسر، ويجب أن تبين في شهادات الوفاة أو قوائم أسماء المتوفين معلومات عن الهوية طبقا للبيان الوارد في الفقرة الثالثة من المادة ١٧ ومكان الوفاة وتاريخها وسبب الوفاة وتاريخها ومكان الدفن وتاريخه وكذلك جميع المعلومات اللازمة لتمييز المقابر.

يجب أن يسبق الدفن أو الحرق فحص طبي للجثة بقصد إثبات حالة الوفاة والتمكين من وضع تقرير وإثبات هوية المتوفى عند اللزوم.

ويتعين على السلطات الحاجزة أن تتأكد من أن أسرى الحرب الذين توفوا في الأسر قد دفنوا بالاحترام الواجب وإذا أمكن طبقا لشعائرهم دينهم وان المقابر تحترم وتصان وتميز بكيفية مناسبة تمكن من الاستدلال عليها في أي وقت وكلما أمكن يدفن الأسرى المتوفين الذين يتبعون دولة واحدة في مكان واحد ويدفن أسرى الحرب في مقابر فردية باستثناء الحالات التي تستدعي فيها ظروف قهرية استخدام مقابر جماعية، ولا يجوز حرق الجثث إلا في الحالات التي تقتضي فيها ذلك أسباب صحية قهرية أو ديانة المتوفى أو بناء على رغبته ، في حال حرق الجثة يبين ذلك مع الأسباب التي دعت إليه في شهادة الوفاة.

لكي يمكن الاستدلال دائما على المقابر يجب أن تسجل جميع المعلومات المتعلقة بالدفن والمقابر في إدارة للمقابر تنشئها الدولة الحاجزة وتبلغ للدولة التي يتبعها هؤلاء الأسرى قوائم بالمقابر والمعلومات المتعلقة بالأسرى المدفونين في المقابر أو في أماكن أخرى(وتتحمل الدولة التي تسيطر على الإقليم إذا كانت طرفا في الاتفاقية مسؤولية العناية بهذه المقابر وتسجيل كافة التحركات

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اللاحقة التي تتعرض لها الجثث وتنطبق هذه الأحكام أيضا على الرماد الذي تحفظه إدارة تسجيل المقابر إلى أن يتم التصرف النهائي فيه بناءً على رغبة بلد المنشأ"٠

في حال وفاة أي أسير حرب هناك إجراءات لابد من القيام بها، وهذه الإجراءات تقع في معظمها على عاتق الدولة الحاجزة وسلطاتها التي تشرف على رعاية أسرى الحرب،وهذه الإجراءات هي:

١. تدوين وصايا أسرى الحرب مستوفية الشروط حسب مقتضيات تشريع بلدهم.
٢. إرسال الوصايا دون تأخير إلى الدولة الحامية، وصورة طبق الأصل إلى الوكالة المركزية للاستعلامات عن أسرى الحرب.
٣. إرسال شهادات الوفاة وفقا للنموذج المعد خصيصا لذلك في هذه الاتفاقية وفي حال عدم توفر شهادات الوفاة ترسل قوائم معتمدة من ضابط مسؤول بأسماء جميع الأسرى الذين توفوا أثناء الأسر، وتكون هذه القوائم شاملة الأسماء ومعلومات شاملة عن الهوية ورتبته العسكرية وتاريخ ميلاده ورقمه بالجيش أو الفرقة أو رقمه الشخصي أو الرقم المتسلسل أو معلومات مماثلة.
٤. القيام بدفن الأسرى بالاحترام ووفقاً لشعائرهم الدينية إن أمكن، مقابر الأسرى تحترم وتصان وتميز بكيفية مناسبة تمكن من الاستدلال عليها بأي وقت.
٥. يدفن أسرى الحرب الذين ينتمون إلى دوله واحدة في مكان واحد أن أمكن ويكون لكل واحد منهم قبر منفرد، ما عدا الحالات الاستثنائية التي تستدعي ظروف قهرية من سلطات الدولة الحاجزة وضع أسرى الحرب المتوفين في قبر جماعي، ولا تحرق جثث أسرى الحرب إلا في الحالات الصحية التي تستدعي ذلك، أو بناء على طلب أسير الحرب ذاته، وإذا تم الحرق تبين الأسباب التي أوجبت ذلك في شهادة الوفاة.
٦. إنشاء إدارة خاصة للمقابر تقوم على تسجيل كافة المعلومات المتعلقة بالدفن وتبلغ الدولة التي يتبع لها هؤلاء الأسرى قوائم بالمقابر والمعلومات المتعلقة بالأسرى المدفونين في المقابر.
٧. العناية بالمقابر وتسجيل كافة التحركات اللاحقة التي تتعرض لها الجثث من نقل أو درس للمقابر وهكذا.
٨. تطبق هذه الأحكام أيضا على الرماد الذي يعود لأسرى الحرب الذي تحفظه إدارة تسجيل المقابر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتجري الدولة الحاجزة تحقيقا رسميا يأخذ صفة الاستعجال بشأن أية حالة وفاة أو جرح خطير لأسير حرب تسبب أو كان يشتبه انه تسبب به حارس أو أسير حرب آخر أو أي شخص آخر، وكل حالة وفاة لا يعرف سببها، ويرسل إخطار عن هذا الموضوع إلى الدولة الحامية ، وتؤخذ أقوال الشهود خصوصا أقوال أسرى الحرب ويرسل تقرير بكل ذلك إلى الدولة الحامية. وفي حالة أن أسفر التحقيق أن إدانة شخص أو أكثر وجب على الدولة الحامية أن تقوم باتخاذ جميع الإجراءات القضائية اللازمة لمتابعة ذلك الشخص أو الأشخاص(انظر المادة ١٢١ من الاتفاقية)

المطلب الثاني : انتهاء حالة الأسر في الشريعة الإسلامية

كما هو الحال في انتهاء الأسر في الاتفاقيات والمواثيق الدولية فان الأسر في الشريعة الإسلامية ينتهي بطرق محددة وهذه الطرق محددة في القرآن الكريم وقد طبقها المسلمون إبان تطبيق الشريعة الإسلامية والتزموا بها التزاما شديداً وقد اختلف الفقهاء إلى ثلاثة أقوال القول الأول حيث ذهب جمهور العلماء من المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة و الاوزاعي وأبو ثور أن مصير أسرى الحربيين الكافرين يحدده إمام المسلمين في حدود أربعة بدائل وهي المن والفداء بأسارى المسلمين أو بالمال والاسترقاق و القتل ، وقد أضاف المالكية بديلا خامسا وهو الجزية (شبر، ٢٠٠٤،ص ص ٢٤٩) وفي القول الثاني ذهب الحنفية إلى أن الأمام مخير بين القتل والاسترقاق وذهب الصاحبان وأبو حنيفة إلى الفداء بالمسلمين كما أجاز المن بالجرّية، وفي القول الثالث ذهب الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح إلى أن الإمام مخير بين أمرين وهما المن والفداء(ابن قدامة، ١٩٨١،ص ٣٧٣) وهذا الرأي هو الذي سوف يأخذ به الباحث.

الفرع الأول

المن على أسرى الحرب

أن العرب كانت تطلق سراح أسير الحرب وتمن عليه بحيث تطلقه بدون مقابل ولكنها كانت تضع علامة في جسده قبل المن عليه وذلك بقصد إهانته وتحقيره وجعله عرضة لسخرية العرب ومثال ذلك جز الناصية مثلما فعل بنو يربوع بخزيمة بن طارق التغلبي وذلك أن خزيمة بن طارق أغار على بني يربوع وهو بزرود (جمع زرد وتعني اللباس الحديدي) و ساق إبلهم ولكن بني يربوع تنبهوا له وتعقبوا أثره حتى قبضوا عليه، واستنقدوا ما كان قد اخذ، ثم أسروه، ولم يطلقوا سراحه إلا بعد أن جزوا ناصيته (الادغيري،١٩٨٤،ص٧١) وقد بقي المن في الإسلام مطبقاً وموجوداً على مر العصور، فهو من الخيارات المتاحة لإمام المسلمين وحسب ما تقتضيه مصلحتهم، ولم يقم

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسلمون -كما كانت تفعل العرب- بترك العلامات على الأسير وقد ورد في فعل الصحابة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما أراد أن يمن على جبله بن الأيهم وناداه يا جبيله بالتصغير(ومن دلالات التصغير في اللغة العربية للتحقير) وامتنع جبله عن الإجابة نظرا لما أحس به من الإهانة والتحقير ، ناده عمر في المرة الثانية باسمة بالكامل دون تصغير يا جبله فنشط الأسير عند ذاك و أجاب (الادغيري،١٩٨٤،ص ٢٥١)، ويقصد بالمن العفو عن الأسير دون مقابل و إطلاق سراحه دون قيد أو شرط، والمن ينقسم إلى قسمين:

أولاً. المن العام، وهو المن الذي يشمل جميع أسرى الحرب.

ثانياً. المن الفردي. وهو المن الذي يقتصر على بعض أسرى الحرب.

وقد ورد في السيرة النبوية الشريفة ما يساند و يوافق هذا التقسيم حيث أن فعل الرسول (ص) يؤيد ذلك فعندما هبط عليه وعلى الصحابة رضوان الله عليهم جميعاً من جبال التنعيم سبعون رجلاً عند صلاة الفجر لمقاتلة المسلمين مستغلين عنصر المفاجئة صباحاً تم أسرهم، وقد ورد في حديث سلمة ابن الاكوع رضي الله عنه حين جاءوا بأولئك السبعين الأسارى فأوثقوهم بين يدي الرسول (ص) فنظر إليهم فقال "أرسلوهم يكن لهم بدء الفجور وثناؤه" قال: وفي ذلك نزل قوله عز وجل" وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيدكم عنهم ببطن مكة من بعد أن أظفركم عليهم وكان الله بما تعملون بصير"(سورة الفتح أية ٢٤) وقال الأمام احمد حدثنا يزيد ابن هارون حدثنا حماد بن ثابت أن انس بن مالك رضي الله عنه قال لما كان يوم الحديبية هبط على رسول الله(ص) وأصحابه ثمانون رجلاً من أهل مكة بالسلاح من قبل جبل التنعيم يريدون غرة(رأس) رسول الله (ص) فدعا عليهم فأخذوا قال عان: فعفا عنهم ونزلت هذه الآية(هو الذي ...) وهناك عدة روايات في سبب نزول الآية الكريمة إلا أنها كلها تؤكد مَن رسول الله(ص) على من وقع في الأسر وإطلاق سراحهم(ابن كثير،٢٠٦،١٩٨٧-٢٠٧)

وقد عفا رسول الله (ص) عن أهل مكة عام الفتح في حادثة مشهورة حيث أن رسول الله(ص) وبعد أن مكنه من النصر وقف في الناس خطيبا وقال: ماذا تظنون أنى فاعل بكماليوك؟ فقالوا : أخ كريم وابن أخ كريم، قال صلوات الله عليه وسلامة قولته المشهورة: "اذهبوا فأنتم الطلقاء".

أما المن الفردي وهو المن على مجموعة معينه من الأسرى أو أسير بعينه وقد قام رسول الله (ص) بذلك حيث انه منَّ بإطلاق سراح مجموعة من أسرى بدر مثل أبي العاص بين الربيع وهو زوج بنت الرسول(ص) حيث لم يكن قد نزل تحريم زواج المسلمة بالكافر، فقد أرسلت زينب بنت الرسول (ص) قلادة لها لتفديه بها(كانت خديجه أدخلتها بها على زوجها حين بنى عليها)فلما رآها الرسول(ص) رق لها فقال: إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها وتردوا عليها فافعلوا. قالوا نعم يا رسول

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الله فأطلقوه وردوا عليها الذي لها. كما أن المن قد يكون بشرط وبغير الفداء حيث فعل الرسول (ص) بالمطلب بن حنطب، وصفي بن ابي رفاعة وأبي عزة الجمحي واخذ عليه عهد بأن لا يظاهر عليه أحداً.

الفرع الثاني

فداء أسرى الحرب

لقد كان فداء أسرى الحرب معروفا قبل الإسلام، حيث تقوم الجهة التي يتبع لها أسير الحرب بدفع المال لمن يأسره ويطلق سراحه بعد ذلك وقد أقر الإسلام ذلك.

ومعنى فداء في اللغة أعطى شيئا فأنقذه وقال:فاديت الأسير أو الأسارى وهكذا تقول العرب وان قلت: فديت الأسير فجائز أيضا بمعنى فديته مما كان فيه أي خلصته والفدية ذلك المعطى هو عوض عن الأسير، والفداء قد يكون بمال أو يكون بأسرى أو قد يكون بخدمات يقدمها الأسير ذاته.

وفداء الأسير الكافر بالأسير المسلم أمر جائز حيث ورد أن الرسول (ص) قد فدى رجلين من أصحابه برجل من المشركين من بني عقيل، وكذلك ما حدث في غزوة بدر حيث أُسر عمرو بن أبي سفيان وامتنع أبو سفيان عن أن يفدي ابنه بالمال، وفي ذات مرة قام بأخذ سعد بن النعمان أثناء قيامه بأداء مناسك العمرة حيث قام الرسول(ص) بفداء سعد بن النعمان بعمرو بن أبي سفيان وقد قال رسول (ص) في أسرى بدر :" لا يفّلتن رجل منهم إلا بفداء أو ضربة عنق"

كما قام الرسول (ص) بفداء أسرى بدر بالمال، ومن لم يستطع، ويحسن القراءة والكتابة قام بتعليم بعض الأولاد مقابل إطلاق سراحه، والحكم على الأسير بتعليم الأولاد القراءة والكتابة دليل واضح على ما يوليه الإسلام للعلم، من مكانة و إشارات عميقة إلى حب المعرفة ومحاربة الجهل و أسبابه ، وفي ذات الوقت التسهيل على الناس وعدم التضييق عليهم، وجعل أمر الأسارى أمراً ميسوراً غير موقوف على فكر متحجر بل فيه من المرونة ما يكفي لتقدير مصلحة المسلمين والعمل على تحقيقها.

مقارنة بين موقف الاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية من حالة انتهاء الأسر.

أوجه التشابه.

١. لقد توافقت الاتفاقيات الدولية مع الشريعة الإسلامية على أن للأسر نهاية، وانه حالة عارضة تنتهي بعد زمن طال أو قصر.
٢. تتوافق الاتفاقيات الدولية مع الشريعة الإسلامية بعدة طرق لإنهاء الأسر من بينها إطلاق سراح أسرى الحرب بدون مقابل.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أوجه الاختلاف.

١. الشريعة الإسلامية اسبق إلى إقرار وتطبيق مبدأ إنهاء حالة الأسر من الاتفاقيات الدولية.

٢. الشريعة الإسلامية وضعت معياراً مرناً بالنسبة لإنهاء الأسر بحيث تركت الأمر إلى ولي أمر المسلمين لتقدير كل حالة وفقا لمصلحة المسلمين في حين أن النص في الاتفاقيات الدولية لا يجوز الاجتهاد بوجوده (لا اجتهاد في معرض النص).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التوصيـــــات

١. إعادة النظر في قوانين النزاعات المسلحة للحرب، وذلك بغرض تحديدها بشكل أكثر دقة أو حصرها في نطاق أضيق مما هي عليه حاليا من خلال المؤتمرات العلمية والمزيد من الدراسات الأكاديمية .

٢. نشر التوعية في القانون الدولي الإنساني بين أفراد القوات المسلحة وبكافة مستوياتها وبالتحديد بين الأفراد لأن الجنود هم المعنيون بهذه المنظومة القانونية بالدرجة الأولى وأكثر من غيرهم.

٣. وضع مدونة لقواعد السلوك في حال حدوث التوترات والاضطرابات الداخلية تبين سلوك السلطات والحد الأدنى من الحقوق للإنسان وبحد أدنى من الضمانات بما تفق مع الضمير العام.

٤. إعادة صياغة اتفاقيات جنيف الأربع و الملحقين الإضافيين والعمل على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على جميع أنواع النزاعات المسلحة وإزالة التفرقة المصطنعة بين أنواع النزاع المسلح(النزاع المسلح الدولي والنزاع المسلح غير الدولي).

٥. الدعوة إلى عقد ندوات شرعية تبرز دور الإسلام الحضاري وتعمل على استنباط الأحكام الشرعية حيال مستجدات معاملة الأسرى، وبيان رأي الإسلام في توضيح الأحكام الحقيقية للمسائل المتعلقة بأسرى الحرب ومعاملتهم وطرق انتهاء الأسر، ومن يملك اتخاذ قرار بشان أسرى الحرب وفقا لقواعد الدين الإسلامي الحنيف.

٦. العمل على مخاطبة اللجنة الدولية للصليب والهلال الأحمر الدوليين لاعتماد اللغة العربية كأحد اللغات المعتمدة لاتفاقية جنيف الثالثة بخصوص معاملة الأسرى خاصة، وبقية الاتفاقيات التي تشكل النسيج القانوني للقانون الدولي الإنساني بصفة عامة.

٧. العمل على حث المنظمات العالمية والمحاكم الجنائية الدولية إلى الاضطلاع بدورها في التأكد من تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني بشكل عام وتطبيق قواعد معاملة أسرى الحرب لاسيما فيما يتعلق بمستجدات هذه القضية وتطوراتها.

٨. نشر الكتب والبحوث وأعمال الندوات والمؤتمرات وتوصياتها على نطاق واسع حتى تتحقق الفوائد الشاملة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٩. الدعم للمنظمات الدولية الرائدة من القطاعات الأهلية والرسمية المحلية والدولية كمنظمة اللجنة الدولية للصليب والهلال الأحمر حتى تتمكن من القيام بواجباتها السامية في العالم.

١٠. المزيد من الدراسات الأكاديمية في هذا الموضوع وبشكل تفصيلي ودقيق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة

بحمد الله وتوفيقه تم كتابة الأطروحة هذه والمعنونة بمعاملة أسرى الحرب في الاتفاقيات الدولية بين النظرية والتطبيق دراسة مقارنة مع الشريعة الإسلامية، بعد عمل شاق من البحث العلمي والتدقيق والمراجعة لأمهات الكتب، والدوريات، والمصادر الإليكترونية، ودراسات معمقة للاتفاقيات الدولية ذات العلاقة.

وقد جاءت الأطروحة في فصل تمهيدي مفهوم النزاع المسلح ومشروعيته، وقد تم التمييز بين أنواع النزاع المسلح(الدولي وغير الدولي) من جهة، بين النزاع المسلح وبين الاضطرابات الداخلية من جهة أخرى وتتضمن المقارنة الشرح والتعليق عليه وبيان موقف الفقه والقضاء والمنظمات الدولية في كل من هذه الموضوعات.

وقد جاء الفصل الأول في ثلاثة مباحث، ففي المبحث الأول تناول الباحث معنى أسير الحرب وبيان ماهيته وذلك في الاتفاقيات الدولية، ومن ثم بيان الفئات التي لا تعتبر من أسرى الحرب، وبعد ذلك تم بيان معنى أسير الحرب في الشريعة الإسلامية وفي نهاية المبحث تم عقد المقارنة وبيان أوجه الشبة والاختلاف بين موقف الاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية،حيث تميز موقف القانون الدولي الإنساني بالبيان التفصيلي لفئات أسرى الحرب، في حين كانت الشريعة الإسلامية قد ميزات بين من يقع بالأسر وبين من يستسلم حيث يسمى مستأمناً وبينت أحكام خاصة به.

وفي المبحث الثاني تم تناول معنى الحماية التي يتمتع بها أسير الحرب في كل من القانون الدولي الإنساني والاتفاقيات المتعلقة به والشريعة الإسلامية وعند عقد المقارنة تبين بان كلا من القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية قد توافقا على أن أسرى الحرب يقع تحت حماية ومسؤولية الدولة وليست تحت مسؤولية الأفراد والوحدات العسكرية التي تقوم بأسرهم.

وعند تناول المبحث الثالث من هذا الفصل الأول حقوق والتزامات أسرى الحرب في الاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية، فقد تم بيان حقوق أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني والاتفاقيات والمواثيق الدولية المتعلقة به حيث اشتملت على حق الاحتفاظ بالأشياء الشخصية، حق الإخلاء، والحق المتعلق في معسكرات الاعتقال، والحق في المتطلبات الأساسية، الحق في الرعاية الصحية والطبية، الحق في الأنشطة الذهنية والبدنية، الحقوق المالية، وحق أسرى الحرب بالاتصال مع أهلهم وذويهم. وبعد ذلك تم بيان الالتزامات الملقاة على عاتق أسرى الحرب؛ حيث تم التمييز بين الالتزامات العامة والالتزامات الخاصة لأسرى الحرب، فقد اشتملت الالتزامات العامة بيان التزامات أسرى الحرب في التحقيق، والالتزام المتعلق بالنظام في معسكرات الأسرى،عمل أسرى

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحرب. ومن ثم بيان الالتزامات المتعلقة بفئات خاصة من فئات أسرى الحرب فقد تم توضيح التزامات أفراد الخدمات الطبية والروحية.

وفي المطلب الثالث من هذا المبحث فقد تناول الباحث حقوق والتزامات أسرى الحرب في الشريعة الإسلامية، حيث اشتملت حقوق أسرى الحرب في الشريعة الإسلامية حق أسير الحرب في الغذاء واللباس، حق أسير الحرب في الاحتفاظ بمعتقده الديني وعدم إكراه على تغيير معتقده إلى الاعتقاد الإسلامي،حق أسير الحرب في معاملته معاملة إنسانية، وفي معرض بيان التزامات أسير الحرب في الشريعة الإسلامية فقد تم بحث التزامات أسير الحرب في التحقيق، والتزام أسير الحرب في العمل.وعند عقد المقارنة بين موقفي القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية تبين بان كلا منهما يؤكد على مكارم الأخلاق وحسن التعامل مع أسرى الحرب على أن الشريعة الإسلامية تميزت بالناحية التطبيقية العملية على القانون الدولي الإنساني، وقد تميز القانون الدولي الإنساني في استحدث بعض الحقوق مثل الرواتب الخاصة بأسرى الحرب والطرود والمراسلات بين أسرى الحرب وذويهم.

وفي الفصل الثاني عقوبات أسرى الحرب وانتهاء الأسر، فقد تم بحث هذا الفصل في ثلاثة مباحث ، ففي الفصل الأول تناول الباحث علاقة أسرى الحرب مع سلطات الاحتلال من منظور القانون الدولي الإنساني، حيث تم توضيح مسمى أسرى الحرب وكيفية اختياره و واجباته، وكما تم بيان ماهية مكتب الاستعلامات و واجباته، ومن ثم بيان وتوضيح الوكالة المركزية للاستعلام عن أسرى الحرب، وبيان واجباتها وكيفية أدائها لعملها والقائمون عليها. وبعد ذلك تم بيان المسؤولية الجزائية للدولة الحاجزة، وبيان مسؤولية أفرادها الذين ينتهكون القواعد الدولية والمحلية فيما يتعلق بمعاملة أسرى الحرب، وذلك في ضوء ما استجد من تشريعات أبرزها ظهور اتفاقية نظام روما الأساسي المتعلق بإنشاء محكمة جنائية دولية ودخولها حيز التنفيذ.

وفي ذات المبحث تم تناول دور المنظمات الإنسانية، وقد تم اخذ مثال على ذلك منظمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر حيث تم تناول مبادئها، ووضعها القانوني، وجراءاتها في حال حدوث انتهاكات لقواعد واتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

ومن ثم تم تناول المبحث الثاني لبيان العقوبات التأديبية والجنائية لأسرى الحرب في إطار القانون الدولي الإنساني، حيث تم بيان شروط المحكمة المختصة بمحاكمة أسرى الحرب في حال الجنايات وكذلك بيان الجهة صاحبة الصلاحية في حال العقوبات التأديبية وأنواع هذه العقوبات وشروط تنفيذها. ومن ثم بيان حالة محاكمة أسرى الحرب في الشريعة الإسلامية. وعند عقد المقارنة بين موقف الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني تبين أن كلا منهما يتفق بإتباع القواعد القانونية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

للدولة الحاجزة عند محاكمة أسرى الحرب، ويسجل للقانون الدولي الإنساني وضع قواعد تفصيلية لمحاكمة أسرى الحرب.

وفي المبحث الثالث فصل انتهاء الأسر، تم بيان الحالات التي ينتهي بها الأسر في القانون الدولي الإنساني وهي؛إعادة أسرى الحرب إلى الوطن الأم أو إلى بلد محايد، الإفراج عن أسرى الحرب وإعادتهم إلى أوطانهم بعد انتهاء الأعمال العدائية، وحالة انتهاء الأسر بوفاة أسير الحرب. ومن ثم تم تناول حالات انتهاء الأسر في الشريعة الإسلامية هذه الحالات هي: المن على الأسير وقد يكون هذا المن جماعياً أو فردياً، وفداء الأسري سواء أكان الفداء بالمال أم بأسرى المسلمين الذين في أيدي العدو. ومن ثم تبين من خلال المقارنة توافق القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية في بعض طرق انتهاء الأسر، وتبين كذلك تميز الشريعة الإسلامية بحسن التطبيق والالتزام يسجل لمن كان يقوم عليها.

ومن ثم تناول التوصيات التي يوصي الباحث بها للوصول إلى المعاملة الأمثل و تجسيير الهوة بين النظرية والتطبيق، فيما يتعلق بالذات بقواعد القانون الدولي الإنساني التي تطبق في الوقت الحاضر في حين أنه علينا أن نستذكر بأن قواعد الشريعة الإسلامية وبالرغم من ميزاتها إلا أنها لم تعد تجد طريقها للتطبيق.

والله ولي التوفيق

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قائمة المراجـــــــــع

أ.الكتب

١. القرآن الكريم.

٢. المنجد، (٢٠٠١)الطبعة الثانية بيروت،دار المشرق.

٣. أبن قدامه، موفق الدين، أبي محمد عبدالله بن احمد(١٩٨٤) المغني في فقه الأمام احمد بن حنبل الشيباني، بيروت دار الفكر.

٤. ابن كثير،أبي الفداء إسماعيل ابن كثير القرشي الدمشقي(بلا)، تفسير القرآن العظيم، بيروت،دار البيان.

٥. ابن منظور(١٩٥٥) بيروت: دار بيروت للطباعة والنشر.

٦. أبو الوفا، أحمد(١٩٩٩)،جامعة الدول العربية كمنظمة إقليمية دراسة مقارنة،القاهرة:دار النهضة العربية.

٧. أبو هيف، علي صادق،(١٩٧٥) القانون الدبلوماسي،الإسكندرية: دار المعارف.

٨. أبو هيف، علي،(١٩٩٧) القانون الدولي العام الجزء الأول ،الإسكندرية: منشأة دار المعارف،الطبعة السابعة عشرة.

٩. أبي الحسن،أحمد بن فارس بن زكريا،(بلا) معجم مقاييس اللغة، بيروت:بلا.

١٠. الادغيري،عبدالسلام(١٩٨٤) حكم الأسرى في الإسلام ومقارنته بالقانون الدولي، الرباط:مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.

١١. الأندلسي،أبي عمر يوسف(٢٠٠٣) الاستذكار،أبو ظبي:مؤسسة النداء.

١٢. الأنصاري، زكريا(١٩٩٥) حاشيتا قليوبي وعميرة على منهج الطالبين، المنصورة:مكتبة الإيمان.

١٣. الباجوري، إبراهيم(١٣٠٧) حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم الغزي على مختصر أبي شجاع، القاهرة:مطبعة بولاق.

١٤. البخاري(٢٠٠١) صحيح البخاري، بيروت:دار إحياء التراث العربي.

١٥. البعلبكي منير،(١٩٨٦) ،قاموس المورد،بيروت:دار العلم الملايين.

١٦. الترمذي(٢٠٠٠) الجامع الصحيح سنن الترمذي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٧. الرفاعي، احمد(١٩٨٩)الجرائم الواقعة على أمن الدولة، عمان:دار البشير للنشر والتوزيع.
١٨. الرويح، صالح حسين(١٩٧٧) العبيد في العصر القديم، بغداد، دار القادسية للطباعة.
١٩. الزبيدي،السيد محمد(بلا)تاج العروس ط١،بيروت ،بلا.
٢٠. الزحيلي،وهبي(١٩٩٨) آثار الحرب في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة،دمشق: دار الفكر،الطبعة الثالثة.
٢١. السردي،علاء الدين(محقق)(١٩٩٨)، الأوصاف في معرفة المبرمج في الخلاف على مذهب الأمام احمد بن حنبل، بيروت:دار إحياء التراث العربي.
٢٢. الشافعي، تقي الدين أبي بكر بن محمد(١٩٩١) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، دمشق:دار الخير.
٢٣. الطهرواي، هاني(١٩٨٤) أسرى الحرب في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، الجامعة الأردنية، عمان.
٢٤. العسبلي، محمد(٢٠٠٥) المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، دار المعارف، الإسكندرية.
٢٥. الفار،عبدالواحد(١٩٧٥) أسرى الحرب دراسة فقهية وتطبيقية في نطاق القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، القاهرة:علام الكتاب.
٢٦. الفاضل،محمد (١٩٨٧)، الجرائم الواقعة على أمن الدولة الجزء الأول، دمشق:وزارة الثقافة.
٢٧. الفتلاوي، سهيل،(١٩٨٣) نظام أسرى الحرب في القانون الدولي وتطبيقاته في الحرب العراقية الإيرانية،بغداد: دار القادسية للطباعة.
٢٨. القرطبي، محمد بن احمد بن رشد(١٣٢٥هـ) ،المقدمات والممهدات، دمشق: مطبعة السعادة.
٢٩. الكشميري محمد أنور(محقق)(٢٠٠٤)، شرح سنن ابن ماجة، بيروت:دار إحياء التراث العربي.
٣٠. اللجنة الدولية للصليب الأحمر(١٩٨١) إجراءات اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حالات انتهاك القانون الدولي الإنساني، جنيف: مطابع اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣١. المغربي، عبد الرحمن ابن خلدون (بلا)،العبر في ديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر،بيروت:دار إحياء التراث العربي، الطبعة الرابعة.

٣٢. المهدي، أمين(٢٠٠٣)الصراعات المسلحة الدولية وغير الدولية من منظور القانون الدولي الإنساني،بحث مقدم إلى مؤتمر المحكمة الجنائية الدولية وتوسيع نطاق القانون الدولي الإنساني، دمشق، ٢٠٠٣.

٣٣. الهروي،نور الدين أبي الحسن(١٩٩٧) فتح باب العناية بشرح النقاية، بيروت:دار الأرقم بن أبي الأرقم.

٣٤. بكتيه، جان،(١٩٨٤) القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه،جنيف:معهد هنري دونان.

٣٥. بكتيه،جان (١٩٧٥). مبادئ القانون الدولي الإنساني،جنيف:مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

٣٦. بلاتنر، دنيس(١٩٨٥، حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، جنيف: اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

٣٧. خطاب،محمود(١٩٦٠) الرسول القائد،بغداد: دار مكتبة الحياة ومكتبة النهضة.

٣٨. رسلان، أنور(١٩٩٣) الحقوق والحريات في عالم متغير، القاهرة: دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع.

٣٩. ستيورت،جيمس(٢٠٠٣) نحو تعريف موحد للنزاع المسلح في القانون الدولي الإنساني رؤية نقدية للنزاع المسلح المدول، مجلة الصليب الأحمر مختارات من أعداد ٢٠٠٣.

٤٠. سرحان عبدالعزيز(١٩٧٢) الولايات المتحدة الأمريكية ومشكلة الشرق الأوسط في ضوء ميثاق وقرارات الأمم المتحدة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية العدد ٤.

٤١. سعد الله، عمر،(١٩٩٧) تطور تدوين القانون الدولي الإنساني،بيروت: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى.

٤٢. سلطان، حامد(١٩٨٧)، القانون الدولي العام،القاهرة: دار النهضة العربية.

٤٣. سوسة، أحمد(١٩٧٨) ملامح التاريخ القديم ليهود العراق،بغداد: مركز الدراسات الفلسطينية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤٤. شيتاي، فانسان،(٢٠٠٣) مساهمة محكمة العدل الدولية في القانون الدولي الإنساني،مجلة الصليب الأحمر الدولية مختارات من أعداد ٢٠٠٣.
٤٥. عابدين، محمد أمين(١٣٢٦هـ) رد المحتار على الدار المختار، القاهرة: المطبعة الأميرية.
٤٦. عبدالرحمن ،مسعد،(٢٠٠٣) تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي،الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر.
٤٧. عبدالعزيز، سليم(محقق)(١٩٩٨)، الموسوعة الذهبية في المواعيد، القاهرة:المطبعة الأميرية.
٤٨. عشماوي محي الدين علي،(١٩٧١)، حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي،القاهرة: عالم الكتاب.
٤٩. عتلم، حازم محمد(١٩٩٤)، قانون النزاعات الدولية-المدخل-النطاق الزمني، الكويت:دار الكتاب للطباعة والنشر والتوزيع.
٥٠. علتم، شريف (٢٠٠٣) محاضرات في القانون الدولي الإنساني،القاهرة: دار المستقبل العربي ،اللجنة الدولية للصليب الأحمر،الطبعة الثالثة.
٥١. علوان، محمد يوسف(١٩٨٩) حقوق الإنسان في القوانين الوطنية والمواثيق الدولية،الكويت،بلا.
٥٢. غوشه، عبدالله(١٩٧٦) الجهاد طريق النصر، عمان:منشورات وزارة الأوقاف والمقدسات الإسلامية.
٥٣. فرحان، عبدالكريم(١٩٧٩) أسرى الحرب عبر التاريخ، بيروت، بلا.
٥٤. كالسهوفن، فريتس و تسغفلد ليزابيث ترجمة عبدالعليم احمد،(٢٠٠٤) ضوابط تحكم خوض الحرب مدخل إلى القانون الدولي الإنساني،جنيف: مطابع اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
٥٥. كريل، فرنسوا(١٩٨٥) حماية النساء في القانون الدولي الإنساني، جنيف: اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
٥٦. مجمع اللغة العربية (بلا) المعجم الوسيط، الجمهورية العربية المتحدة: المكتبة العلمية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥٧. محمود،عبدالغني عبدالحميد،(٢٠٠٠) حماية ضحايا النزعات المسلحة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، القاهرة،منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الأولى.
٥٨. مركز البحوث والدراسات الكويتية (٢٠٠١) شهادات من أقبية السجون العراقية رسالة إلى ضمير الإنسانية،الكويت.
٥٩. منظمة الصليب الأحمر الدولية(١٩٨١) التقرير السنوي، منشورات الصليب الأحمر.
٦٠. ناصري،سيد احمد علي(١٩٧٢) الحرب والمجتمع القديم، القاهرة: مطابع الهيئة العامة للكتاب.

ب.الأشرطة

١. السويدان،طارق(٢٠٠٥) مجموعة الغزوات،الشريط الثالث.

ت.الصحف والمجلات

٠١صحيفة الرأي، العدد١٢٣٠٦، تاريخ ٢٠٠٤/٦/١.
٢. صحيفة الدستور العدد، ٥٧٩٨ تاريخ ١٩٨٣/١٠/٩.

ث.الأبحاث

١. هارهوف،فردريك(١٩٩٧) عرض لبعض الجوانب القانونية،المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٥٨
٢. شبير، محمد، عثمان(٢٠٠٤) أحكام الأسرى في الفقه الإسلامي، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد السادس والخمسون، ص،٢١١-٢٨١.

ح.المقابلات الشخصية.

١. مقابله مع الأسير عبدالهادي عبدالرحيم عبدالهادي الداردكه بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

References in English:

1. Al Marzougi, Ibrahim (2001) human rights in Islam, second edition, Abu Dhabi.

2. Andera, De Guttry and Natalino Ronzitti (1993), Iran-Iraq war (1980-1988), London, Grotius publications limited.
3. Arthur T. Hadley (1961) Nation's Safty and Arms Control, New York, the Viking Press.
4. Bryan, Hwbir (1998) Military Intervention and National Sovereignty, recasting the Relationship, Maryland, USA: Rowman & Littlefield Publishers..
5. Charlotte, Lindsey (2001) Women facing war, Geneva Switzerland: ICRC, 2ed edition.
6. Dietrich Schindler (1979) International Committee of Red Cross, ICRC press, Geneva.
7. Donald A. wells (1991) war crimes and laws of war, London, university of press America.
8. Edward, Mc whinny (1984) United Nations law making, London, Holmes & Meier publishers.
9. Frederic, L. kirgis(1993) international organization in their legal setting, Minn, west publishing Co.
10. Glenn H. Snyder and Paul Diesing, 1977, Conflict among Nations, New Jersey, Princoton University Press.
11. Gorge Dib and Fuad Johher (1970) Israel's Violation of Human rights in the Occupied territories, third Edition, Institute for Palestine studies.
12. Greenspan, M (1959) the modern law of land warfare, California, University of California press.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

13. Henry Cattan (1973) Palestine and International law legal aspects of Arab Israel's Conflict, Bristol, Western Printing Services.
14. International ICRC annual report (1997) Geneva, Chlorine.
15. International Review of the Red Cross (1993) Geneva, March-April, No.293.
16. Iqor, Blishchenko (1987) International Humanitarian law, Moscow, progress publishers.
17. IYAN BROWNLIE(1963) International Law and the use of force by states, LONDON: OXFORD, Clarendon press.
18. J. Gordon Arbuckle, 2001, Environmental Law handbook fifth edition, NY, Government Institute Inc.
19. J Pictet (1960) Commentaries on the Geneva conventions of 12 August 1949,Geneva,ICRC.
20. Kofi A.Annan,(1998) Peacekeeping, Military Interventions, and National Sovereignty in Internal Armed Conflict, Maryland, USA: Rowman & Littlefield Publishers..
21. L.C.Green (1993) The Contemporary Law of the Armed Conflict, Manchester: Manchester University press.
22. L k Thakur (2003) Comparative and international Human Rights, Authors press under the auspices of Indian institute of human rights.
23. L,Doswald-beck (1995) International Humanitarian Law, London, Cambridge press University together with a commentary.
24. Louis Henkin (1981) The International Bill of Rights the Covenant on Civil and Political Rights, New York, Columbia University Press.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

25. Mark, Danner, the Torture and Truth, the New York Review of books, June 10,2004.
26. Matteazzi, Jerome, (1998) the international humanitarian law and dispute, presented to the seminar international humanitarian law and disputes resolutions,Cairo,26-27 October,1998.
27. Natalie, Kaufman (1980) international law and the status of woman, Colorado, western Press.
28. Nissim Bar-Yaacov (1974) The handling of the international Disputes be means of Inquiry, London, New York, Toronto, Oxford University press.
29. Richard A. Falk (1969) the Vietnam War and the International law, Princeton University Press, New Jersey.
30. Robin, M.Coupland (1992) Amputation for war wounds, Geneva, ICRC presses.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

Electronic Resources :

1. www.un.org/ICTY.
2. www.factmonster.com.
3. www. wildlife-pal.org/enveronment.htm.
4. www.bbc.co.uk.
5. www.bbcarabic.com.
6. www. oxfordrefence .com.
7. www. Amnestyusa .org/stop violence against women, dated 28/04/2004(on-line)

International Law Magazines:

Meron, Theodore (1992) Classification of armed conflict in the former Yugoslavia, American Journal of international law,No.2,1998.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com